المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الاقتصاد الإسلامي

تطوير الأوقاف من خلال الدمج، ودوره في تنمية مواردها في المملكة العربية السعودية

دراسة تطبيقية على شركة مكة للإنشاء والتعمير، في الفترة ١٤٠٩هـ -١٤٣٨هـ

رسالة علمية مقدّمة للحصول على درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

إعداد الطالب
أحمد بن الحسن بن ضيف الله الشمراني

إشراف
د. علي بن محمد القدّال

العام الجامعي
١٤٤٠-١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[الحج:٧٧]

إهـــــــداء

إلى أبي، وأمي، وإخوتي، إلى زوجتي، وأبنائي

إلى الباذلين أنفسهم وأموالهم في ميادين الخير والعطاء

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

وأثني بعد شكر الله بإسداء باقة من الشكر العاطر والثناء، والدعاء الصادق والوفاء لوالديّ الكريمين اللذَين لهما الفضل بعد الله سبحانه في تربيتي وتعليمي، وغرس حب الخير والعلم في قلبي، ومؤازرتي بالدعم والتوجيه، والتسديد والتشجيع والدعاء. كما أني ألمس أثر دعائهما في كل جهد وعمل أقوم به. وما هذه الرسالة إلا ثمرة من ثمارهما.

ثم الشكر والثناء لزوجتي أسماء، التي كان لصبرها ودعمها ومساندتها الأثر الكبير في إتمام هذا العمل؛ فجزاها الله عني خير ما جزى زوجة عن زوجها.

والشكر موصول إلى مشرفي الفاضل، د. علي بن محمد القدال، على من بذل لي من جهده ووقته، وما ارشدني به من نصائح وتوجيهات، كان له أثر كبير في تقويم هذا البحث، وحُسن إخراجه، فاللهم أجزل له اجره في الدنيا والآخرة، وانفع بعمله، وأسبغ عليه لباس الصحة والعافية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة، أساتذتي الكرام، أ.د محمد عبد القادر محمد خير، و سعادة أ.د عثمان يعقوب محمد ضو البيت، على ما منحوني إياه من نفيس أوقاتهم في قراءة الرسالة، والإطلاع عليها، وتصويبها وتقويمها، فجزاهم الله عني خيراً.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والثناء، وصادق الدعاء لكل من قدم لي يد العون والنصح والتوجيه، من أساتذتي وزملائي. والشكر والعرفان موصولان لدوحة العلم، ومورد الخير الجامعة الإسلامية ممثلة في كلية الشريعة وقسم الاقتصاد الإسلامي الذي لا ينضب عطاؤه ولا يظمأ وارده، فاللهم أعظم مثوبة القائمين عليه، وارفع درجتهم في الدارين" آمين.

المستخلص

قدمت هذه الرسالة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهي بعنوان: "تطوير الأوقاف من خلال الدمج، ودوره في تنمية مواردها، في المملكة العربية السعودية، دراسة تطبيقية على شركة مكة للإنشاء والتعمير، في الفترة ١٤٠٩هـ – ١٤٣٨هـ، وتهدف الدراسة إلى إبراز أهمية دمج الأوقاف، والدور الذي يمكن أن يسهم به في تطوير الأوقاف، وتنمية مواردها، من خلال دراسة تجربة شركة مكة للإنشاء والتعمير، والتي تعتبر مثالاً للشركات التي قامت على فكرة دمج الأوقاف في رأس مالها، والأثر التي تحقق للأوقاف بعد الدمج، وتتمثل مشكلة الدراسة في مدى فاعلية دمج الأوقاف في المساهمة في تطويرها وتنمية مواردها بالشكل الذي يمكنها من المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هذا التساؤل يمثل جوهر المشكلة التي تعالجها الدراسة تطبيقاً على شركة مكة للإنشاء والتعمير، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي.

انتظمت الدراسة في فصل تمهيدي وخمسة فصول، تناول الفصل التمهيدي الأطر النظرية المتعلقة بموضوع الدراسة، فيما تطرق الفصل الأول للمفاهيم والقضايا المتعلقة بدمج الأوقاف، وتناول الفصل الثاني الأحكام الشرعية المنظمة لدمج الأوقاف، فيما تناول الفصل الثالث واقع القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية، أما الفصل الرابع فقد عُني بالتعريف بشركة مكة للإنشاء والتعمير، ومؤشراتها المالية، فيما تناول الفصل الخامس دمج الأوقاف في شركة مكة للإنشاء والتعمير، ودوره في تطويرها وتنمية مواردها، وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج من أهمها أن دمج الأوقاف الصغيرة والمتعثرة يعتبر أحد الوسائل التي يمكن أن تسهم في تطوير هذه الأوقاف وتنمية مواردها، لتُمكّنها من العمل بكفاءة عالية مالياً واقتصادياً، وأن شركة مكة للإنشاء والتعمير تُعتبر نموذجاً مبتكراً في تطوير الأوقاف وتنمية مواردها، عن طريق دمج الأوقاف الصغيرة والمتعثرة في رأس مالها، وما نتج عن ذلك من ارتفاع قيمتها وزيادة ايراداتها.

وقد تقدمت الدراسة بجملة من التوصيات، منها أهمية استحداث تشريعات تختص بدمج الأوقاف، وترسم السياسات والخطوات الإجرائية لها، كذلك تشكيل لجنة في الهيئة العامة للأوقاف تُعنى بدمج الأوقاف، تقوم بحصر ودراسة الأوقاف المتعثرة والصغيرة، والوقوف على أسباب تعثرها وقلة منفعتها، والنظر في آلية تطبيق الاندماج بينها، واختيار الشكل النظامي المناسب لها، مع التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في سبيل إتمام الإجراءات النظامية لذلك.

ABSTRACT

This research was presented to obtain the PhD degree in Islamic Economy from the Islamic University of Madinah with the title "Developing endowments through merging, and its role in developing its resources in Saudi Arabia, an applied study on Makkah Construction & Development Company in beriod 1409 H and 1438 H". This research aims to highlight the importance of merging endowments and the role it can play in endowments development and developing its recourses along with studying the experiment of Makkah Construction & Development Company which is considered as a examble for those companies established based on merging of endowments in its capital, and the outcome achieved for the endowments after merging. This research is about the extent of effectiveness of merging endowments in contributing to its resources development in a manner that enable it to contribute in economic and social development. This query represents the essence of the problem addressed in this research which is applied on Makkah Construction & Development Company. This research used the descriptive analytical method and the inductive method.

This research consist of an introductory chapter and five chapters, the introductory chapter addresses the theoretical frameworks related to the research subject, whereas the first chapter addresses concepts and issues related to the merging of endowments. The second chapter addresses legal rules regulating the merging of endowments, whereas the third chapter addresses the reality of the endowment sector in Saudi Arabia. As for the fourth chapter, it was meant to introduce Makkah Construction & Development Company and its financial indicators. The fifth chapter addresses the merging of endowments in Makkah Construction & Development Company, and its role in developing its resources. This research concluded to a set of results, the most important of them is that merging small and stumbling endowments is one of the means that can contribute in developing these endowments and its resources, to enable it to work very efficiently financially and economically, and that Makkah Construction & Development Company is considered as an innovative model in developing endowments and its resources, by merging small and stumbling endowments in its capital, which resulted in an increase in its market value and income.

This research has presented a set of recommendations such as developing new legislations related to merging endowments, drawing policies and procedural steps for this, and forming a committee in the General Authority of Endowments responsible for merging endowments to restrict and study stumbling and small endowments and find out the reasons behind its stumble and lack of benefit, and considering a mechanism of applying the merging between them, and choosing the appropriate systemic form for it along with coordination with the relevant authorities in order to complete its formal procedures.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأزكى التسليم. وبعد:

تعتبر الأوقاف أحد أهم مكونات القطاع الثالث أو القطاع غير الربحي في المجتمعات المسلمة، والذي يسهم في تقديم عدد من الخدمات الاجتماعية والاقتصادية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال البرامج المتكاملة في مجالات الرعاية الاجتماعية والتعليم والرعاية الصحية، وغيرها من المجالات. ولا يقتصر دوره على تقديم الدعم والرعاية لأفراد المجتمع فقط، بل أنه يسهم مساهمة فاعلة في احداث تنمية حقيقية للمجتمع بالتكامل مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص.

والمطّلع على تاريخ الحضارة الإسلامية يجد شواهد عديدة للدور الذي قامت به الأوقاف في المساهمة في بناء الحضارة، وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث شملت مجالات عمل الوقف كافة الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

إلا أن جذوة هذا الدور الرائد خبت إلى حد بعيد في العصور المتأخرة، لعدة أسباب يأتي في مقدمتها ضعف الموارد المالية للأوقاف، والقصور في تنميتها واستثمارها، إضافة إلى سوء الإدارة من بعض القائمين عليها، الأمر الذي شكل عائقاً كبيراً في ديمومة الأوقاف واستمراريتها في القيام بدورها التنموي، وعدم قدرتها على الوفاء بتنفيذ شروط الواقفين، وبالتالي ضعف الأثر التنموي لها. هذه الأسباب وغيرها تدعو القائمين على مؤسسة الوقف في العصر الحاضر إلى التفكير في البحث عن أساليب إدارية واستثمارية، ذات كفاءة وجودة عالية، تنقل الوقف من حالة العجز والضعف في الموارد إلى تحقيق أعلى درجة من الكفاءة الاقتصادية والمالية، حيث إن المبدأ الأساسي في استمرار الوقف وتحقيقه لغاياته يكمن في حُسن إدارته وتنمية موارده، وذلك من خلال ابتكار أساليب إدارية واستثمارية تناسب طبيعة الوقف وما ينتظر منه، وبالتالي لابد من تشجيع كل الجهود التطويرية، وابتكار الوسائل المناسبة لتطوير الأوقاف، ورفع كفاءتها، وزيادة مواردها المالية، لأنها تعد من أبرز الوسائل الفاعلة في خدمة أهداف التنمية.

وبما أننا في عصر الكيانات الكبيرة القوية، أصبح مفهوم الاندماج بين المؤسسات المالية ظاهرة عالمية في الدول المتقدمة، تقتضيها ضرورية مواكبة التطورات المتعلقة باتساع الأسواق وتحريرها من القيود، بما يسهم في زيادة القدرة التنافسية، وارتفاع الربحية، والقدرة على التغلب على الصعوبات التمويلية والفنية والإدارية.

هذه الوسيلة يمكن أن يكون لها أثر كبير في تطوير الأوقاف، وتنمية مواردها، والمساهمة في التغلب على المشكلات والعوائق التي تواجهها، وذلك من خلال دمج الأوقاف الصغيرة أو الأوقاف المتعثرة في كيان واحد، تدار أصوله على أسس اقتصادية وإدارية متخصصة، بما يسهم في رفع كفاءتها وزيادة مواردها، ودعم بقاءها واستمرارها، مع مراعاة شرط الواقف والمصارف التي حددها.

وتمثل شركة مكة للإنشاء والتعمير أحد النماذج الحديثة في تطوير الأوقاف وتنمية مواردها، والتي قامت على دمج الأوقاف الصغيرة والمتعثرة، من خلال تكوين شركة مساهمة يتكون جزء من رأسمالها من أصول أوقاف صغيرة ومتعثرة، ويتكون الباقي من أسهم غير وقفية تتاح للاكتتاب العام، ليتكون من مجموعها رأس مال الشركة.

وقد حققت الشركة بذلك قفزة كبيرة في مجال تطوير الأوقاف وتنمية مواردها، حيث بلغ اجمالي ريع الأوقاف من بداية تأسيس الشركة عام ١٤٠٩هـ حتى عام ١٤٣٨هـ ٧١٢ مليون ريال، مقارنة بدخلها قبل الدمج والذي يقدر ب ٦٦ مليون ريال (على أساس متوسط ٢٤ سنة)[١]، إضافةً إلى مساهمة الشركة الفاعلة في التنمية العقارية في منطقة مكة المكرمة من خلال تملك العقارات وتطويرها، وإدارتها واستثمارها.

وهي تجربة رائدة في هذا المجال تستحق الوقوف عندها بالبحث والدراسة، وتسليط الضوء عليها، لتُعمم هذه التجربة ويستفاد منها في تطوير الأوقاف وتنمية مواردها. هذا ما دفع الباحث لاختيار هذا الموضوع رسالة علمية للحصول على درجة الدكتوراة في الاقتصاد الإسلامي، وذلك تحت عنوان: **تطوير الأوقاف من خلال الدمج، ودوره في تنمية مواردها، في المملكة العربية السعودية، دراسة تطبيقية على**

(١) التقرير السنوي الثامن والعشرون (١٤٣٨هـ/٢٠١٧م).

شـركة مكة للإنشـاء والتعمير، في الفترة ١٤٠٩هـ – ١٤٣٨هـ، سـائلاً المولى عز وجل التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع

تبرز أهمية الموضوع من خلال الآتي:

١. بيان مكانة الوقف وقيمته كأحد أدوات الاقتصاد الإسلامي، والتي يمكن أن تسهم بشكل فعّال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
٢. الحاجة إلى تفعيل دور الوقف في مواجهة التحديات التنموية المعاصرة، مما يتطلب التطوير والتجديد في تأسيس الأوقاف وإدارتها، وتنمية مواردها باستخدام وسائل حديثة ومعاصرة.
٣. قلة الدراسات التي تناولت دمج الأوقاف ودوره في تطوير الأوقاف وتنمية مواردها من منظور اقتصادي، وبالتالي تأتي أهمية هذا البحث في سد الثغرة العلمية والمعرفية من هذا الجانب، مما يشكل إضافة علمية مطلوبة.
٤. أهمية ابتكار وسائل حديثة ومبتكرة تساهم في تطوير الأوقاف، وتنمية مواردها.
٥. تتعلق هذه الدراسة بنموذج حديث ومعاصر في تطوير الأوقاف من خلال الدمج، بما يسهم في تنمية مواردها، وتحقيق أهدافها.
٦. تعتبر شركة مكة للإنشاء والتعمير إحدى أبرز التجارب الرائدة في مجال تطوير الأوقاف وتنمية مواردها، من خلال دمج الأوقاف الصغيرة والمتعثرة في رأس مال الشركة.

أسباب اختيار الموضوع

يمكن تلخيص أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

١. أهمية الموضوع على النحو الذي تم ذِكره سابقاً.
٢. أهمية الوقف كأحد أهم وسائل تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي.
٣. الحاجة إلى دراسة التجارب المعاصرة في تطوير الأوقاف وتنمية مواردها المالية.

٤. تميّز تجربة شركة مكة للإنشاء والتعمير في تطوير الأوقاف وتنمية مواردها، إضافة لتوفر البيانات المتعلقة بها، ما يشجع على دراسة تجربتها، وتسليط الضوء عليها.
٥. اهتمام الباحث بمجال الأوقاف، ورغبته في الإضافة العلمية التي يمكن أن تسهم في تطوير قطاع الأوقاف.
٦. رغبة الباحث في خدمة دينه ووطنه من خلال دراسة تتعلق بمجال تخصصه.

مشكلة البحث

تعاني الكثير من الأوقاف وبخاصة الصغيرة منها من قصور في أدائها، وضعف في منفعتها، وذلك بسبب انخفاض العائد المتولد منها، أو بسبب سوء إدارتها، والقصور في تنمية مواردها، أو انقطاع مصارفها، ما يؤدي إلى تعثر هذه الأوقاف وتعطُّلها، وبالتالي لابد من البحث عن وسيلة لتطوير هذه الأوقاف وتنميتها.

يعتبر دمج الأوقاف الصغيرة والمتعثرة أحد الوسائل التي يمكن أن تسهم في تطوير هذه الأوقاف وتنمية مواردها، لتمكّنها من القيام بدورها بشكل فعّال، ومن ثم تحقيق أهدافها في خدمة المجتمع، والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تدور مشكلة البحث حول مدى فاعلية هذه الوسيلة في تطوير الأوقاف وتنمية مواردها في المملكة العربية السعودية بالشكل الذي يمكنها من المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وهذا التساؤل يمثل جوهر المشكلة التي يعالجها هذا البحث بالدراسة تطبيقاً على شركة مكة للإنشاء والتعمير.

تساؤلات البحث: وتتمثل في الآتي:

١. ما مدى حاجة الأوقاف بشكل عام، والأوقاف في المملكة العربية السعودية بشكل خاص إلى التطوير والتجديد والابتكار؟
٢. ما المقصود بدمج الأوقاف؟ وما هي مبرراته وصوره وأشكاله؟ وإلى أي مدى يمكن اعتباره الوسيلة الأكثر فاعلية في تطوير الأوقاف وتنمية مواردها المالية؟

٣. ماهي التحديات التي تواجه دمج الأوقاف كوسيلة من وسائل تنمية وتطوير الأوقاف في المملكة العربية السعودية؟

٤. إلى أي مدى يمكن اعتبار شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجاً لتطوير الأوقاف، وتنمية مواردها من خلال دمج الأوقاف الصغيرة والمتعثرة في رأس مالها؟

فرضيات البحث:

عمل البحث على اختبار صحة الفرضيات التالية:

١. فاعلية الأوقاف في تحقيق أهدافها مرهونة بدرجة كبيرة بانتظامها في كيانات كبيرة، تدار بكفاءة عالية مالياً واقتصادياً.

٢. تأسيس الأوقاف الجماعية الكبيرة، وإدارة أصولها على أسس اقتصادية يحقق أقصى منفعة ممكنة من الوقف.

٣. دمج الأوقاف من أكثر الوسائل فاعلية في تطوير وتنمية القطاع الوقفي.

٤. تعتبر شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجاً مبتكراً يمكن الاحتذاء به في تطوير الأوقاف الصغيرة والمتعثرة من خلال دمجها في رأس مال الشركة.

أهداف البحث:

هدف البحث إلى:

١. بيان واقع الأوقاف في المملكة العربية السعودية، والتحديات التي تواجهها، وتقديم الحلول المناسبة لها.

٢. إبراز أهمية دمج الأوقاف، والدور الذي يمكن أن تسهم به هذه الوسيلة في تطوير الأوقاف، وتنمية مواردها.

٣. دراسة بعض التجارب المعاصرة في مجال دمج الأوقاف، ودورها في تطوير الأوقاف، وتنمية مواردها المالية في المملكة العربية السعودية.

٤. الوقوف على تجربة على شركة مكة للإنشاء والتعمير، والتي تعتبر نموذجاً مميزاً للشركات الحديثة التي قامت على فكرة دمج الأوقاف في رأس مالها.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: تطوير الأوقاف وتنمية مواردها من خلال الدمج.

الحدود المكانية: المملكة العربية السعودية.

الحدود الزمانية: في الفترة ١٤٠٩هـ - ١٤٣٨هـ.

الدراسات السابقة:

عند الاطلاع على الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع نجد أن معظمها ذو طبيعة فقهية تأصيلية، وليست دراسات اقتصادية، سِوا دراسة واحدة تحدثت عن الموضوع من منظور اقتصادي، لكن بشكل مختصر جداً، وفيما يلي نستعرض تلك الدراسات:

الدراسة الأولى: (أحكام تعاضد الأوقاف، وتطبيقاته المعاصرة –دراسة فقهية–)، للباحث: عبد الرحمن رخيص العنزي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت بالأردن، كلية الشريعة. عام ١٤٣٦هـ–٢٠١٤م.

تضمنت الدراسة مدخلاً تأصيلياً للوقف وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ثم تناولت مفهوم تعاضد الأوقاف، –وهو لفظ مرادف لمصطلح دمج الأوقاف– ومشروعيته ومسوغاته وصوره، ثم أشارت إلى بعض النماذج لتعاضد الأوقاف وأثرها في تنمية الأوقاف.

تمثلت مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات التالية: ما المقصود بتعاضد الأوقاف؟ وما حكمه؟ وما المسوغات الشرعية والاقتصادية له؟ وماهي ضوابطه وصوره؟ وما التطبيقات المعاصرة له؟ وما أثرها في تنمية الوقف؟

هدف البحث إلى الإجابة عن هذه التساؤلات وذلك لإيجاد حلول لبعض العقبات التي تعترض العمل الوقفي.

استخدم الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، والمنهج الوصفي، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث: بيان التأصيل الشرعي لتعاضد الأوقاف والأحكام المتعلقة به، وذكر بعض صوره، مع الاشارة إلى تميز ونجاح بعض التجارب المعاصرة لتعاضد الأوقاف.

تتفق تلك الدراسة مع دراستي في التطرق للتأصيل الشرعي لدمج الأوقاف، والأحكام الشرعية المتعلقة به، وذكر مبرراته وصوره.

أما أوجه الاختلاف بينهما كثيرة، بداية من الفكرة والأساس، فالدراسة فقهيه تأصيلية، أما دراستي فاقتصادية تطبيقية، تركز على الأثر الاقتصادي لدمج الأوقاف، ودوره في تطور القطاع الوقفي، كما تتناول واقع الأوقاف في المملكة العربية السعودية، والمشكلات والعوائق التي تواجهها، وكيفية التغلب عليها، كذلك من أوجه الاختلاف النماذج التطبيقية لكلا الدراستين مختلفة.

الدراسة الثانية: (الأوقاف الموحدة –دراسة فقهية تطبيقية–)، للباحث: محمد بن علي الغانم، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة. دراسة منشورة عام ١٤٣٩هـ–٢٠١٨م.

تناولت تلك الدراسة الأوقاف الموحدة كأحد الصيغ التي يمكن أن تسهم في علاج المشكلات التي تواجه الأوقاف، مبينةً صور اندماج وتوحيد الأوقاف، كما أظهرت معالجة للأوقاف المندثرة والمتعطلة، وكذلك الأوقاف محدودة الريع والغلة، بإيجاد بعض الحلول التي تحقق إعمارها ودوام نفعها، ويؤكد البحث على قدرة الأوقاف الموحدة على الدخول في المنافسات المالية العالمية، وبقائها متماسكة أمام المتغيرات والتحديات، وقد تضمن البحث ذكر بعض النماذج التطبيقية للأوقاف الموحدة.

تمثلت مشكلة البحث في إيجاد حلول للمشكلات التي تواجه الأوقاف من ضعف مواردها وتعطلها وتعثرها، وذلك من خلال توحيدها ودمجها.

هدف البحث إلى: بيان التأصيل الشرعي لتوحيد الأوقاف، والأحكام الشرعية المتعلقة به، كذلك محاولة ابتكار منتج وقفي جديد يكون سبباً لدوام الوقف واستمراره والتغلب على مشكلاته، مع ذكر بعض النماذج التطبيقية للأوقاف الموحدة.

استخدم الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي، والمنهج التطبيقي، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث: بيان مفهوم الأوقاف الموحدة، والأحكام الشرعية المتعلقة بها، وذكر أنواعها، والضوابط الشرعية المنظمة لها. وقدرتها على تحقيق مقصود الوقف، والمحافظة على أصوله.

تتفق تلك الدراسة مع دراستي في التطرق للتأصيل الشرعي لدمج الأوقاف، والأحكام الشرعية المتعلقة به، وذكر مبرراته وأنواعه، كذلك تناولت الدراسة نموذج شركة مكة للإنشاء والتعمير كأحد النماذج التطبيقية للأوقاف الموحدة.

أما أوجه الاختلاف بينهما كثيرة، فالدراسة تهدف إلى بيان التأصيل الفقهي لتوحيد الأوقاف، وما يتعلق به من أحكام، مع بيان بعض النماذج التطبيقية، أما دراستي فتركز على الجانب التأصيلي بشقيّه الشرعي والاقتصادي، إضافة إلى عرض واقع الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وتسليط الضوء بشكل موسع على النموذج التطبيقي المتعلق بشركة مكة للإنشاء والتعمير، خلافاً للدراسة التي استعرضته بشكل مختصر.

الدراسة الثالثة: (استبدال الوقف وبيعه)، للباحث: عبد الله عبد القادر الحواجري، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، عام ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م.

تناولت الدراسة مفهوم الوقف وأركانه وشروطه وخصائصه، ثم تطرقت إلى استبدال الوقف وصوره وأحكامه والضوابط المتعلقة به، وبيان المقصد الشرعي المتحقق من الاستبدال. بعد ذلك تطرقت إلى مسألة بيع الوقف وأحكامه وضوابطه، والمقصد الشرعي المتحقق من بيعه، وأخيراً انتهت بذكر أبرز النتائج والتوصيات.

وتمثلت مشكلة البحث في تعدد الأحكام المتعلقة بالوقف، وفي معظمها اجتهادية قائمة على المصلحة، ولم يرد فيها نص خاص، وإنما نصوص عامة إجمالية، والخلاف فيها بين موسع ومشدد، فهي بحاجة إلى للدراسة والبحث والبيان.

تهدف الدراسة لوضع مشروع ونظام لتنمية الوقف، والحفاظ عليه من التلف والإهمال، مع الاستفادة الكاملة من نتاجه وريعه، واستخدامه بما ينفع المجتمع المسلم، وتطويره كمشروع استثماري خدماتي، وحمايته من التعدي والضياع.

استخدم الباحث في دراسته المنهج الاستنباطي المقارن. ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث: جواز استبدال الوقف وبيعه عند الضرورة والحاجة، وذلك عند خرابه أو تعطله لما في ذلك من المصلحة وتحقيق المقصد الشرعي للأوقاف، مع مراعاة الضوابط الشرعية حال بيعه أو استبداله.

تتفق تلك الدراسة مع دراستي في محاولة إيجاد صيغة مناسبة تعالج تعطل الأوقاف وخرابها، أو ضعف مواردها المالية وقلة المنتفعين بها، إضافة إلى التأصيل الشرعي لاستبدال الوقف أو بيعه، وهذا التأصيل له ارتباط كبير بمسألة دمج الأوقاف، وما يتعلق به من أحكام شرعية.

أما أوجه الاختلاف بينهما كثيرة، فالدراسة تتحدث عن التأصيل الفقهي لاستبدال الأوقاف، دون التطرق للجانب الاقتصادي، أو الحديث عن بعض النماذج التطبيقية، أما دراستي ففي التأصيل تناولت الجانب الفقهي وكذلك الاقتصادي والذي ركزت عليه في دراستي، إضافة إلى الحديث عن واقع الأوقاف في المملكة العربية السعودية، كما تطرقت في دراستي للجانب التطبيقي المتمثل في شركة مكة للإنشاء والتعمير، والدور الذي قامة به في تطوير الأوقاف وتنمية مواردها من خلال دمجها في رأس مال الشركة.

الدراسة الرابعة: (التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، للباحث: محمد أحمد العكش، دراسة مقدمة في مسابقة الكويت للوقف، عام ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

تناولت الدراسة نشأة المؤسسة الوقفية في المملكة العربية السعودية، والتطور المؤسسي لها، ثم تطرقت لتحليل الأنظمة واللوائح المتعلقة بالأوقاف، وبعض المشكلات والعوائق المتعلقة بإدارة الأوقاف واتجاهات اصلاحها، وخُتمت الدراسة بنموذج مقترح لإدارة المؤسسات الوقفية الحكومية.

هدف البحث إلى: عرض التسلل التاريخ لمؤسسة وأنظمة الوقف في المملكة العربية السعودية، مع عرض لبعض المشكلات المتعلقة بها، وكيفية التغلب عليها، مع تقديم نموذج مقترح لإدارة المؤسسات الوقفية الحكومية.

استخدم الباحث في دراسته المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي. ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث: عناية المملكة العربية السعودية بالأوقاف، وتطور المؤسسة الوقفية فيها، بداية من تأسيسها وحتى تاريخه، مع وجود بعض القصور الإداري في المؤسسات القائمة على الأوقاف، إضافة لوجود بعض المشكلات والعوائق في القطاع الوقفي، مع استعراض للجهود الهادفة لإصلاحها والتغلب عليها، وتقديم بعض المقترحات التي يمكن أن تساهم في حلها.

تتفق تلك الدراسة مع دراستي في التطرق لواقع الأوقاف في المملكة العربية السعودية، والتسلسل التاريخي لها، والتطور المؤسسي والنظامي التي مرت به، مع وجود بعض العوائق والمشكلات المتعلقة بها، وتقديم الحلول والمقترحات لحلها.

أما أوجه الاختلاف بينهما فكثيرة، بداية من فكرة البحث وأساسه، فالدراسة تصف واقع الأوقاف في المملكة العربية السعودية، أما بحثي فيركز على مشكلة تعثر بعض الأوقاف في المملكة العربية السعودية وتعطلها وقلة مواردها، ودور دمج الأوقاف في حل هذه المشكلات، والمساهمة في تطور القطاع الوقفي في المملكة، مع دراسة حالة شركة مكة للإنشاء والتعمير، ومساهمتها في تطوير عدد من الأوقاف، وتنمية مواردها من خلال دمجها في رأس مال الشركة.

الدراسة الخامسة: (إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية، مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة، شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجاً)، للباحث: د. محمد سعدو الجرف. بحث مقدم في مؤتمر الأوقاف الثاني الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية بمكة المكرمة عام ١٤٢٧هـ.

تناول البحث الاتجاهات الحديثة لتأسيس الأوقاف، وإدارة أصولها، بهدف تحقيق أقصى منفعة ممكنة، والمتمثلة في نموذجين: الشركة المساهمة، والشركة القابضة. وفي إدارة الوقف وأصوله على النحو المتبع في المشروعات الخاصة، مع الإشارة إلى دمج الأوقاف بشكل

عام، والأوقاف الصغيرة بشكل خاص بوصفه وسيلة لتحقيق هذا الهدف، والاشارة إلى تجربة شركة مكة للإنشاء والتعمير في إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية. وتستند هذه الاتجاهات في تحديد ملامحها على معيار المصلحة المتمثل في الحصول على أقصى منفعة ممكنة من الوقف.

تمثلت مشكلة البحث: في أن الكثير من الأوقاف وبخاصة الصغيرة منها تعاني من ثبات أو تدني منفعتها وذلك لانخفاض إيراداتها أو ارتفاع تكلفة إدارتها، مما يتطلب إيجاد وسائل يمكن من خلالها زيادة منفعة الأوقاف بزيادة إيراداتها وخفض نفقاتها.

استخدم الباحث في دراسته المنهج التاريخي والمنهج الوصفي، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث: أن تأسيس الأوقاف الكبيرة، ودمج الأوقاف الصغيرة والمتعثرة في كيانات كبيرة، وإدارة أصولها على أسس اقتصادية يحقق أقصى منفعة ممكنة من الوقف، وتمثل شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجاً ناجحاً في تطبيق هذا الاتجاه.

تتفق تلك الدراسة مع دراستي في موضوع دمج الأوقاف في كيانات كبيرة تدار بأسس اقتصادية. أما أوجه الاختلاف بينهما: فقد تركزت تلك الدراسة على الاتجاهات الحديثة في تأسيس وإدارة الأوقاف، مع التطرق بشكل مختصر لدمج الأوقاف كأحد هذه الأساليب، ودون توسع، كذلك لم تتطرق للتأصيل الشرعي لها، ولم تتحدث عن واقع الأوقاف في المملكة العربية السعودية والمشكلات التي تواجهها وكيفية معالجتها، كما أنها على الرغم من تطرقها لتجربة شركة مكة للإنشاء والتعمير في دمج الأوقاف وإدارتها بأسس اقتصادية إلا أنها لم تتوسع في هذا الجانب، أما دراستي فستتناول كل تلك القضايا، إلى جانب دراسة التجربة بشكل مفصل مع التحليل الاقتصادي لأداء الأوقاف فيها خلال فترة الدراسة.

الدراسة السادسة: بحث بعنوان (توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد)، للباحث: أ.د. خالد بن علي المشيقح، بحث مقدم في مؤتمر الأوقاف الأول الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية بمكة المكرمة عام ١٤٣٢هـ.

تناولت الدراسة تعريف الوقف ومشروعيته وأقسامه ونبذة تاريخية عنه، ثم تطرقت لبعض الأحكام والمسائل المتعلقة بتوحيد الأوقاف في وقف واحد، وخلاف الفقهاء فيها، ثم

تحدثت عن صور توحيد الأوقاف، وختمت الدراسة بذكر الشروط الشرعية المنضمة لتوحيد الأوقاف.

وتمثلت مشكلة البحث في تعطل بعض الأوقاف أو صغر حجمها وقلة الموارد المالية، والسعي لإيجاد صيغة شرعية تساهم في تنمية هذه الأوقاف وزيادة منفعتها.

هدف البحث إلى: بيان التأصيل الشرعي لتوحيد الأوقاف، والأحكام الشرعية المتعلقة به، ودوره في زيادة منفعة الأوقاف والتغلب على العوائق والمشكلات التي تواجهها.

ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث: جواز توحيد الأوقاف في وقف واحد عند ظهور مصلحة في ذلك، سواء كان الوقف متعطل المنفعة، أو قائم المنفعة وفي ضمه لوقف آخر مصلحة أعظم. لكون ذلك سبباً لبقاء الوقف ودوامه واستمراره، وتحصيل للغرض منه.

تتفق تلك الدراسة دراستي في التأصيل الشرعي لدمج الأوقاف الصغيرة أو المتعطلة في وقف واحد، ومساهمة هذا الأمر في زيادة فاعلية الأوقاف وتعظيم نفعها، والتغلب على العوائق والمشكلات التي تواجهها.

أما أوجه الاختلاف بينهما كثيرة، فالدراسة تتناول الجوانب التأصيلية الفقهية لتوحيد الأوقاف، والدور الذي يمكن أن تساهم فيه في زيادة منفعة الوقف، والتغلب على مشكلاته، أما دراستي إضافة إلى الجانب التأصيلي الفقهي تتحدث عن الجوانب الاقتصادية المتعلقة بتوحيد الأوقاف ودمجها، مع تسليط الضوء على أحد التجارب المميزة في هذا الجانب وهي شركة مكة للإنشاء والتعمير، ودورها في تطوير الأوقاف، وتنمية مواردها، إضافة لتطرقها لواقع الأوقاف في المملكة العربية السعودية، والصعوبات والعوائق التي تواجهها، وكيفية التغلب عليها.

الدراسة السابعة: بحث بعنوان (توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد)، للباحث: د. عبد الله محمد نوري، بحث مقدم في مؤتمر الأوقاف الأول الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية بمكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ.

تحدث الباحث في تلك الدراسة عن أنواع الوقف وأحكامها وموطن الخلاف فيها، ثم تطرق لبعض الأحكام والمسائل المتعلقة بتوحيد الوقف الخيري غير المقيد بشرط الواقف،

والأنواع التي تندرج تحته، وخلاف الفقهاء فيها، وختم بحثه بذكر أبرز النتائج والتوصيات التي توصل لها الباحث.

وتمثلت مشكلة البحث في تعطل بعض الأوقاف أو صغر حجمها وقلة الموارد المالية، والسعي لإيجاد صيغة شرعية تساهم في تنمية هذه الأوقاف وزيادة منفعتها.

هدف البحث إلى: بيان أنواع الأوقاف، وأحكامها، وعرض المسائل المتعلقة بتوحيدها، والمقاصد والمصالح المتحققة من ذلك على الوقف ومصارفه.

ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث: أن الأوقاف المقيدة بشرط الواقف لا يجوز فيها مخالفة شرطه، إلا في حال الضرورة والمصلحة، أما الأوقاف غير المقيدة بشرط فيجوز التصرف فيها بما يحقق المصلحة، ويحقق المقصد الشرعي لها.

تتفق تلك الدراسة مع دراستي في التأصيل الشرعي لتوحيد الأوقاف ودمجها، ومساهمة هذا الأمر في تحقيق مقاصد الأوقاف، وزيادة منفعتها، والتغلب على العوائق والمشكلات التي تواجهها.

أما أوجه الاختلاف بينهما كثيرة، بداية من الفكرة والأساس، فالدراسة فقهيه تأصيلية، تركز على الجوانب الشرعية لدمج الأوقاف، أما دراستي فتتناول التأصيل بشقيه الفقهي والاقتصادي، إضافة إلى التركيز على الجانب التطبيقي بشكل موسع والمتمثل في شركة مكة للإنشاء والتعمير، ودورها في تطوير الأوقاف وتنمية مواردها، وذلك من خلال دمجها في رأس مالها، مع التطرق لواقع الأوقاف في المملكة العربية السعودية، والعوائق والصعوبات التي تواجهها، وكيفية التغلب عليها.

تقسيم البحث

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة، وفهارس، على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على:

١. أهمية الموضوع.

٢. أسباب اختيار الموضوع.

٣. مشكلة البحث.

٤. تساؤلات البحث.

٥. فرضيات البحث.

٦. حدود البحث.

٧. الدراسات السابقة.

٨. خطة البحث.

٩. المنهج المتبع في كتابة البحث.

التمهيد: الأطر النظرية المتعلقة بموضوع البحث، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الوقف، أنواعه، ومشروعيته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الوقف وخصائصه.

المطلب الثاني: أنواع الوقف في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مشروعية الوقف.

المبحث الثاني: الأوقاف كوسيلة من وسائل الاقتصاد الإسلامي، والدور التنموي لها، وأهميتها في مواجهة التحديات المعاصرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوقف كوسيلة من وسائل الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: الدور التنموي للأوقاف.

المطلب الثالث: الحاجة إلى دور فعّال للأوقاف في مواجهة التحديات التنموية المعاصرة.

المبحث الثالث: مفهوم وأهمية تطوير الأوقاف، ووسائله، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم وأهمية تطوير الأوقاف.

المطلب الثاني: وسائل تطوير الأوقاف.

المطلب الثالث: الدمج كوسيلة لتطوير الأوقاف، وتنمية مواردها.

الفصل الأول: المفاهيم والقضايا المتعلقة بدمج الأوقاف، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم دمج الأوقاف، أهميته، ومبرراته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم دمج الأوقاف.

المطلب الثاني: أهمية دمج الأوقاف.

المطلب الثالث: مبررات دمج الأوقاف.

المبحث الثاني: أنواع الدمج في قطاع الأوقاف، صوره وأشكاله النظامية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الدمج في قطاع الأوقاف.

المطلب الثاني: صور دمج الأوقاف.

المطلب الثالث: الشكل النظامي للأوقاف بعد الدمج.

المبحث الثالث: مزايا الدمج في قطاع الأوقاف، والصعوبات التي تواجهه، والشروط والضوابط المنظمة له، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المزايا الاقتصادية لدمج الأوقاف.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه دمج الأوقاف، وكيفية التغلب عليها.

المطلب الثالث: الشروط والضوابط المنظمة لدمج الأوقاف.

الفصل الثاني: الأحكام المنظمة لدمج الأوقاف في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شرط الواقف، والالتزام به، وتغييره، والضوابط الشرعية له، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرط الواقف، والالتزام به.

المطلب الثاني: تغيير شرط الواقف حال دمج الأوقاف.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لتغيير شرط الواقف.

المبحث الثاني: تغيير الوقف وإبداله، ودمجه مع غيره، والضوابط الشرعية لدمج الأوقاف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تغيير الوقف عن هيئة الأصلية.

المطلب الثاني: إبدال عين الوقف حال دمجه مع غيره.

المطلب الثالث: دمج الأوقاف وضوابطه الشرعية.

المبحث الثالث: ولاية وإدارة الوقف بعد دمجه، وتأقيته، والرجوع عنه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ولاية وإدارة الوقف بعد دمجه مع غيره.

المطلب الثاني: تأقيت دمج الأوقاف بمدة محددة.

المطلب الثالث: الرجوع عن دمج الأوقاف.

الفصل الثالث: القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية، أهميته، والتحديات التي تواجهه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: السمات العامة للقطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حجم القطاع الوقفي ومكوناته.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي والمؤسسي للأوقاف.

المطلب الثالث: تطور اتجاهات نشاط القطاع الوقفي.

المبحث الثاني: أهمية القطاع الوقفي، وتطور الاهتمام به في المملكة العربية السعودية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية القطاع الوقفي في خدمة التنمية.

المطلب الثاني: صور الاهتمام الرسمي بقطاع الأوقاف.

المطلب الثالث: صور الاهتمام المجتمعي بقطاع الأوقاف.

المبحث الثالث: تحديات وفرص توسع نشاط القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التحديات القائمة أمام تطوير القطاع الوقفي.

المطلب الثاني: جهود مواجهة تحديات القطاع الوقفي.

المطلب الثالث: فرص التوسع في نشاط القطاع الوقفي.

الفصل الرابع: التعريف بشركة مكة للإنشاء والتعمير، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نشأة شركة مكة للإنشاء والتعمير وأهدافها، ومجالات عملها، والعوائق والصعوبات في تأسيسها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة شركة مكة للإنشاء والتعمير، ومراحل تأسيسها.

المطلب الثاني: أهداف الشركة، ومجالات عملها.

المطلب الثالث: العوائق والصعوبات في تأسيس الشركة.

المبحث الثاني: المؤشرات المالية لشركة مكة للإنشاء والتعمير خلال فترة الدراسة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رأس مال الشركة وموجوداتها.

المطلب الثاني: القيمة الإسمية والسوقية للسهم والأرباح التراكمية عليه.

المطلب الثالث: الأرباح الموزعة للمساهمين.

المبحث الثالث: الدور الاقتصادي والاجتماعي لشركة مكة للإنشاء والتعمير، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المساهمة في توظيف العمالة الوطنية، ومحاربة البطالة.

المطلب الثاني: المساهمة في تنمية وتطوير رأس المال البشري.

المطلب الثالث: المساهمة في تطوير المناطق العشوائية في مكة المكرمة.

المطلب الرابع: المساهمة في مجال الخدمات الاجتماعية.

الفصل الخامس: دمج الأوقاف في شركة مكة للإنشاء والتعمير، ودوره في تطوير الأوقاف وتنمية مواردها، خلال فترة الدراسة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالأوقاف المساهمة في الشركة، والهدف من دمجها، والصعوبات والعوائق التي قابلت الدمج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالأوقاف المساهمة في الشركة.

المطلب الثاني: الهدف من دمج الأوقاف في الشركة.

المطلب الثالث: العوائق والصعوبات التي قابلت دمج الأوقاف في الشركة.

المبحث الثاني: دور دمج الأوقاف في شركة مكة للإنشاء والتعمير في زيادة قيمة الأصول الوقفية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حجم مساهمة الأوقاف في رأس مال الشركة.

المطلب الثاني: مجالات الأصول الوقفية قبل الدمج وبعده.

المطلب الثالث: دور الدمج في زيادة قيمة الأصول الوقفية.

المبحث الثالث: دور دمج الأوقاف في شركة مكة للإنشاء والتعمير في زيادة الإيرادات المالية والتدفقات النقدية للأوقاف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإيرادات المالية للأوقاف المساهمة في الشركة قبل الدمج وبعده.

المطلب الثاني: الإيرادات المالية لأسهم الهيئة العامة للأوقاف قبل الدمج وبعده.

المطلب الثالث: الإيرادات المالية لأسهم وزارة المياه والكهرباء (وقف عين زبيدة) قبل الدمج وبعده.

المطلب الرابع: الإيرادات المالية للأوقاف الأهلية قبل الدمج وبعده.

الخاتمة: وفيها أذكر أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الجداول.
- فهرس الملاحق.
- فهرس الموضوعات.

منهج البحث

أولاً: أستخدمت في البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال:

أ. وصف وتحليل البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة، والتي سيتم جمعها من المصادر المنشورة الصادرة من شركة مكة للإنشاء والتعمير، والمواقع في الشبكة العنكبوتية.

ب. العرض المفصل والدقيق للبيانات والإحصاءات المتعلقة بكل جوانب الدراسة.

ج. قمت بتحليل البيانات باستخدام أساليب الإحصاء الوصفي (الجداول الإحصائية، الأشكال البيانية، النسب المئوية).

ثانياً: استخدمت المنهج الاستقرائي من خلال استقراء واقع القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية بشكل عام، وواقع الأوقاف الصغيرة والمتعثرة بشكل خاص، ومدى فاعلية دمج الأوقاف تطويرها، وتنمية مواردها المالية.

ثالثاً: استخدمت المنهج التاريخي لرصد التطور التاريخي لواقع الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وكذلك مراحل نشأة وتأسيس شركة مكة للإنشاء والتعمير.

رابعاً: قمت بعزو الآيات القرآنية إلى موضعها في القرآن الكريم بذكر رقم الآية واسم السورة مع كتابتها بالرسم العثماني.

خامساً: قمت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإن كانت من الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإلا خرجته من كتب الحديث مع بيان حكم العلماء عليه من حيث الصحة والضعف.

سادساً: قمت بنسبة المعلومات والبيانات الكمية إلى مصدرها الأصلي، فإن كان المصدر كتاباً أو بحثاً منشوراً فإني أذكر اسمه واسم مؤلفه، ورقم الصفحة المستفاد منها، وإن كان غير ذلك فبحسب العرف البحثي المعمول به في الأبحاث العلمية.

سابعاً: قمت بالرجوع إلى المصادر الأصلية والمراجع الحديثة ذات الصلة بموضوع البحث، ثم توثيق النقول وعزوها إلى قائليها من خلال كتبهم المعتمدة، ثم التعريف بالمصطلحات الغريبة الخاصة بالدراسة، ثم العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط، ثم عمل الفهارس العلمية على النحو المبين في الخطة.

التمهيد:
الأُطر النظرية المتعلقة بموضوع البحث

- المبحث الأول: مفهوم الوقف، أنواعه، ومشروعيته.
- المبحث الثاني: الأوقاف كوسيلة من وسائل الاقتصاد الإسلامي، والدور التنموي لها، وأهميتها في مواجهة التحديات المعاصرة.
- المبحث الثالث: مفهوم وأهمية تطوير الأوقاف، ووسائله.

يتضـــمن التمهيد مجموعة من المباحث، والتي تُعنى بالحديث عن مفهوم الوقف وأنواعه ومشـــروعيته، إضـــافة الحديث عن الأوقاف كوســـيلة من وســـائل الاقتصـــاد الإســـلامي، والدور التنموي التي يمكن أن تســـاهم فيه، وأهميتها في مواجهة التحديات المعاصـــرة، كذلك الحديث عن مفهوم وأهمية تطوير الأوقاف، والوســـائل التي يمكن أن تحقق التطوير في مجال الأوقاف.

المبحث الأول: مفهوم الوقف، أنواعه، ومشروعيته.

المطلب الأول: مفهوم الوقف وخصائصة.

أولاً: تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح.

الوقف لغة: الحبس[١]. فوقف الأرض يعني حبسها[٢]، ويقال: وقفت الدار وقفًا بمعنى حبستها في سبيل الله، وشيءٌ موقُوف، ووقْفٌ أيضاً، وجمعه: أوقاف، والوقف والحبس، بمعنى واحد[٣]. وكذلك "التسبيل"، يقال: (سبّلت الثمرة بالتشديد جعلتها في سُبل الخير وأنواع البر)[٤].

الوقف اصطلاحًا: تعددت تعاريف الفقهاء حول معنى الوقف، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في بعض مسائله وأحكامه، إلاّ أن هنالك قدراً مشتركاً بينهم يمكن حصره في التعريف التالي، وهو: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[٥].

وهذا التعريف هو أجمع تعريف لمعاني الوقف، وقِوام هذا التعريف هو: حبس العين، التي لا يُتصرف فيها بالبيع، أو الرهن، أو الهبة، ولا تنتقل بالميراث. أما المنفعة أو الغلّة فإنها تُصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين[٦].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، القزويني، (١٢٨/٢).

(٢) لسان العرب، لابن منظور، (٣٥٩/٩-٣٦٠).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (ص٦٦٩).

(٤) المرجع نفسه، (ص٢٦٥).

(٥) المغني، لابن قدامة المقدسي، (١٨٩/٦).

(٦) محاضرات في الوقف، لأبي زهرة، (ص ٣٩).

شرح التعريف:

قوله "تحبيس الأصل": أي حبس العين الموقوفة ومنع التصرف فيها في غير ما أُوقفت له. والأصل: هو كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه دائماً[١].

وقوله "تسبيل المنفعة": أي إطلاق الانتفاع بها، والاستفادة من عائدها، وتوجيه ذلك فيما أُوقفت له من جهة برٍ أو خير أو إحسان.

ومبررات اختيار هذا التعريف عما سواه يمكن تلخيصها فيما يلي:

١. أنه اقتباس من توجيه النبي ﷺ لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه: "حَبِّسِ الْأَصْلَ، وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ"[٢].

٢. أنه ركّز على ذكر حقيقة الوقف، دون الدخول في تفصيلات المسائل والأحكام.

٣. أن فيه خروجاً من الخلاف الفقهي، حيث ارتكز التعريف على ذكر القدر المشترك في مفهوم الوقف عند الفقهاء، دون التطرق لمواطن الخلاف.

٤. قلة الاعتراضات التي وجهة لهذا التعريف مقارنةً بغيره من التعريفات.

ثانياً: خصائص الوقف.

يتميز الوقف الإسلامي عن غيره من الصدقات وأنواع التكافلات بخصائص ومميزات عِدة، تجعل منه إضافة لكونه قربة لله سبحانه، فهو منتج اقتصادي يحقق منفعة إنسانية ومجتمعية، ومن أبرز هذه الخصائص:

١. **ربانية المصدر**: وهذه أهم ميزه تميز الوقف الإسلامي عن غيره، وهو أنه شريعة ربانية ليست من وضع البشر واجتهادهم، فهو نظام أصيل مقدس، شُرع لتلبية حاجات الناس الدينية والدنيوية[٣].

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه، (٢/٢٥٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الوقف،باب وقف المشاع، حديث رقم (١١٩٠٥)، (٦/٢٦٨).

(٣) خصائص الوقف في الشريعة الإسلامية، خير الدين طالب، (ص٣٠).

٢. **البقاء والاستمرارية**[١]: فكما تقدم في مفهوم الوقف اتصافه بالبقاء والديمومة من خلال حبس العين، وتسبيل منفعتها، ولا يعني هذا أنه لا يفنى أبداً، بل يراد منه أنه لا يزول بمجرد استغلاله، وينبثق عن هذه الخاصية أمران:

- استمرارية الانتفاع بالوقف في أوجه الخير والبر مدة طويلة، ما يعني مساهمته بشكل فاعل في تحقيق التطور الاقتصادي والتنموي، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراده والمستفيدين منه.

- استمرارية الأجر والثواب: كما جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[٢].

٣. **الشمولية والعموم**: فيصح الوقف على أوجه الخير وأنواع البر بكافة صورها وأشكالها، وكل ما يحقق الخير والنفع للمجتمع.

٤. **غير قابل للاسترجاع**: فبمجرد وقف العين أو المنفعة تخرج ملكيتها عن الواقف، فلا يمكن له أو لورثته من بعده استرجاع الوقف بعد التبرع به، لأن ملكيته خرجت منهم، مما يضمن بقاء الوقف خالصاً للأهداف التي أسس لها، بما يعود بالفائدة الدائمة على المجتمع.

٥. **عدم القابلية للتصرف**: على الرغم من أن فائدة الوقف تعود على المستفيدين منه، فإن الملكية نفسها تؤول إلى الله سبحانه، فلا يحق لأي شخص أن يمتلكه، وبالتالي فإن الوقف يصبح من "الأصول العامة" فلا يمكن بيعه أو إقراضه، أو هبته، أو توريثه.

---

(١) أركان الوقف وشروطه وخصائصه، الطاهر الزياني، شبكة الألوكة، تاريخ النقل ٢٠١٩/٥/١٢م، الساعة ٣ صباحاً، https://www.alukah.net/sharia/0/71878/

(٢) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم (١٦٣١)، (٥/٣٧).

٦. **التجديد والابتكار:** يقوم الوقف على نصـــوص وقواعد شـــرعية عامة، أما الأحكام التفصيلية فهي عُرضة للاجتهاد بين العلماء، ما يعطي مساحة أكبر للتجديد والابتكار فيه، وبالتالي ملاءمته للتطبيق بصور وأشكال تتناسب مع تجدد الزمان والمكان.

المطلب الثاني: أنواع الوقف في الشريعة الإسلامية.

لم يُنقل عن المتقدمين من الفقهاء التفريق في التسمية بين ما كان موقوفاً على الذرية، وما كان موقوفاً على غيرها من جهات البر والإحسان، بل كانوا يسمون الكل وقفاً أو حبساً أو صدقةً. إلا أن المتأخرين درجوا على التمييز بين ما كان موقوفاً على الذرية، وما كان موقوفاً على جهات البر والإحسان، كالفقراء والمساكين، ودور العلم والمشافي ونحوها [١]. فسموا الأول بالوقف الذرّي أو الأهلي، والثاني بالوقف الخيري، وهناك من أضاف نوعاً ثالثاً وهو الوقف المشترك بين الذرّي والأهلي. وفيما يلي التفريق بين هذه الأنواع:

أولاً: الوقف الذري أو الأهلي:

وهو ما خصصت منافعه للواقف ثم لأولاده وذرياتهم من بعده [٢]، أو: هو الذي يوقَف في ابتداء الأمر على نفس الواقف، أو على شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره ومرده لجهة خيرية، كأن يوقف على نفسه ثم على أولاده، ثم من بعدهم يؤول إلى جهةٍ خيرية [٣].

ثانياً: الوقف الخيري:

هو ما خصصت منافعه لجهة بر ابتداءً [٤]، أو: هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، ولو لمدة معينة، ثم يكون بعدها وقفاً على شخص أو أشخاص معينين، كأن يوقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، ثم بعد مدة تعود على نفسه وأولاده [٥].

---

(١) توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد، د. خالد بن علي المشيقح، (ص١٧).

(٢) الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون، زهدي يكن، (ص١٣).

(٣) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، (ص١٤٠).

(٤) الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، (ص١٣).

(٥) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص١٤٠).

ثالثاً: الوقف المشترك:

هو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معاً[1]، أو: هو الذي يشترك فيه نوعا الوقف الذري والخيري. كأن يوقف داره فيجعل نصفها على أولاده، ونصفها في أوجه البر والخير، فهذا يجعله بعض الفقهاء نوعاً ثالثاً مستقلاً عن النوعين السابقين.

يلاحظ من خلال التعاريف السابقة أن معيار التفريق بين هذه الأنواع هو الجهة الموقوفة ابتداءً، فما أُوقف ابتداءً على الذرية والأقارب فهو وقفٌ ذري، ولو كان يؤول إلى جهة خيرية بعد ذلك، وما أُوقف على جهة خيرية ابتداءً فهو وقفٌ خيري، ولو كان يؤول إلى الذرية بعد ذلك، وما أوقف على الذرية وأوجه البر ابتداءً فهو وقفٌ مشترك. وهذه التقسيمات إنما كان الهدف منها التمييز بين أنواع الوقف، وعلى ذلك سارت العديد من الأنظمة واللوائح المنظمة لعمل الأوقاف في البلدان العربية والإسلامية، ومن ذلك نظام الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية والذي صدر في عام ١٤٣٧هـ.

(١) الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، (ص١٣).

المطلب الثالث: مشروعية الوقف.

يعتبر الوقف من القُرب التي رغّب فيها الشـــرع، وحث عليها، ورتب على ذلك الأجر العظيم، وقد دلّ على مشـــروعيته النصـــوص العامة من القرآن الكريم، ثم جاءت السنة المطهرة مفصِلةً له، مبيِنةً لأحكامه، وعمل به الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وأجمعوا على مشروعيته والحث عليه، كما قرر ذلك أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين.

أولاً: من القرآن الكريم:

تضافرت نصوص القرآن الكريم في الحث على الخير والإحسان بشكل عام، وعلى الإنفاق في أوجه الخير والبر بشكل خاص، ورغبت في ذلك، ورتبت عليه الأجر العظيم، والوقف بلا شك أحد وجوه الخير والبذل والإحسان. فمن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَـــيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيم﴾[1]. جاء عن أنس بن مالك ﷺ: "كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَـارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ[2]، مُسْـــتَقْبِلَةُ الْمَسْـــجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْـــرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُـــولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَـــدَقَةٌ لِلهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ فَقَالَ: بَخٍ[3] ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَابِحٌ، شَـــكَّ ابْنُ مَسْـــلَمَةَ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ".[4]

---

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٢).

(٢) من البراح، وهي الأرض الظاهرة، لسان العرب لابن منظور، (٤١٢/٢).

(٣) كلمة إعجاب ورضا بالشيء، ومدح له.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود، حديث رقم: (٢٧٦٩)، (١١/٤).

- وقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيم﴾ .(١)
- وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيد﴾ .(٢)
- وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾ .(٣)
- وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون﴾ .(٤)

إلى غير ذلك من الآيات والنصوص التي جاء فيها الحث على الخير، والانفاق في سبيل الله، وبذل المال لنفع المسلمين. وهذه المعاني موجودة في الوقف، لكونه قربة يتقرب بها العبد إلى ربه، ويتحقق فيه البر والخير والإحسان.

ثانياً: من السنة النبوية:

وردت العديد من الأحاديث والآثار في السنة النبوية المطهرة، والتي تبين مشروعية الوقف، وتحث عليه، وترغب فيه، منها:

١. ما جاء عن ابن عمر ﷺ: "أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٦١).
(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٦٧).
(٣) سورة الحج، الآية رقم (٧٧).
(٤) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ".(١)

وجه الدلالة: في هذا الحديث أرشد النبي ﷺ عمر إلى وقف أرضه بحبسها، وبذل منفعتها (إن شئت حبست أصلها)، وكذلك فيه بيان لبعض أحكامه، وأنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

٢. عن أبي هريرة ﷺ قال: " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".(٢)

وجه الدلالة: قوله (من احتبس فرساً)، يراد به وقْفُها، والتصدق بمنفعتها للجهاد في سبيل الله، وفيه ذكر للأجر العظيم المترتب على وقف الخيل.

٣. ما جاء عن أبي هريرة ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ".(٣)

وجه الدلالة: قال النووي (رحمه الله) في شرحه على مسلم: وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.(٤)

٤. ما ورد عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا نَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم: (٢٧٣٧)، (١٩٨/٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله، حديث رقم (٢٨٥٣)، (٢٨/٤).

(٣) سبق تخريجه، (ص٢٤).

(٤) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج، للنووي، (١٢٣/١١).

مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهَرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ".(١)

وجه الدلالة: في هذا الحديث ذكرٌ لبعض الصدقات الجارية التي يدوم نفعها، ويستمر أجرها لصاحبها بعد موته، وبعض هذه الصور ينطبق عليها معنى الوقف في حبس الأصل وتسبيل المنفعه.

ثالثاً: إجماع الصحابة:

كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من أشد الناس حرصاً على عمل الخير، وبذل المال وانفاقه في سبيل الله، ومن ذلك حرصهم ومبادرتهم في وقف أموالهم، طلباً للأجر والثواب، وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماعهم على مشروعية الوقف، وحرصهم عليه.

- قال ابن قدامة: وقال جابر ﷺ: "لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف"، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً. (٢)
- وقال القرطبي: "إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبابكر وعمر وعثمان وعلي، وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً كلهم أوقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة".(٣)
- وقال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك".(٤)

---

(١) سنن ابن ماجه، أبواب السنة، باب ثواب معلم الناس الخير، حديث رقم:(٢٤٢)، (١٦٣/١).

(٢) المغني، لابن قدامة المقدسي، (٦/٣).

(٣) تفسير القرطبي (٣٣٩/٦).

(٤) سنن الترمذي (٥٢/٣)، بعد ذكره لحديث رقم: (١٣٧٥).

هذه النصـوص الواردة في كتاب الله، وفي سـنه نبيه محمد ﷺ، والآثار التي وردت عن الصحابة، تعطي دلالة واضحة على مشروعية الوقف، والحث والترغيب فيه، وعظيم الأجر والثواب المترتب عليه، وأنه من أعظم الصدقات التي يبقى أثرها ويدوم نفعها

المبحث الثاني: الأوقاف كوسيلة من وسائل الاقتصاد الإسلامي، والدور التنموي لها، وأهميتها في مواجهة التحديات المعاصرة.

المطلب الأول: الوقف كوسيلة من وسائل الاقتصاد الإسلامي.

جاء الاقتصاد الإسلامي كنظام اقتصادي مستقل يتميز بأدواته وأساليبه، لينافس النُظم الاقتصادية الأخرى، ويقدم حلولاً مبتكرة للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية، تستند على نصوص وقواعد عامة مصدرها الوحي، مع إعطاء مساحة للاجتهاد والتجديد والابتكار فيها.

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على الحرية الاقتصادية واحترام الملكية الفردية، وذلك ضمن الضوابط الشرعية المنظمة والضابطة لهذه الحرية، وتشمل تلك الحرية حرية العمل والإنتاج والاستهلاك والاستثمار والادخار والتعاقد، والتي تهدف لإتاحة المجال لآليات السوق للعمل بكفاءة وفاعلية عالية[1]، ما يسهم بشكل مباشر في تحقيق الثروة للأفراد، وتلبية حاجاتهم، دون الإضرار بالآخرين.

في المقابل لم يُغفل الاقتصاد الإسلامي بعض الفئات التي تعجز عن الدخول للسوق، أو تحقق كفايتها منه، فقد قدّم الاقتصاد الإسلامي نموذجاً فريداً لإعادة توزيع الثروة، من خلال وسائل وأدوات بعضها إجباري كالزكاة والنفقة الواجبة والإرث، وبعضها اختياري كالصدقات والهبات والوقف، هذه الوسائل تخلق التوازن بين أفراد المجتمع، وتقلل الفجوة الاجتماعية والمادية، وتحدّ من الطبقية في المجتمع، حيث توفر للأفراد حياة كريمة تلبي احتياجاتهم، وتحفظ كرامتهم.

يعتبر الوقف أحد أهم هذه الوسائل التي يعتمد عليها الاقتصاد الإسلامي، فقد كان في ظل الحضارة الإسلامية تجسيداً حياً للبذل والعطاء، وكان له المساهمة الفاعلة على مر العصور في بناء الحضارة الإنسانية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية، وكان

(١) دور مؤسسة الوقف في تحسين أداء الحلول الاقتصادية، د. بندر محمد حمزة حجار، (ص٢٨٤).

له تأثير كبير على الملكية والإنتاج وإعادة التوزيع[1]، فقد أسهم بشكل كبير في تحقيق التكافل الاجتماعي والحد من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية في كافة الجوانب. والمتتبع للتاريخ الإسلامي يجد أن الوقف لم يكن مقصوراً على جوانب الخير والبر فقط، بل شمل العديد من الجوانب الاجتماعية التي تمس حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، كالتعليم والصحة والسكن وغيرها من الجوانب، وكذلك العديد من الجوانب الاقتصادية كتمويل المشروعات، وتخفيف العبء عن ميزانية الدولة.

(١) الجوانب الاقتصادية للوقف، د. عمر الكتاني، (ص١).

المطلب الثاني: الدور التنموي للأوقاف.

الوقف بطبيعته عبادة رغّب فيها الشارع وحث عليها، إضافة إلى ذلك فهو منتج اقتصادي يوفر آلية لتعبئة الإمكانيات المجتمعية – المادية والبشرية – ويوظفها لخدمة أغراض التنمية، فالحكمة الشرعية منه هي توفير الموارد المالية الثابتة لتلبية حاجات المجتمع المتعددة، الدينية والتربوية والصحية والاقتصادية، وترسيخ قيم التكافل والترابط، وتقوية روابط الأخوة والمحبة بين أفراد المجتمع(١).

وقد كان للوقف دور تنموي قوي وفعال في تاريخ المسلمين، ساعدت في ذلك العقيدة الإيمانية المتجذرة التي تحث المسلم على الانفاق والبذل طلباً للأجر والثواب، فقد ساهم الوقف مساهمة فاعلةً في عملية التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من خلال توفيره لكثير مما يسمى اليوم بمرافق البنى التحتية، وتقديم التمويل للعديد من الأنشطة الخيرية ومشاريع النفع العام التي لا تهدف إلى الربح، إضافة إلى الاستثمار المباشر في رأس المال البشري من خلال التعليم والصحة، وتوفير الحياة الطيبة لأصحاب العوز والحاجة، وغيرها من المساهمات. ومن أبرز المجالات التي كان للوقف دور كبير في تنميتها على مدار التاريخ الإسلامي:(٢)

- بناء المساجد ودور العبادة، وتمويل النفقات الجارية لها مثل نفقات النظافة والإنارة والصيانة والترميم، وكفالة الأئمة والمؤذنين، والإنفاق على القائمين عليها.
- بناء المدارس والمكتبات والكتاتيب، والعناية بها، والإنفاق على مُعلميها والعاملين فيها، وكفالة طلاب العلم وإسكانهم وإطعامهم وكسوهم.
- حفر الآبار وقنوات الري ومجاري المياه، ومن ذلك إيصال المياه للحجاج في المشاعر، وكذلك إيصالها داخل المدن، وتوفيرها للمسافرين والمحتاجين.

---

(١) دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد محمد عبد العظيم الجمل، (ص١٣٣).

(٢) دور الوقف في التنمية المستدامة، أ.د عبد الجبار السبهاني، (ص٤٥-٤٨)، بتصرف.

- تعبيد الطرق ورصفها، وبناء الاستراحات للحجاج والمسافرين، وأوقاف ابن السبيل، وتمويل مرافق القرى والضيافة للغرباء والمنقطعين، وأوقاف تمويل العاجزين عن الحج.
- بناء المشافي والمصحّات، والإنفاق على علاج المحتاجين، والعناية بالمرضى وكسوتهم، وتوفير الإعاشة لهم، والإنفاق على الأطباء والمعالجين، بل والمرفِهين عن المرضى والمصبّرين لهم.
- بناء المرافق الاجتماعية، كدور الأيتام والعجزة والأرامل، وكذلك أوقاف تجهيز العرائس وبيوت إصلاح ذات البين، ودُور المهجورات، ودُور العميان، وغيرها من المبادرات الاجتماعية الوقفية التي تعكس مدى الترابط الذي أسسه الوقف لكآفة أطياف المجتمع.

هذه بعض المجالات التي كان للوقف الأثر الكبير في تمويلها والعناية بها، ما انعكس بدوره على تلبية حاجات المجتمع، وتقوية روابط التكافل والتراحم بينهم.

انطلاقاً من هذا يمكن أن يكون للوقف دور قوي وفعّال في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذا العصر، بما يتوافق مع متطلباته، وذلك من خلال عدة أمور، منها:(١)

- تحسين البنية التحية للدولة عن طريق إنشاء الطرق، وبناء الجسور، وموارد المياه، والكهرباء، وهذا بدوره سيساهم في جذب وزيادة حجم الاستثمارات الداخلية والخارجية.
- تنمية ودعم رأس المال البشري، وذلك عن طريق تمويل الخدمات الاجتماعية كالتعليم والصحة، حيث يؤدي الوقف دوراً رائداً في تنمية التعليم والصحة، ودعم مسيرة التقدم العلمي والصحي، من خلال إنشاء المدارس والجامعات وبناء المكتبات، وكفالة العلماء وطلاب العلم إضافة إلى بناء المستشفيات والمراكز الصحية وتدريب كوادرها، ما يساهم في تحقيق نهضة علمية صحية.

(١) أثر الوقف في تحقيق التنمية المستدامة، د. خالد بن هدوب المهيدب، (ص٣١).

- مشـاركة الأغنياء والمقتدرين في الوقف على المجالات المختلفة سـيسـهم في تخفيف الأعباء عن الدولة في الانفاق على هذه المجالات، ما يعزز من قيمة الترابط بين الدولة والأفراد، ويركز من جهود الدولة في مهامها الأساسية.
- يسـاهم الوقف في إعادة توزيع الثروة من الأغنياء للفقراء، ما يزيد من الرفاهية الاجتماعية، ويحد من الطبقية، ويزيد من القوة الشـرائية لدى هذه الفئات، ويؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات الضرورية.
- يساهم الوقف في تحقيق حد الكفاية والضمان الاجتماعي من خلال تلبية الحاجات الأسـاسـية لأفراد المجتمع، عن طريق الأوقاف الخاصـة بمسـاعدة الفقراء والمحتاجين، والأرامل والأيتام، وكذلك العجزة والمعاقين، وتلبية حاجاتهم من سـكن وملبس ومأكل ومشرب، إضافة إلى تقديم الرعاية لهم.
- بناء المساجد والمرافق الدينية كدور التحفيظ والعلم، والإنفاق على صيانتها، والعناية بها، ما يغطي جانباً مهماً في حياة المسـلمين، ويزيد من الارتباط الديني، ويخلق بيئة صالحة نافعة لأبناء المجتمع.
- جذب المدخرات ورؤوس الأموال من الأفراد، وتوجيهها نحو مجالات ذات منفعة اقتصـادية واجتماعية، فالحافز الديني يعتبر أحد أكبر الحوافز في جذب هذه المدخرات، وبالتالي لابد من وجود فكر إداري متخصص يُعنى بتوجيه هذه المدخرات للمجالات الأكثر نفعاً للمجتمع.
- الحد من مشـكلة البطالة، وتوفير فرص العمل لأفراد المجتمع، وذلك من خلال رفع المستوى التعليمي والتأهيلي لهم، إضافة إلى إيجاد مجالات وظيفية متعددة في المدارس والمكتبات والمستشفيات وغيرها من المرافق الوقفية.

توفير التمويل المناسـب للمحتاجين، ودعم التكافل والتأمين التعاوني بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال الأوقاف النقدية، التي توجَه لتقديم القروض الحسـنة للمحتاجين، أو توجه نحو الاستثمار ثم يصرف ريعها على الموقوف عليهم

مما سبق يتبين أهمية الدور التنموي الذي أسهم فيه الوقف على مدار التاريخ الإسلامي، والذي يمكن أن يسهم فيه في هذا العصر من خلال حشد الموارد المادية والبشرية، وتوظيفها التوظيف السليم، وهذا يتطلب بيئة تشريعية وتنظيمية ملائمة، مع إعطاء مساحة أكبر للاجتهاد الفقهي والبعد عن الجمود والتعصب المذهبي.

المطلب الثالث: الحاجة إلى دور فعّال للأوقاف في مواجهة التحديات التنموية المعاصرة.

تتطلع الدول الإسلامية لتحقيق نهضة حضارية، تستهدف إرساء مقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسعي في تمكين الفرد للمساهمة في تحقيقها. إلا أن العديد من هذه الدول تواجه في مسيرتها نحو تحقيق التنمية عدداً من التحديات والصعوبات، بسبب القصور الكبير في خدمات الرعاية الصحية والتعليم، وانخفاض مستوى دخل الفرد، وانتشار الفقر والمجاعة وتفشي الجهل والبطالة، كذلك الضعف الاقتصادي لكثير من هذه الدول بسبب العجز في الموازنة، وقلة الموارد، وارتفاع معدلات التضخم، وارتفاع في حجم الدين العام، مع زيادة واضحة في عدد السكان تفوق معدلات النمو الاقتصادي، وتتسبب في تدني مستوى دخل الفرد إلى ما دون حد الكفاف، ما أدى إلى التراجع الحاد في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية.

تبنت معظم هذه الدول حلولاً متنوعة ضمن ما يعرف ببرامج الإصلاح الاقتصادي، وإعادة الهيكلة، لمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية، والتقليل من حدتها. إلا أن تلك الحلول لم تجد طريقها للتنفيذ الكامل، بل تم تنفيذها بشكل جزئي ومشوّه ما أدى إلى زيادة المشكلات وتفاقمها، وتحول بعضها إلى أزمات دائمة.(١)

وجود هذه التحديات والعوائق يستلزم بذل الجهود في السعي لإيجاد وسائل جديدة، وحلول مبتكرة تسهم في الوصول إلى الأهداف التنموية المنشودة. ومن أبرز الحلول التي يمكن أن يكون لها مساهمة فاعلة في التغلب على هذه الصعوبات، وتخفيف حدتها إفساح المجال لمؤسسات القطاع الثالث (ومن أبرزها الوقف) للعمل جنباً إلى جنب مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص.

فقد تراجع الدور التنموي للأوقاف تدريجياً في الأزمنة المتأخرة، وذلك مع الضعف الذي لحق بالأمة الإسلامية في جميع مناحي الحياة، ما أدى إلى انحسار الوقف وتقليص دوره التنموي، فقد ساءت إدارته، وفقد جزءً من استقلاليته، وقلّت موارده،

(١) دور مؤسسة الوقف في تحسين أداء الحلول الاقتصادية، مرجع سابق، (ص٢٨٤).

وتعطلت كثير من الأوقاف، وهذا بدوره يزيد من الحاجة إلى إعادة الدور التنموي للوقف الإسلامي، والذي يعتبر أحد الأدوات الاقتصادية المهمة التي لا ينبغي اغفالها في السعي لمواجهة هذه التحديات، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فالحاجة ماسة لإحياء نظام الوقف في كافة جوانب الحياة، والتحديث والتجديد في أساليبه ومجالاته، والنظر إلى التجارب الناجحة التي حققتها الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي ودراستها، ومحاولة استنساخ هذه التجارب بما يتوافق مع متطلبات هذه العصر، ليكون الوقف أداة رئيسية يمكن أن تساهم في التغلب على العديد من التحديات الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الثالث: مفهوم وأهمية تطوير الأوقاف، ووسائله.

المطلب الأول: مفهوم وأهمية تطوير الأوقاف.

خلال التاريخ الإسلامي مر الوقف بمراحل عديده، كان فيها عُرضةً للتجديد والتطوير بما يتناسب مع كل عصر، مع الحرص على الالتزام بالقواعد والضوابط الشرعية العامة المنظمة له، والاستفادة من تنوع الاجتهاد الفقهي في المسائل الفرعية، حيث أن الوارد في السنة حكم إجمالي عام في أن يُحبس الأصل دون أن يباع أو يوهب أو يورث، وأن تسبل ثمرته، أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي جميعاً اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال، شأنه في ذلك شأن بقية فروع الفقه. وقد كان التطور التاريخي للوقف يسير مع حاجات المجتمع المتجددة والمتغيرة، وذلك من خلال التوسع في التطبيق الفعلي للأوقاف، واستحداث صور وأشكال جديدة له تتناسب مع هذه الحاجات المتجددة.(١)

أولاً: مفهوم تطوير الأوقاف:

التطوير من الألفاظ المستحدثة في اللغة العربية، لذلك لم يذكر في معاجم المتقدمين، وإنما ذُكر في معاجم اللغة العربية المتأخرة. فالتطوير في اللغة: (مصدر طَوَّرَ): – تَطْوِيرُ الصِّنَاعَةِ–: تَعْدِيلُهَا وَتَحْسِينُهَا إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ، طوَّر المصنعَ عدّله وحسَّنه، ونقله من حال إلى حال أفضل. طور الشيء: نقله من طور إلى طور، أي من حال إلى حال.(٢)

وتطوير الأوقاف يراد به التجديد والابتكار فيها بما يراعي الحاجات المتجددة للمجتمع، مع الالتزام بالقواعد والضوابط الشرعية العامة المنظمة له. وهذا التجديد يكون في كيفية الوقف وصوره وأعيانه، وكذلك في إدارته والنظارة عليه، اضافةً إلى تمويله والاستثمار فيه، وتنمية موارده، وكذلك الموقوف عليهم والمستفيدين منه.

---

(١) الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، (ص٨٣)، بتصرف.

(٢) لفظ (تطوير) و (طَوّرَ)، المعجم الوسيط، لمجموعة مؤلفين، معجم الغني، عبد الغني أبو العزم، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، معجم الرائد، جبران مسعود.

ثانياً: أهمية تطوير الأوقاف:

إن المتأمل في واقع الأوقاف يجد أنها تعاني من مشكلات وصعوبات كثيرة تحول دون أداء رسالتها، وتحقيق النفع المأمل منها، ويرجع ذلك لعدة أسباب، منها ما هو متعلق بآلية الوقف وفقهه والأنظمة واللوائح المنظمة له، ومنها ما هو متعلق بنظارة الوقف وإدارته، ومنها ما هو متعلق بمصارف الوقف وغلته وتنمية موارده، بناءً على ذلك فإن الحاجة ماسة إلى تطوير كافة جوانب الوقف، والتجديد والابتكار فيها، مع الالتزام بالضوابط الشرعية التي تحكم الوقف وتميزه عن غيره.

فمنذ نشأة الوقف في عهد النبي ﷺ والعصور التي تليه ظهرت الحاجة إلى تطوير الأوقاف بما يتناسب مع زيادة حاجات المجتمع وتنوعها، فنجد صوراً للأوقاف لم تكن معروفة على عهد النبي ﷺ ولا الصحابة من بعده، كوقف المشافي والمدارس، والمرافق الاجتماعية كدور الأيتام والأرامل والعاجزين، ثم ما ظهر بعد ذلك من وقف الأسهم والشركات والمؤسسات، والصناديق الوقفية، وغيرها من الصور.

هذا التطوير والتجديد هدفه إحياء عمل الأوقاف، وتعظيم دورها في الحياة، وتعميق أثرها في المجتمع، سعياً لتعزيز الثقة في مؤسسة الوقف، لضمان ديمومة آثرها وعطاءها، وتحقق أفضل الأداء في إدارتها وتنميتها. كما أن أهمية تطوير الأوقاف تنبع من تنامي دور مؤسسات القطاع الثالث أو القطاع غير الربحي في المجتمعات المتقدمة، وتزايد نشاطها في الوقت المعاصر، ودورها التنموي الفعّال الذي تسهم به اقتصادياً واجتماعياً، إضافةً إلى أن تنامي الأوقاف واتساع حجمها وفاعليّتها يوضح مدى التكافل والترابط بين أفراد المجتمع، ويتيح المجال لهم للمساهمة الفاعلة في تحقيق التنمية.

إن التطوير والتجديد في نظام الأوقاف غاية في الأهمية، ولا ينبغي اغفاله، بل يجب تسليط الضوء عليه، فمع زيادة حاجات الناس وتنوعها، وزيادة الأعباء المالية على الدول، إضافة إلى الأزمات المالية زادت الحاجة إلى البحث عن وسائل مالية جديدة ومبتكرة يمكن أن تسهم في تقديم حلول تنموية لهذه الأزمات. فالحاجة ملحة لإعطاء الأوقاف مكانها الطبيعي في الحياة العصرية للمجتمعات المسلمة، والالتفات الى ما تملكه من ثروة اقتصادية واجتماعية جبارة تحتاج الى تطوير لآلياتها الاستثمارية والتنموية

لتواكب مقتضيات الحياة العصرية، والاستفادة من التجارب الدولية في هذا الجانب مع الاحتفاظ بالخصوصية المحلية في الادارة والإشراف، والدفع نحو ايجاد بدائل وطرق مبتكرة لاستغلال أموال الأوقاف.

المطلب الثاني: وسائل تطوير الأوقاف.

هنالك الكثير من الوسائل المعاصرة التي يمكن أن تسهم في تطوير الأوقاف، وتنمية مواردها، وزيادة فاعليتها والأثر المترتب عليها، ليتحقق بذلك النفع للأفراد والمجتمع، ومن أبرز هذه الوسائل:

أولاً: حوكمة الأوقاف.

يراد بالحوكمة: مجموعة القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء، من خلال اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركة أو المؤسسة.(١)

تعتبر الحوكمة أحد الوسائل الحديثة التي يمكن أن يكون لها إسهام فاعل في تطوير القطاع الوقفي من خلال إصدار وتطبيق الأنظمة واللوائح المنظِمة للعمل في هذا القطاع، حيث أنه بات من الواضح أن عدم وجود قواعد واضحة ومنظمة للأوقاف وإدارتها واستثمارها، والتصرف في ريعها، وغياب الشفافية المطلوبة يسهم في تناقص ثقة الناس في الأوقاف، بناءً على ذلك فإن هناك حاجة ماسّة للعناية بتطبيق الحوكمة في القطاع الوقفي، وإبراز منافعها، وتأسيس قواعدها، وتشمل هذه الحوكمة الجهات المنظمة للأوقاف، وكذلك نظارة الوقف وإدارته، واستثماره، ومصارفه.

إن وجود قواعد للحوكمة في القطاع الوقفي يحقق الشفافية والعدالة للأوقاف، وينظم عمل النظار والقائمين عليها، ويزيد من كفاءتها الاقتصادية والمالية، كما تعتبر الحوكمة أحد الوسائل لحماية مؤسسة الوقف من سوء تصرفات بعض القائمين عليها، حيث أنها توفر للجهات الرقابية أساساً واضحاً يمكن أن تستند عليه في قياس أداء الوقف ومجلس النظارة، ومدى التزامه بالقواعد المنظمة لها، وتعطي أساساً لمحاسبتهم على

(١) حوكمة الشركات في الأنظمة العربية، محمد علي سويلم، (ص١٣).

أي قصـــور يحصـــل منهم. ما ينعكس ايجاباً على أداء الوقف التشـــغيلي والمالي والاستثماري، وهذا بدوره يزيد من ثقة الناس بالأوقاف، وبالتالي زيادة الإقبال عليها.[١]

ثانياً: استثمار أموال الأوقاف.

يقصد باستثمار أموال الوقف: تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً[٢].

إن من أهم العوائق التي تواجه الأوقاف هو صعوبة استمرارها وديمومتها، بسبب قلة الموارد أو انقطاعها، وهذا ينعكس بدوره على المصارف التي خصص لها هذا الوقف، ما يؤدي إلى تعطل الوقف، وتضرر المنتفعين منه.

من وســـائل تنمية الموارد الوقفية اســـتثمار أموال الأوقاف في المجالات التجارية المتنوعة، بما يؤدي إلى تنميتها والمحافظة عليها، حتى لا تستهلكها النفقات التشغيلية، مع مراعات ضـوابط الوقف وشـروط الواقفين في ذلك، فلا يمكن أن يتحقق التأبيد في الوقف إلى بتوجيه جزء من موارده المالية نحو الاستثمار.[٣]

والوقف بطبيعته منظومة لا تهدف إلى الربح لذاته، إلا أنها تهدف إلى البقاء والاستمرار والنمو، لذلك فإن الهدف الأساسي من استثمار أموال الوقف هو حماية الأصول الوقفية وديمومتها، مع تحقيق عوائد وإيرادات تساعد في تقديم الخدمات والمنافع التي يهدف إليها الوقف. وقد صدر في ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسـلامي بجواز اسـتثمار أموال الوقف مع المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه، ومراعاة شـــرط الواقف في ذلك، واشـــترط القرار مراعاة

---

(١) قواعد الحوكمة، نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً، د. فواد عبد الله العمر، وباسمة عبد العزيز المعوّد، (ص ٦-٨) بتصرف.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

(٣) استثمار أموال الوقف، وطرقة القديمة والحديثة، د. علي محي الدين، (ص١٢).

مشـــروعية الاســـتثمار، وتنوع مجالاته لتقليل المخاطر مع تقديم مصـــلحة العين الموقوفة والموقوف عليهم.(١)

ومن المجالات الاســـتثمارية التي يمكن أن توجهه لها أموال الأوقاف الاســـتثمار العقاري، والاستثمار الزراعي، والاستثمار في انشاء المشروعات الإنتاجية كالمصانع، والمشـــروعات الخدمية كالتعليم والصـــحة، والاســـتثمار في الأســـواق المالية في الأســـهم والصـــكوك، وكذلك الاســـتثمار في المؤســـســـات المالية الإســـلامية، إلى غير ذلك من المجالات.

ثالثاً: تفعيل الوقف الجماعي، والوقف متناهي الصغر.

من أبرز الوســـــائل التي يمكن أن تحقق تطوراً كبيراً في قطاع الأوقاف هو إتاحة الوقف الجماعي، والوقف متناهي الصغر، والتي يسمح لعموم المسلمين المشاركة في وقف وحدات صـــغيرة يتكون في مجموعها كيان وقفي كبير، فلم يعد الوقف محصـــوراً على الأغنياء والمقتدرين، بل يمكن إتاحته لعموم الأفراد، وذلك من خلال عدة أشـــكال، منها:

أ. **الصناديق الوقفية:** تعتبر الصناديق الاستثمارية من الوسائل الحديثة التي تقوم على جمع المدخرات المالية، وتوجيهها نحو الاستثمار بما يحقق الربح والمنفعة للمساهمين في إنشاء هذا الصندوق، وفق ضوابط السوق المالية التي طرحت فيه. ويمكن تعريف الصناديق الاستثمارية الوقفية: بأنها وعاء تجتمع فيه أموال موقوفه، تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضـــمن مقدار المخاطر المقبول(٢). فالوقف هو الحصـــص المالية المكونة للصـــندوق، أما محتويات الصـــندوق من عقارات وأســـهم وأصـــول فهي اســـتثمارات الهدف منها تحقيق العائد للصـــندوق، فهي ليســـت ثابته، بل قد تتغير حسب سياسة إدارة الصندوق.

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي في بشأن الاستثمار في أموال الوقف، مرجع سابق.

(٢) صناديق الوقف وتكيفها الشرعي، د. محمد علي القري، (ص١٢).

وتمتاز الصناديق الاستثمارية بالإدارة المتخصصة من أصحاب الخبرة لاختيار أفضل الاستثمارات وأكثرها ربحاً، وأقلها مخاطرة في المجالات التي يتخصص فيها الصندوق، كذلك تتميز الصناديق الاستثمارية بالتنوع في المجالات الاستثمارية، بما يقلل المخاطر وينوع مصادر الربح، ومن أبرز مزايا الصناديق الاستثمارية إتاحة المجال لصغار المدخرين في الاستثمار من خلال الصندوق، والاستفادة من الفرص الاستثمارية التي يقدمها، أضافة إلى الخبرات الكبيرة التي تديره.(١) ويمكن أن يستفاد من هذه الوسيلة في إنشاء صناديق استثمارية وقفية متخصصة، تتيح لعموم المسلمين المساهمة في تأسيسها، عبر وقف حصصهم المالية المساهمة في هذا الصندوق، وتوظف هذه الأموال في استثمارات متنوعة، على أن تصرف عوائده في المصارف المخصصة للوقف.

وتتحقق الفائدة للصندوق الوقفي من خلال الانتفاع بمميزات الصناديق الاستثمارية من تنويع مجالات الاستثمار، إضافة إلى الإدارة المتخصصة، وصغر حجم الوحدات المؤسسة للصندوق، ما يتيح المجال لعموم المسلمين للمساهمة فيه، وتوجه عوائد الصندوق إلى المصارف التي نُص عليها في وثيقة الصندوق، وتدار تحت إشراف مجلس الإدارة، والذي يكون الناظر عضواً فيه، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة تسجل على صفة وقف، فهو في حقيقته وقف نقدي.

ب. **الشركة الوقفية**: يراد بالشركة الوقفية: اجتماع أصول وقفية وإدارتها بهدف الاتجار بها، وفقاً للأنظمة التجارية(٢). من الأشكال الحديثة للوقف الجماعي، والتي يمكن أن يكون لها أثر كبير في تطوير الأوقاف، وضمان استمرارها، وتحقيق أعلى درجة من الكفاية الرأسمالية لأصولها، تأسيس شركة وقفية مساهمة،(٣) ذات شخصية

---

(١) صناديق الوقف وتكيفها الشرعي، د. محمد علي القري، (ص٨-١٠).

(٢) الشركات الوقفية، د. خالد بن عبد الرحمن المهنا، (ص١٩).

(٣) عرف مجمع الفقه الإسلامي الشركة المساهمة في القرار رقم ١٣٠ (١٤/٤) بأنها: الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولاً بمقدار حصته من رأس المال. مجلة الفقه الإسلامي ع٢:١٤/٦٦٨.

اعتبارية مستقلة، تُطرح أسهمها للاكتتاب العام، ما يتيح المجال لعموم الناس للمساهمة في الوقف ولو بالقليل، وتهدف هذه الشركة إلى جمع أكبر قدر من رؤوس الأموال تقوم عليها الشركة، ويكون نشاط الشركة إما في المجالات التجارية الربحية على أن توجهه هذه الأرباح لمصارف الأوقاف، ويكون مجلس الإدارة هو مجلس النظارة للوقف، ويتولى متابعة عمل الشركة وتوجيه نشاطها، ثم صرف الأرباح في مصارفها الوقفية. ويمكن أن يكون نشاط الشركة في تقديم خدمات اجتماعية في الصحة والتعليم حيث يكون الوقف هو عين الشركة لا ريعها. كما يمكن أن تأخذ الشركة الوقفية أشكالاً أخرى غير الشركة المساهمة كالشركة العائلية أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة. حيث تعد الشركات بكافة أشكالها أحد أبرز الوسائل الاستثمارية الحديثة والتي يمكن أن تساهم بشكل كبير في المحافظة على موارد الأوقاف وتنميتها، إذا ما أُديرت بشكل احترافي ومتميز.

رابعاً: دعم البحث العلمي.

يعتبر البحث العلمي ذا أهمية كبيرة في تقدم الأمم والمجتمعات؛ فبه تُدرس الظواهر وتتطور العلوم، لذلك تحرص عليه الدول المتقدمة، وترصد له الميزانيات الكبيرة، وتعتني بتطبيق توصياته ونتائجه، وبالإمكان الاستفادة منه في تطوير مجال الأوقاف، وذلك من خلال إنشاء مراكز بحثية متخصصة تعنى بالدراسات المتخصصة بالأوقاف، إضافة إلى دعم الأبحاث الأكاديمية في الأقسام العلمية التي لها ارتباط بالأوقاف، وتأسيس الكراسي العلمية المتخصصة في الجامعات، كذلك إصدار المجلات العلمية المحكمة، ودعم الباحثين، واستكتاب المبرّزين منهم لإعداد الدراسات والبحوث التأصيلية والتطبيقية في مجال الأوقاف، والعناية بتطوير المنتجات الوقفية، وابتكار وسائل تمويلية حديثة تسهم في بناء وتأسيس الأوقاف، وتنمية مواردها، كذلك النظر في المشكلات والعوائق التي تواجه القطاع الوقفي، وتقصي أسبابها، والحرص على تقديم حلول للتصدي لها والتغلب عليها.

المطلب الثالث: الدمج كوسيلة لتطوير الأوقاف، وتنمية مواردها.

يعتبر الدمج بين الكيانات الاقتصادية من شركات ومؤسسات وبنوك من الأساليب الحديثة في مواجهة التحديات التمويلية والفنية والإدارية، وزيادة الكفاءة، وتنمية القدرة التنافسية، والقدرة على التوسع والتمدد، ما يمنحها قوة اقتصادية ما كانت لتصل إليها لولا هذه الدمج.

هذه الوسيلة يمكن أن تسهم بشكل كبير في تطوير القطاع الوقفي، وتنمية موارده المالية، وبالأخص مع كثرة الأوقاف المعطلة والصغيرة التي تواجه العديد من الصعوبات والمعوقات التي قد تمنعها من الاستمرار وتحقيق الهدف الذي أسست من أجله.

يأتي الدمج بين هذه الكيانات المتعطلة أو الصغيرة كأحد الحلول التي يمكن أن تسهم في تطوير هذه الأوقاف (بما يتناسب مع طبيعتها ومصارفها، ومراعاة شرط الواقف فيها)، ما يزيد من رأس مال هذا الوقف، ويزيد من حجم أصوله، وبالتالي يمنحه قوة وقدرة على المنافسة، وزيادة في الكفاءة، ويعطيه القدرة على التغلب على التحديات التي قد تواجهه.

على أن تدار أصول هذا الوقف وفقاً لأسس اقتصادية وإدارية متخصصة، تعطي الأولوية لمصارف الوقف، مع عدم إغفال جانب التنمية والاستثمار، بما يحقق الديمومة والاستمرار لهذه الأوقاف.

وهذا الدمج قد يكون من خلال دمج أعيان الأوقاف وأصولها، وقد يكون الدمج في الإدارة والنظارة، وقد يكون الدمج في المصارف، حسب طبيعة الأوقاف وحاجاتها، ومراعاة الأصلح لها، مع الحرص على تمييز كل وقف وأصوله ومصارفه عن الآخر.

وقد يأخذ الدمج صوراً وأشكالاً مختلفة، فقد يكون في شكل شركة وقفية، أو مجلس إدارة ونظارة متخصص، أو في شكل صناديق وقفية توجَهه لها عوائد الأوقاف لتصرف في مصارف محددة، أو غير ذلك من الأشكال.

وقد يكون هذا الاندماج بإرادة الواقف أو الناظر واختياره، وقد يكون إلزاماً من القاضي أو القائم على شؤون الأوقاف إذا رأى أن المصلحة تحقق بهذا الدمج، وأن الوقف قد يتضرر ويتعطل إذا بقي على حاله.

هذه الأساليب المبتكرة والحديثة يمكن أن يكون لها أثر كبير في تنمية الأوقاف وتطويرها، وزيادة فاعليتها، ومنحها المكانة التي كانت عليها على مدار التاريخ الإسلامي كأحد أبرز مظاهر التكافل الاجتماعي، والتي تزيد من تكاتف المجتمع وترابطه، وتجعل منه أحد روافد التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

إن العناية بالتجديد والتطوير في القطاع الوقفي ينبغي أن يكون من كآفة الجهات التي لها ارتباط بالوقف، بداية من الجهة المسؤولة عن الأوقاف في الدولة، مروراً بالواقفين والنظار، إضافةً إلى طلبة العلم والباحثين من اقتصاديين وشرعيين، وانتهاءً بالمستفيدين منها.

الفصل الأول:
المفاهيم والقضايا المتعلقة بدمج الأوقاف

- المبحث الأول: مفهوم دمج الأوقاف، أهميته، ومبرراته.
- المبحث الثاني: أنواع الدمج في قطاع الأوقاف، صوره، وأشكاله النظامية.
- المبحث الثالث: مزايا الدمج في قطاع الأوقاف، والصعوبات التي تواجهه، والشروط والضوابط المنظمة له.

يتناول الفصل الأول عبر مباحثه، مفهوم دمج الأوقاف، وأهميته، ومبرراته، إضافة إلى أنواع الدمج في قطاع الأوقاف، وصوره، وأشكاله النظامية، كما يتطرق إلى مزايا الدمج في قطاع الأوقاف، والصعوبات التي تواجهه، والشروط والضوابط المنظمة له.

المبحث الأول: مفهوم دمج الأوقاف، أهميته، ومبرراته.

المطلب الأول: مفهوم دمج الأوقاف.

يعتبر الدمج أحد الوسائل الفاعلة في تكوين المنشآت الاقتصادية الكبيرة، وزيادة أصولها ورأس مالها، وتنمية مواردها، بما يسهم في زيادة قدرتها التنافسية، وارتفاع ربحيتها، لمواجهة التطورات المتعلقة باتساع الأسواق، والتغلب على عدد من الصعوبات التمويلية والفنية والإدارية.

أولاً: الدمج في اللغة: الدال والميم والجيم أصل واحد يدل على الانطواء والستر، يقال: أَدْمَجْتُ الحَبْل، إذا أدرجته وأحكمت فتله[1]. ودَمَجَ الشَيْءَ دُموجاً: إذا دخل في الشيء واستحكم فيه، والدُمُوجُ: الدخول[2]. فالمعنى اللغوي للدمج يدور حول دخول الشيء في الشيء، واندماجُ شيئين يكون بدخول أحدهما في الآخر، إما عن طريق الضم والإلحاق، أو عن طريق المزج والاتحاد في كيان جديد.

ثانياً: الدمج في الاصطلاح القانوني: عرّف الدمج في الاصطلاح القانوني بعدة تعريفات، منها: أنه عقد تُضم بمقتضاه منشأة أو أكثر إلى منشأة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للمنشأة المنضمة، وتنقل أصولها وخصومها إلى المنشأة الضامة، أو تمتزج بمقتضاه منشأتان أو أكثر، فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما، وتنقل أصولها وخصومها إلى منشأة جديدة[3]. وكذلك مما عرف به الدمج: بأنه فناء شركة أو أكثر في شركة قائمة، أو فناء شركتين أو أكثر، وقيام شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (٢/٢٩٩).

(٢) لسان العرب، لابن منظور، (٢/٢٧٥).

(٣) إندماج الشركات وانقسامها، د. حسني المصري، (ص٣٥-٣٦).

للشركات التي فنيت[١]. وهذا التعريف وإن كان خاصاً بالشركات إلا أنه بذات المفهوم يشمل كافة المؤسسات المالية بمختلف صورها وأشكالها.

ثالثاً: الدمج في قطاع الأوقاف: يعتبر دمج الأوقاف من الأساليب المعاصرة التي لم تكن معروفة في العصور الإسلامية السابقة، فلم يتحدث عنه الفقهاء المتقدمون، وإنما ذكره بعض المعاصرين بألفاظ مختلفة، من ذلك دمج الأوقاف[٢]، وتوحيد الأوقاف[٣]، وكذلك تعاضد الأوقاف[٤]، والأوقاف الموحدة[٥]، إلى غير ذلك من المصطلحات التي تتقارب في المعنى العام، مع الاختلاف في بعض الفروع والتفاصيل. وإنما تم اختيار مصطلح: دمج الأوقاف، لأن الدمج هو المصطلح الأقرب وصفاً لهذه الصورة، كما أن له مدلولاً اقتصادياً يتوافق مع المعنى المراد بشكل عام، ويستخدم كثيراً في الحديث عن دمج المصارف والشركات.

ومن التعاريف التي وردت حول معنى دمج الأوقاف: ما جاء في تعريف توحيد الأوقاف: جمع أعيان الأوقاف أو مصارفها في عين، أو مصرف واحد[٦]. ومن ذلك تعريف الأوقاف الموحدة: بأنها جمع أصول محبّسة، أو مصارفها، في أصل أو مصرف مستقل[٧]. كذلك ما جاء في تعريف تعاضد الأوقاف: تعاون بين أموال الوقف بما يحقق قوتها، ويعود عليها بالمصلحة[٨].

---

(١) النظام القانوني لاندماج الشركات، حسام الدين الصغير، (ص٢٤).

(٢) إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية، مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة، أ.د محمد سعدو الجرف، مركز فقيه للأبحاث والتطوير.

(٣) النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح، (ص٢٨٩).

(٤) أحكام تعاضد الأوقاف وتطبيقاته المعاصرة، عبد الرحمن رخيص العنزي..

(٥) الأوقاف الموحدة، محمد علي الغانم.

(٦) النوازل في الأوقاف، للمشيقح (ص٢٨٩).

(٧) الأوقاف الموحدة، محمد علي الغانم، (ص٤٦).

(٨) أحكام تعاضد الأوقاف، عبد الرحمن رخيص العنزي (ص٣٥).

هـذه التعـاريف في مجملهـا غطـت جوانـب من دمج الأوقـاف، إلا أنهـا أغفلـت جوانب أخرى، منها دمج أصول وقفية مع أصول أخرى غير وقفية، كذلك الدمج الذي قد يحصل بين الأوقاف في النظارة والإدارة، أو في المصارف، مع بقاء العين على حالها.

بناءً على ما سـبق، يمكن تعريف دمج الأوقاف: أنه عقد يتم بمقتضـاه ضـم أصـول وقفية إلى غيرها، في أصـل أو مصـرف أو إدارة واحدة، مع إمكانية تمييزها عن غيرها.

شرح مفردات التعريف:

- **عقد**: الدمج هو عقد كسائر العقود، يشترط فيه رضا الطرفين، وقد يكون ملزماً إذا كان في ذلك مصلحة عامة يقررها الحاكم أو من ينيبه، لأن الحاكم له الولاية العامة على الأوقاف(١).
- **ضـم أصـول وقفية إلى غيرها**: يترتب على الدمج توحيد الأصـول الوقفية مع أصول أخرى، سواءً أكانت وقفية أو غير وقفية، وعبارة (أصول وقفية): تشمل الأعيان، والمنافع.
- **في أصـل**: هذا الضـم للأصـول الوقفية مع غيرها إما أن يكون عن طريق إلحاقها بأصل قائم موجود، أو بالمزج والاتحاد بينها لتأسيس أصل جديد.
- **أو مصرف**: قد يكون ضم الأصول الوقفية مع غيرها في المصارف فقط، مع بقاء العين والنظارة على حالها.
- **أو إدارة واحدة**: وقد يكون الضـم في الإدارة فقط بأن يُكوَّن مجلس لإدارة هذه الأصول والنظارة عليها، مع بقاء العين والمصارف على حالها.

---

(١) وقد فرق بعضهم بين الدمج والاندماج، فذكر أن الاندماج يكون اختيارياً برضا الطرفين، أما الدمج فيكون اجباراً من الحاكم أو من ينيبه لمصلحة عامة، إلا أن المعنى اللغوي والاصطلاح الاقتصادي والقانوني يفيد أن كلا اللفظين يأتيان بمعنى واحد، يشمل الاختيار أو الإجبار حسب السياق، (اندماج الشركات، المفهوم والاشكال والآثار، د. عبد العزيز الدغيثر، ص١٥).

- **مع إمكانية التمييز بينها:** في هذا القيد حفظ وصـــيانة للوقف من الضـــياع أو الاختلاط بغيره، لأنه قد يزول السبب أو المصلحة التي لأجلها حصل الاندماج، أو يكون في اسـتقلال الوقف عن غيره مصـلحة أكبر، فينبغي معرفته وتمييزه عن غيره.

المطلب الثاني: أهمية دمج الأوقاف.

يعتبر دمج الأوقاف أحد الوسائل المعاصرة التي يمكن أن يكون لها مساهمة فاعلة في تطوير القطاع الوقفي، وتنمية موارده المالية، بما يحقق ديمومته، واستدامة نفعه. ويمكن إبراز أهمية دمج الأوقاف من خلال النقاط الآتية:

أولاً: تفعيل الدور التنموي للوقف، والتجديد والابتكار فيه:

تظهر أهمية دمج الأوقاف في كونه من الوسائل الحديثة التي يمكن أن تسهم في تفعيل الدور التنموي للوقف في المجتمع، والذي يعتبر أحد أهم الأدوات الاقتصادية والاجتماعية التي كان لها أثر مباشر في تنمية المجتمع المسلم في العصور الإسلامية السابقة، في كافة جوانب حياته، وساهم في تغلبه على العديد من العقبات والصعوبات التي واجهته.

ومع مرور الزمن وتقدمه تراجع هذا الدور وقلّ لأسباب عديدة، في المقابل ظهرت العديد من المشكلات والعوائق الاقتصادية والاجتماعية التي لم تكن معروفة في العصور السابقة، فكانت هناك حاجة كبيرة إلى إحياء سنة الوقف، والسعي لإعادة تفعيله، بوسائل وأساليب متجددة ومبتكرة تتناسب مع هذا العصر، مع المحافظة على الأصول والضوابط العامة التي تنظمه. من هذه الأساليب والوسائل ما يتعلق بدمج الأوقاف، والذي يعتبر من الأساليب الحديثة المبتكرة، والتي يمكن أن يكون لها أثر فعّال في تفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف في المجتمع المسلم.

ثانياً: المساهمة في التغلب على العوائق والمشكلات التي تواجه الأوقاف:

تواجه العديد من الأوقاف صعوبات وعوائق قد تعيق عملها، وتحدّ من منفعتها، وتمنعها من تحقيق الأهداف التي أسست لأجلها، وربما أدت لتعطلها وتعثرها، منها ما يتعلق بالإدارة والنظارة، ومنها ما يتعلق بزيادة التكلفة التشغيلية، ومنها ما يتعلق بتنمية مواردها المالية، وتوجيهها نحو مصارفها، إلى غير ذلك من الصعوبات والعوائق. يمكن أن يساهم دمج هذه الأوقاف مع غيرها في التغلب على هذه العوائق والصعوبات، وذلك من خلال صور متنوعة ومختلفة للدمج، منها دمج أعيان الأوقاف الصغيرة والمتعثرة مع غيرها في عين جديدة، ليزيد حجمها، وتنمو مواردها بشكل أكبر، ومنها دمج نظّار الأوقاف في

مجلس نظارة واحد، يتولى إدارته أهل الخبرة والاختصاص، ومنها كذلك دمج المصارف المشتركة للأوقاف في صندوق واحد، وتنميتها واستثمارها، ثم توجيهها نحو مستحقيها، إلى غير ذلك من الصور.

ثالثاً: اتساع وتنوع الأصول الوقفية:

خلال العقود الأخيرة انحصرت الأصول الوقفية في صور محدودة، ما بين وقف المساجد والمكتبات، أو وقف العقارات بأنواعها المختلفة، ويرجع ذلك عادة إلى صغر حجم المال الموقوف، وخوف الواقف من توجيه أمواله نحو أصول وقفية جديدة قد يكون فيها مخاطرة أكبر على ماله، وانقطاع لمنفعته، أما في حال دمج الأوقاف فبالإمكان اتساع دائرة الأصول الوقفية، لتشمل تأسيس كيانات وقفية كبيرة، كالشركات والمؤسسات الوقفية، والتي يمكنها الدخول في الاستثمارات الحديثة، والمشاركة في الأعمال التجارية الكبرى التي تحقق من خلالها موارد مالية تسهم في زيادات إيرادات هذه الأوقاف، وتنميتها.

رابعاً: حماية الأوقاف، والإشراف والمتابعة عليها:

تشكّل الأوقاف الصغيرة الغالبية العظمى من الأوقاف الموجودة، ووجود هذه الأوقاف وانتشارها بشكل كبير يجعل من توثيقها ومتابعتها والإشراف عليها من الجهات ذات الاختصاص أمراً غايةً في الصعوبة، ما يعطي فرصة أكبر للاعتداء على هذه الأوقاف، أو التفريط والتساهل في إدارتها دون مراعاة لشرط الواقف، وحاجة الموقوف عليهم.

يعتبر دمج هذه الأوقاف أحد الوسائل التي تسهّل من عملية الإشراف والمتابعة لهذه الأوقاف، وذلك من خلال عرض فكرة الدمج على الجهة المختصة، ثم الموافقة عليها وتوثيقها في صك الوقفية، إضافة إلى متابعة عمل النظّار، وتقويم أي خطأ أو تقصير يحصل منهم، ما يساهم بشكل مباشر في حماية هذه الأوقاف وصيانتها من الاعتداء والتفريط.

المطلب الثالث: مبررات دمج الأوقاف.

الأصل هو بقاء الوقف على حاله وصورته التي أرادها الواقف، على أن يتولى إدارته الناظر الذي يختاره، وتوجه موارده نحو المصارف التي حددها الواقف في صك الوقفية، إلا أن هنالك بعض المبررات التي يحقق فيها دمج الوقف مع غيره مصلحة أكبر من بقائه على حاله، من أبرز هذه المبررات ما يلي:

أولاً: تعطل منفعة الوقف.

قد يصل الوقف إلى مرحلة تتعطل فيها منافعه، أو تنقطع موارده المالية، كأن يوقف داراً فتصبح غير آيلة للسكنى، فيكون في استمرار الوقف على حاله إلحاق ضرر بالموقوف عليهم، ومخالفة لمقصود الواقف من ديمومة وقفه واستمراره، فيمكن أن تباع عين الوقف (إن كان لها قيمة) وتدمج قيمتها في عين أخرى، كأن يساهم بها في بناء عقار وقفي، أو شراء أسهم في شركة تجارية ونحوها، فيكون في ذلك نفع للوقف، وتحقيق لديمومته واستمراره.

ثانياً: صغر حجم الوقف، وضعف موارده المالية.

ليس شرطاً أن يكون تعثر الوقف وانقطاعه فقط مبرراً لدمج الوقف، بل ربما كان الوقف قائماً يُنتفع به، إلا أن صغر حجم هذا الوقف، وقلة موارده، يجعل نفعه قليلاً ومحدوداً، وحتى تتحقق أكبر منفعة ممكنة من هذا الوقف يمكن أن تُحصر جميع الأوقاف التي تشترك في هذه الصفة، وتدمج في كيان وقفي واحد، أكبر حجماً، يدار بفكر إداري متخصص، يتحقق من خلاله زيادة لموارد لأوقاف، ونفع أكبر للموقوف عليهم.

ثالثاً: سوء إدارة الناظر، وقلة خبرته.

من الإشكالات التي تواجه العديد من الأوقاف هو عدم أهلية الناظر الذي يختاره الواقف، فلا يكفى أن يكون اختيار الناظر بناءً على صلاحه وأمانته فقط، بل ينبغي إضافة إلى ذلك أن يكون ملماً بكيفية إدارة الوقف والعناية به، وتوجيه الريع نحو مستحقيه، مع قدرته على تنمية موارده المالية، والقيام بكل ما يحقق ديمومته واستمرار نفعه، مع مراعاة شرط الواقف في كل تصرفاته، فإذا قصّر الناظر في عمله يحق للقاضي أو المسؤول عن الأوقاف تقويم خطئه وتقصيره.

ومن الأساليب التي يمكن أن تسهم في تقويم عمل الناظر، حصر الأوقاف التي فيها قصور في عمل الناظر، ودمج إدارتها في مجلس نظارة واحد يتولى إدارته أهل الخبرة والاختصاص، ويمثل فيه كل ناظر الوقف الذي هو مسؤول عنه.

رابعاً: ارتفاع التكاليف التشغيلية للوقف.

تعاني بعض الأوقاف ارتفاعاً كبيراً في تكاليفها التشغيلية، والتي توجه في الصرف على عين الوقف وصيانتها، وأجرة الناظر، ومن يشاركه في إدارة الوقف والعناية به، فتستهلك هذه التكاليف جزءً كبيراً من الموارد المالية للوقف، والتي من المفترض أن تكون موجهة للموقوف عليهم، بل قد لا يبقى لهم شيء من ريع الوقف، فضلاً عن أن يكون هناك جزء فائض يخصص للتنمية والاستثمار، فربما أدى ارتفاع التكاليف التشغيلية للوقف إلى إلحاق الضرر بالموقوف عليهم، وحرمانهم من نصيبهم في الوقف. ويمكن أن يكون دمج هذه الأوقاف سبباً في انخفاض تكاليفها التشغيلية، وبالتالي يحقق زيادة في مواردها المالية، والتي توجه للموقوف عليهم، كما يخصص جزءٌ منها لتنمية الوقف واستثماره.

خامساً: انقطاع الجهة الموقوف عليها.

من الإشكالات التي تواجه بعض الأوقاف انقطاع الجهة المستحقة للريع والتي أُسس الوقف لأجلها، فقد يكون الوقف قائماً ويحقق عائداً، إلا أن الجهة المستحقة لهذا العائد قد انقطعت، كأن يوقف على ذريته فينقطع نسله، أو يوقف على مدرسة فتغلق، ونحو ذلك. يعتبر دمج الأوقاف أحد الأساليب التي يمكن أن تحقق للوقف الديمومة والاستمرار حتى لو انقطعت الجهة المستحقة للريع، وذلك من خلال حصر الأوقاف التي انقطع المستحقون لريعها، وإنشاء صندوق وقفي، يجمع فيه ريع هذه الأوقاف، ويتولى إدارته أهل الخبرة والاختصاص، على أن يصرف منه في أقرب مصرف للمصارف التي انقطعت الجهة الموقوفة عليها. تعتبر هذه أبرز المبررات والأسباب لدمج الأوقاف، سواءً أكان الدمج لعين الوقف، أو لنظارته وإدارته، أو لموارده، ومتى تحقق في الدمج مصلحة شرعية معتبرة للوقف وللموقوف عليهم فهو مبرر شرعي للقيام به، ولا يكون ذلك إلا بعد الرفع للقضاء أو الجهة المسؤولة عن الأوقاف، للنظر في هذه المصلحة، ومدى تحققها، ثم الموافقة عليها، وتوثيق ذلك في صك الوقفية، صيانة للأوقاف وحفاظاً عليها من الاعتداء والتغيير بحجة المصلحة.

المبحث الثاني: أنواع الدمج في قطاع الأوقاف، صوره، وأشكاله النظامية.

المطلب الأول: أنواع الدمج في قطاع الأوقاف.

يتكون الدمج في قطاع الأوقاف من ثلاثة أنواع رئيسية، فقد يكون الدمج متوجهاً لعين الوقف، وقد يكون متوجهاً للإدارة والنظارة، وقد يكون متوجهاً لمصارف الوقف، وفيما يلي تفصيل لهذه الأنواع:

النوع الأول: دمج أعيان الأوقاف:

وذلك بأن يتوجه الدمج إلى العين الموقوفة بضمها مع غيرها، كأن تكون هذه العين الموقوفة منقطعة لا تُدرّ دخلاً، أو يلحقها ضرر وتصدع يمنع استيفاء منفعتها، أو تكون منفعتها قليلة محدودة، ومثاله أن يكون هذا الوقف عقاراً أو مزرعة وقد تلفت وانقطع نفعها، فتدمج مع غيرها إما ببيعها أواستبدالها، فتباع العين الموقوفة وتدمج مع غيرها، فيُشترى بقيمتها أسهم في شركة محددة، أو يساهم بها في تأسيس أصل وقفي جديد، أو يكون الدمج بإضافتها وضمها إلى غيرها كأن يسمح بالبناء على الأرض الموقوفة، فيتشارك الوقف في ملكية الأصل الذي بُني عليها.

وفي هذا النوع قد يطال الدمج نظارة الوقف ومصارفه، فتضم نظارة الوقف إلى غيرها في مجلس نظارة واحد، يمثل فيها الناظر الجزء المتعلق بملكية الوقف، وكذلك المصارف، فتضم مصارف الوقف إلى مصارف الأعيان الأخرى، ثم توجه إلى مستحقيها على أن يراعى فيها شرط الواقف، وقد يكون الدمج قاصراً على العين الموقوفة فقط، ويبقى الناظر مستقلاً عن غيره في مسؤوليته عن الجزء المتعلق بملكية الوقف، والتصرف فيه حسب شرط الواقف، وتوجيه مصارفه نحو مستحقيها. وفي جميع أحوال دمج الأعيان الوقفية يجب الالتزام بشرط الواقف وعدم مخالفته، إلا أن يكون في ذلك مصلحة متحققة للوقف وللموقوف عليهم، ويكون ذلك بموافقة الناظر، بعد أخذ الإذن من القضاء أو الجهة المسؤولة عن الأوقاف.

النوع الثاني: دمج إدارة الأوقاف[1]:

وذلك بأن يكون الدمج متوجهاً إلى نظارة الوقف وإدارته، فيكون في دمج نظارة الوقف وإدارته مصلحة متحققة، إما بسبب قصور الناظر وسوء إدارته، أو بسبب تحقيق منفعة أكبر للوقف، فينظر في الأوقاف التي تتشابه في عينها أو مصارفها، ويؤسس لها مجلس إدارة يضم نظّار هذه الأوقاف مع غيرهم من أصحاب الخبرة والاختصاص، ومثاله أن يُكوّن مجلس نظارة للمدارس الوقفية في منطقة محددة يضم هذا المجلس نظّار الأوقاف، ويُضاف إليهم مسؤولون وخبراء في التعليم، على أن تكون مهمته رسم السياسة التعليمية لهذه المدارس، والحرص على تنمية مواردها المالية، إلى غير ذلك من الأمور التي يكون فيها مصلحة مشتركة لجميع الأوقاف، مع الحرص على الالتزام بشروط الواقفين، وعدم مخالفتها، إلاّ إذا كان في ذلك مصلحة أكبر للوقف وللموقوف عليهم، ويكون ذلك بموافقة الناظر وإذن القاضي أو الجهة المسؤولة عن الأوقاف.

النوع الثالث: دمج مصارف الأوقاف:

وذلك بأن يكون الدمج متوجها إلى مصارف الأوقاف (الموقوف عليهم) والتي يوجه إليها ريع هذه الأوقاف، فتجمع هذه المصارف وتضم في صندوق وقفي واحد، إذا كان في ذلك مصلحة متحققة للأوقاف وللموقوف عليهم، ولا يلزم من ذلك تغييرٌ لعين الوقف أو للناظر، بل تبقى عين كل وقف على حالها. ويكون الدمج للأوقاف التي تشترك في المصارف، أو الأوقاف التي انقطعت مصارفها، كأن تكون هنالك عدة أوقاف خصصت للمرضى أو للأيتام أو للمحتاجين ونحوهم، فبدل أن يوجه ريع هذه الأوقاف بشكل فردي مستقل قد يحقق نفعاً محدوداً، يمكن أن يؤسس لها صندوق وقفي بموافقة النظار، وبعد أخذ الإذن من القضاء أو الجهة المسؤولة عن الأوقاف، يتولى

---

(١) فرق نظام الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية، الصادر عام ١٤٣٧هـ، في (المادة الأولى) بين مفهومي النظارة والإدارة:

١. النظارة: وهي إجراء التصرفات التي تحقق الغبطة والمصلحة لعين الوقف وإيراده، وذلك بحفظه وايجاره وتنميته وإصلاحه والمخاصمة فيه، وصرف غلته، وفقاً لشرط الواقف. المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف.

٢. الإدارة: وهي ما يعهد به الناظر إلى غيره – سواءً أكان شخصاً ذا صفة طبيعية أو اعتبارية – في شأن تصريف شؤون الوقف بحفظه وإيجاره وتنميته وإصلاحه.

إدارة هذا الصندوق أهل الخبرة والاختصاص، تدمج فيه مصارف هذه الأوقاف، ويوجه إليه ريعها، على أن يصرف على المستحقين بشكل أكثر نفعاً وتنظيماً، فيبنى من خلاله مستشفى وقفي، أو دار للأيتام، أو مساكن للمحتاجين، إلى غير ذلك، ما يترتب على ذلك نفع أكبر للموقوف عليهم، وتحقيق لمقصود الواقف من استمرار وقفه وديمومته، وتوجيه ريعه إلى مستحقيه.

المطلب الثاني: صور دمج الأوقاف.

يعتبر دمج الأوقاف من الوسائل التي يمكن أن يكون لها مساهمة فاعلة في تطوير الأوقاف، وتنمية مواردها، بصور وأشكال مختلفة تتنوع حسب طبيعة الوقف ومصارفة، إضافة إلى المصلحة المترتبة على دمجه مع غيره، ومن أبرز هذه الصور ما يلي:

الصورة الأولى: دمج الأوقاف المتفقة العين والمصرف:

توجد العديد من الأوقاف التي تتفق في العين والمصرف، كأن يكون هنالك عدة أوقاف نقدية مخصصة لفئة محددة كالمرضى أو الفقراء أو غيرهم، فيتم دمج هذه الأوقاف النقدية، ويؤسس بها مستشفى للمرضى، أو سكن للمحتاجين (حسب المصرف المشترك بينهم) يتولى إدارته مجلس نظارة يشترك فيه النظّار مع أهل الخبرة والاختصاص، على أن ينتفع بهذا الوقف أو من ريعه الفئة التي خصصت الأوقاف لأجلها، فيكون في ذلك نفع أكبر للوقف وللموقوف عليهم، مع تحقيق مقصود الواقف من ديمومة الوقف واستمرار نفعه.

الصورة الثانية: دمج الأوقاف المختلفة العين والمصرف:

من صور الدمج في الأوقاف أن يكون موجهاً للأوقاف التي تختلف في أعيانها، وكذلك تختلف في مصارفها، إذا كان في ذلك مصلحة متحققة لها، كأن يوقف شخص مزرعته على الفقراء، ويوقف شخص آخر داره على طلاب العلم، فإذا قلّ ريع هذه الأوقاف أو انقطع قد يكون من المصلحة بيع كلا الوقفين، ودمج أعيانها بشراء وقف جديد، مع تمييز نصيب كل وقف منهما، وبقاء المصارف على حالها، أو دمج هذه المصارف بأن يوجه الريع للفقراء من طلاب العلم جمعاً بين المصارف وسعياً للأصلح لها، على أن يكون كل ناظر مسؤولاً عن نصيب وقفه في العين الجديدة.

الصورة الثالثة: دمج الأوقاف المتفقة العين المختلفة المصرف:

قد تتفق العديد من الأوقاف في أعيانها، لكن تتنوع مصارفها، كأن يكون هنالك عدة أوقاف نقدية بعضها موقوف على المرضى، وبعضها على المعسرين، إلى غير ذلك من المجالات المختلفة، فقد يكون من المصلحة لهذه الأوقاف أن تدمج، ويؤسس بها مؤسسة أو شركة، يتولى إدارتها مجلس نظارة يشترك فيه النظّار مع أهل الخبرة والاختصاص،

مع تمييز نصيب كل وقف منها، على أن يوجه الريع بعد ذلك إلى المصارف المحددة لكل وقف. فيتحقق بذلك النفع للأوقاف بشكل أكبر من بقاءها منفردة مستقلة، مع المحافظة على شرط الواقف في العين الموقوفة، والمصارف المحددة لها.

الصورة الرابعة: دمج الأوقاف المختلفة العين المتفقة المصرف:

قد تشترك العديد من الأوقاف باختلاف أعيانها في مصرف واحد، كأن يُوقف شخص داره على مدرسة محددة، ويوقف الآخر دكانه على نفس المدرسة، فقد يكون من المصلحة دمج هذه الأوقاف فيما بينها، إما ببيعها ودمجها في عين وقفية جديدة تُدرّ دخلاً أكبر للموقوف عليهم، وإما أن يكون الدمج لنظارة هذه الأوقاف إذا كان هنالك قصور في عمل النظّار، فيؤسس لها مجلس نظارة يديره أهل الخبرة والاختصاص بمشاركة النظار، ويسعى لتحقيق أكبر نفع ممكن من هذه الأعيان، بما يحقق مصلحة الوقف والموقوف عليه.

الصورة الخامسة: دمج الأصول الوقفية مع الأصول غير الوقفية:

لا يشترط في دمج الأوقاف أن يكون قاصراً على الأعيان الوقفية فقط، بل قد يكون من المصلحة أن تدمج الأوقاف مع غيرها من الأصول غير الوقفية، وذلك في سبيل تحقيق الديمومة والاستمرار للوقف، والنفع للموقوف عليهم، كأن تكون العين الموقوفة عقاراً تعطلت منفعته، لكن له قيمة بسبب موقعة، فيباع هذه العقار، ويشارك بقيمته في تأسيس شركة أو مؤسسة، مع شركاء آخرين بأصول غير وقفية، مع تمييز نصيب الوقف عن غيره، فيكون نصيب الوقف من الأرباح موجهاً للموقوف عليهم بإشراف الناظر ومتابعته.

تعد هذه أبرز صور دمج الأوقاف، وهي من باب التمثيل لا الحصر، فقد يكون هنالك العديد من الصور التي لم تذكر، فكل ما فيه مصلحة متحققة للأوقاف بدمج أعيانها أو إدارتها أو مصارفها بأي شكل كان يعتبر من صور دمج الأوقاف، والتي تتنوع حسب طبيعة الوقف، والمنفعة المتحققة له.

المطلب الثالث: الشكل النظامي للأوقاف بعد الدمج.

تتنوع الأشـــكال النظامية التي يمكن أن تكون عليها الأوقاف بعد دمجها، وهذا التنوع يرجع إلى حجم الأوقاف وطبيعتها، والمصارف التي أسست لأجلها، إضافة إلى نوع الدمج المتوجهة لها، ما بين دمج للأعيان أو دمج للنظارة والإدارة أو دمج للمصارف، ومن أبرز الأشكال النظامية ما يلي:

أولاً: الاشتراك في تأسيس أصل جديد.

من أبرز الأشكال النظامية للأوقاف بعد دمجها هو تأسيس أصل جديد، يشترك في ملكيته جميع الأوقاف التي تم دمجها، سواءً أكانت أوقافاً صغيرة أو أوقافاً متعثرة قل نفعها أو انقطع، فتباع أعيان هذه الأوقاف، وتوجه قيمتها نحو تأسيس أصل وقفي جديد يشترك في ملكيته هذه الأوقاف، كلٌ حسب مساهمته، ويكون هذا الكيان الجديد متوافقاً مع نوع ومصارف الأعيان الوقفية التي جرى عليها الدمج، فالأوقاف المخصصة لسكن المحتاجين أو طلاب العلم، تدمج ويؤسس بها عقار وقفي أكبر حجماً وأكثر نفعاً، والأوقاف المخصصة للمرضى، تدمج ويؤسس بها مستشفى ينتفع منه المرضى، والأوقاف المخصصة للأيتام، تدمج ويؤسس بقيمتها دار للأيتام، وهكذا حسب طبيعة الأوقاف ومصارفها، وتسجل ملكية الأصل الوقفي الجديد بالاشتراك بين الأوقاف المساهمة في تأسيسه، ويكون له مجلس نظارة يشترك فيه نظّار هذه الأوقاف، على أن يتولى هذا المجلس اختيار إدارة لهذا الأصل، ورسم السياسات العامة له، بما يتناسب مع شروط الواقفين، ومصلحة الموقوف عليهم.

ثانياً: الشركة الوقفية.

يراد بالشركة الوقفية: اجتماع أصول وقفية وإدارتها بهدف الاتجار بها، وفقاً للأنظمة التجارية[1]. تعتبر الشركة الوقفية أحد الأشكال النظامية التي يمكن أن تكون عليها الأوقاف بعد دمجها مع غيرها، وذلك من خلال استبدال الأوقاف الصغيرة أو الأوقاف المتعثرة، والمساهمة بقيمتها أو أعيانها في تأسيس شركة جديدة، أو تملُك حصص في رأس مال شركة قائمة، ويكون ذلك من خلال عدة أنواع للشركات،

(١) الشركات الوقفية، د. خالد بن عبد الرحمن المهنا، (ص١٩).

كالشركة المساهمة، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، -بما تناسب مع حجم الأوقاف وطبيعتها-، ويكون نظّار الأوقاف أو من ينوبهم أعضاء في الجمعية العمومية للشركة، أو في مجلس الإدارة، على أن تتولى هذه الجمعية رسم السياسات المالية والاستثمارية للشركة، والذي يتولى مجلس الإدارة تنفيذها، مع الالتزام بشروط الواقفين في التصرف بغلات الوقف، وتوجيهها نحو مستحقيها.

وقد توصف الشركة بكونها شركة وقفية إذا كان جميع الشركاء من الأوقاف، أما لو كان في الشركة أصول وقفية وأخرى غير وقفية، فلا يقترن وصف الأوقاف إلا بالجزء الوقفي منها، وعليه تجري أحكام الوقف من بقاء الأصل وتسبيل المنفعة، والالتزام بشرط الواقف في التصرف بالأموال الوقفية، وتوجيهها نحو مستحقيها، إلى غير ذلك من الأحكام.

ثالثاً: المؤسسة الوقفية.

المؤسسة الوقفية هي: كيان تنظيمي مستقل مالياً، في إطار قانوني واجتماعي معين، قائم على الأوقاف، لدعم المجالات التي أسست لأجلها[1]. يعتبر إنشاء مؤسسة وقفية أحد الأشكال النظامية التي يمكن أن تكون عليها الأوقاف بعد دمجها، والتي تتناسب مع الأوقاف النقدية، أو الأوقاف العينية الصغيرة التي تشترك في النوع والمصارف، أو الأوقاف المتعددة التي ترجع لواقف واحد، فتدمج أعيان هذه الأوقاف ويؤسس بقيمتها مؤسسة وقفية، يستخرج لها سجل تجاري، ويكوّن لها مجلس نظارة يشترك فيه نظّار هذه الأوقاف، على أن يتولى المجلس تعيين مدير للمؤسسة، يتولى إدارتها واستثمار أموالها، حسب الخطط والسياسات المعتمدة من مجلس النظارة، بما يتوافق مع شروط الواقفين، وترجع ملكية هذه المؤسسة إلى الكيان الوقفي الذي دُمجت فيه الأوقاف، على أن يحدد نصيب كل وقف منها، ويوثق ذلك في صك الوقفية.

والفرق بين المؤسسة والشركة أن المؤسسة ملك لشخص واحد طبيعي أو معنوي، بخلاف الشركة التي يملكها شخصان فأكثر، سواءً أكانا طبيعيين أم معنويين، وقد تجتمع

(١) المؤسسات والشركات الوقفية، فقهاًو نظاماً، حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم، (ص٤٩) بتصرف.

مؤسستان فأكثر لتؤسس شركة[١]. فدمج الأوقاف في مؤسسة يترتب عليه قبل ذلك توحيد أعيانها في كيان وقفي واحد، أما دمج الأوقاف في الشركة فلا يشترط فيه ذلك، بل قد يستقل كل وقف ويتميز بنصيبه في رأس مال الشركة.

رابعاً: الصناديق الاستثمارية الوقفية

يراد بالصناديق الاستثمارية الوقفية: وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة، تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة، تدار على صفة محفظة استثمارية، لتحقيق أعلى عائد ممكن، ضمن مقدار المخاطر المقبول[٢]. وتتناسب الصناديق الاستثمارية مع الأوقاف النقدية، أو الأوقاف التي دمجت مصارفها، أو الأوقاف الصغيرة والمتعثرة التي استبدلت أصولها، فيؤسس لها صندوق استثماري وقفي حسب الإطار التنظيمي المنظم لها، ويكون نظّار الأوقاف أو من ينوب عنهم أعضاء في الجمعية العمومية للصندوق، على أن يتولى إدارته من تختاره الجمعية العمومية من أهل الخبرة والاختصاص، وتوجه أمواله نحو الاستثمارات عالية الربحية قليلة المخاطر، حسب المجالات التي يتخصص فيها الصندوق، على أن توجه عوائد هذا الصندوق نحو المصارف المحددة للأوقاف. وتعتبر الصناديق الوقفية أحد الأدوات الاستثمارية التي يمكن أن تساهم في تنمية الأوقاف، وزيادة مواردها المالية، ما يحقق مقصود الواقف، وانتفاع الموقوف عليهم.

هذه بعض الأشكال النظامية التي يمكن أن تكون عليها الأوقاف بعد دمجها، والتي تتفاوت في مناسبها لبعض صور الدمج، حسب حجم الأوقاف وطبيعتها، والمصارف المحددة لها، إضافة إلى التشريعات والأنظمة المنظمة لها، والتي تختلف من بلد لآخر.

---

(١) الشركات الوقفية، مرجع سابق (ص١٩).

(٢) صناديق الوقف، وتكييفها الشرعي، أ.د أسامة بن عبد المجيد العاني، (ص١٢).

المبحث الثالث: مزايا الدمج في قطاع الأوقاف، والصعوبات التي تواجهه، والشروط والضوابط المنظمة له.

المطلب الأول: المزايا الاقتصادية لدمج الأوقاف.

يمكن لدمج الأوقاف بكافة أنواعه وصوره أن يحقق عدداً من المزايا الاقتصادية للأوقاف بشكل خاص، وللقطاع غير الربحي بشكل عام، من أبرز هذه المزايا:

أولاً: تقليل التكاليف التشغيلية للأوقاف(١).

تعاني الكثير من الأوقاف من زيادة كبيرة في التكاليف التشغيلية التي تُنفق في الإدارة، والتشغيل والصيانة، وتستهلك هذه التكاليف جزءاً كبيراً من الموارد المالية للأوقاف، ما يقلل من نصيب الموقوف عليهم، وهم الأساس الذين أسس الوقف لأجلهم.

من الوسائل التي يمكن أن تسهم في تقليل هذه التكاليف هو دمج هذه الأوقاف مع غيرها، سواءً كان الدمج لتأسيس كيان وقفي جديد، أو كان دمجاً للإدارة والنظارة في مجلس نظارة واحد، أو كان دمجاً للمصارف المحددة للأوقاف، فإنه يسهم بشكل كبير في تقليل التكاليف التشغيلية، ويترتب على هذا زيادة في نصيب الموقوف عليهم، إضافة إلى أن الدمج سيحقق زيادة في الجزء المحدد للاستثمار لكل وقف، والذي سيؤدي إلى زيادة الموارد المالية للأوقاف إذا ما وظّف بشكل صحيح، وتم استثماره في مجالات ذات عائد مجزي، ومخاطر أقل.

ثانياً: تأسيس كيانات وقفية كبيرة، قادرة على الاستمرار والمنافسة(٢):

قد تواجه العديد من الأوقاف الصغيرة صعوبة كبيرة في الديمومة والاستمرار، لقلة مواردها ومحدودية نفعها، وبما أننا في عصر الكيانات الكبيرة القوية، أصبح الاندماج بين المؤسسات المالية ظاهرة عالمية في الدول المتقدمة، تقتضيها ضرورة مواكبة التطورات الاقتصادية الحديثة، بما يساعد في زيادة القوة التنافسية، وارتفاع الربحية، والقدرة على

(١) إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية، مرجع سابق، (ص١٦).

(٢) المرجع نفسه، بتصرف.

مواجهة التحديات، إضـــافة إلى التغلب على الكثير من الصـــعوبات التمويلية والفنية والإدارية.

وحتى يكون للأوقاف الصـــغيرة، ذات الموارد المحدودة قدرة على الاســـتمرار، والتغلب على التحديات التي تواجهها ينبغي النظر لفكرة دمج هذه الأوقاف الصغيرة أو الأوقاف المتعثرة في كيان واحد، تدار أصوله على أسس اقتصادية وإدارية متخصصة، بما يسهم في رفع كفاءتها وزيادة مواردها، ودعم بقاءها واستمرارها، مع مراعاة شرط الواقف والمصارف التي حددها.

ثالثاً: تحسين جودة الخدمات التي تقدمها الأوقاف:

من المزايا التي يحققها دمج الأوقاف مع غيرها تطوير أداء هذه الأوقاف، وتحسين الخدمات التي تقدمها، فبدل أن يكون الوقف صغير الحجم، محدود النفع، يدار باجتهاد من الناظر، ويصرف ريعه على الفقراء والمحتاجين بشكل محدود، يمكن أن يدمج مع غيره من الأوقاف التي تشاركه هذه المصارف، ويأسس لها مجلس نظارة يضم نظّار الأوقاف، إضافة إلى أصحاب الخبرة والاختصاص، فيدار بكفاءة وجودة عالية، ليقدم خدمات أكبر للفقراء والمحتاجين من خلال بناء المســـاكن والمدارس والمشـــاريع الإنتاجية التي ينتفعون منها بشكل دائم ومستمر، ويرجع ذلك إلى أن دمج هذه الأوقاف يؤدي إلى زيادة في حجم أصولها، وتنوع في مواردها، وبالتالي زيادة ريعها، ما يؤثر بشكل كبير في جودة الخدمات التي تقدمها، إذا ما أُديرت بشكل صحيح ومتميز.

رابعاً: تنويع المجالات الاستثمارية للأوقاف:

من المخاطر التي تواجه عدداً من الأوقاف محدودية المجالات الاستثمارية التي توجه لها أموال الأوقاف المخصـــصـــة للتنمية والاســـتثمار، ويرجع ذلك إلى قلة هذه الأموال وصغر حجمها، بينما لو دمجت هذه الأموال مع غيرها من الأموال الوقفية، وأسس بها شركة تجارية، أو صندوق استثماري، يتولى إدارته أهل الخبرة والاختصاص، على أن توجه أموال هذه الصـــندوق نحو الاســـتثمار في مجالات تجارية مختلفة، بغرض توزيع

المخاطر بين هذه المجالات المتنوعة، بدل حصرها في مجال واحد، والسعي لتحقيق أكبر عائد منها، ليكون في ذلك صيانة وحفظ لأموال الأوقاف، ونفع للموقوف عليهم.

خامساً: الاستفادة من الكفاءات والخبرات الإدارية:

يتيح الاندماج بين الكيانات الوقفية فرصة أكبر لتبادل الخبرات والمهارات بين العاملين في إدارة هذه الأوقاف، إضافة إلى أن وجود كيانات وقفية كبيرة يزيد من قدرتها على استقطاب الكفاءات والخبرات الشرعية والإدارية والاقتصادية المتخصصة، ما يسهم في جودة عمل هذه الأوقاف، إضافة إلى تطوير أداء العاملين في القطاع الوقفي من خلال التواصل مع هذه الكفاءات والخبرات، وهذا الأمر قد يصعب تحقيقه حال استقلال الأوقاف، وانفراد الناظر بالتصرف فيها، وبالتالي فإن أي تطوير يلحق بإدارة الأوقاف والعاملين فيها سينعكس بشكل مباشر على أداءها، ويساهم في زيادة منفعتها، وتحقيق الغرض الذي أسست لأجله.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه دمج الأوقاف، وكيفية التغلب عليها.

يعتبر دمج الأوقاف من الوسائل التي تسهم في تنمية وتطوير الأوقاف، إلا أن تطبيقه قد يقابله بعض العوائق والصعوبات، التي تحتاج إلى تعاون بين جميع القطاعات العاملة في الأوقاف، سعياً للتغلب عليها، وإيجاد حلول تساعد على تجاوزها، من أبرز هذه الصعوبات:

أولاً: الجمود الفقهي:

يرتبط دمج الأوقاف بعدد من المسائل الشرعية، منها ما يتعلق بشرط الواقف والالتزام به، وحكم مخالفته، وبيع الوقف واستبداله، إضافة إلى استثمار الأموال الوقفية وتنميتها، والأحكام المتعلقة بالنظارة على الوقف، ووقف النقود، وهذه المسائل جميعها حصل فيها خلاف بين العلماء، وهذا الخلاف في مجملة راجع إلى اجتهادهم في فهم النصوص والأدلة العامة التي وردت في الأوقاف، واستنباط الأحكام والضوابط منها، حيث أن الأحاديث الواردة في الأوقاف في معظمها أعطت أحكاماً عامة، -كما هو الحال في سائر المعاملات- دون التطرق إلى التفاصيل، ما جعل الاجتهاد في مسائل الأوقاف هو الغالب، وهذا من كمال الشريعة وسعتها، وصالحيتها لكل زمان ومكان، فالجمود الفقهي والتعصب لرأي مع إغفال الآراء المعتبرة الأخرى قد يعيق التجديد والابتكار في فقه الأوقاف، ويعطل الكثير من الوسائل التي يمكن أن تساهم في تفعيل دور الأوقاف، وزيادة نفعها.

ويمكن التغلب على هذا الأمر: بالسعي للتجديد في فقه الوقف، وذلك من خلال إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية المتخصصة، وتشجيع البحث العلمي في شتى مجالاته الأكاديمية والمعرفية، واستكتاب المؤهلين من أهل العلم لإعادة دراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بالأوقاف، انطلاقاً من النصوص الشرعية الواردة فيها، مع النظر في المقاصد الشرعية، ومراعاة الزمان والمكان، وتحري الأصلح والأنفع للمجتمع في الاختيارات الفقهية، واستصدار الفتاوى بذلك، والسعي لتطبيقها والالتزام بها.

ثانياً: الصعوبات التشريعية والنظامية:

وهذه الصعوبات قد يكون لها ارتباط كبير بالجمود الفقهي، حيث أن كثيراً من التشريعات المنظمة للأوقاف صيغت وفقاً لاختيارات فقهية قد تكون صالحة لزمان سابق، إلا أنها لا تتناسب مع هذا الزمان، بل قد تكون المصلحة في اختيار قول مخالف لها، فتكون هذه التشريعات مقيِّدةً للكثير من الوسائل الحديثة التي قد تسهم بشكل كبير وفعال في تطوير القطاع الوقفي، وإعادة دوره التنموي، بما يحقق النفع للفرد والمجتمع.

ويمكن التغلب على هذه الصعوبات: بما ذُكر سابقاً من السعي للتجديد في فقه الوقف والذي تستند عليه جملة من التشريعات المنظمة للقطاع الوقفي، إضافة إلى إعادة النظر في هذه التشريعات بشكل دوري ومستمر، والسعي للتجديد والتطوير فيها، استناداً على المصلحة التي تحققها، والتي تنعكس على أداء الأوقاف، وزيادة منفعتها.

ثالثاً: الصعوبات التنفيذية:

والتي تبدأ من حصر الأوقاف المستهدفة بالدمج، وإثبات تعثرها، أو محدودية نفعها، وأن الدمج يمكن أن يساهم في تطويرها وتنمية مواردها، وهل يكون الدمج متوجهاً لأعيان الأوقاف فقط، أم لمصارفها، أم لإدارتها، أم أن المصلحة تقتضي دمجها جميعاً، مروراً بصعوبة أخذ موافقة نظّار الأوقاف على ذلك، واقناعهم به، ثم رفعه للقضاء أو الجهات ذات العلاقة بالأوقاف، والتي قد تثبت هذا الأمر وقد ترفضه، ثم بعد ذلك تظهر الصعوبات الأكبر المتعلقة بآلية تنفيذ الدمج، من حيث اختيار الشكل القانوني المناسب للدمج، وإكمال الإجراءات واستخراج التصاريح المتعلقة به، وأخذ الموافقات في التعديل على صك الوقفية، وتوثيق التعديلات التي لحقت بالأوقاف بعد دمجها فيه، لتبدأ بعد ذلك خطوات تأسيس الكيان الوقفي وما يتخللها من عوائق وصعوبات فنية ونظامية، وبعد الانتهاء من تأسيسه تظهر الصعوبات المتعلقة بإدارته، من حيث الجهة التي تتولى إدارته، وصلاحية نظّار الأوقاف التي تم دمجها في المشاركة في إدارته، إلى غير ذلك من الصعوبات والعوائق لتنفيذ دمج الأوقاف.

وعلى كثرة هذه العوائق والصعوبات، إلا أنه يمكن التغلب عليها في حال تبنّت الدولة هذا التوجه، وذلك من خلال تأسيس إدارة متخصصة في دمج الأوقاف، تضم خبراء شرعيين واقتصاديين وإداريين، تتولى هذه الإدارة دراسة واقع الأوقاف، وحصر الأوقاف المتعثرة والصغيرة التي يمكن أن يساهم الدمج في تنميتها وتطويرها، والشكل القانوني المناسب لها، وتمنح هذه الإدارات تسهيلات في الإجراءات والخطوات النظامية، لتسريع إجراءات دمج الأوقاف وفقاً للشكل والنوع المناسب لها، على أن تشرف على التنفيذ، ثم بعد ذلك تُشرف على تشكيل مجلس إدارة يضم النظّار وغيرهم من المختصين إضافة إلى عضو يمثل اللجنة في مجلس الإدارة، ويتولى هذا المجلس اختيار الإدارة، ورسم السياسات لهذا الكيان الجديد، مع الالتزام برفع تقارير دورية للجنة المختصة بدمج الأوقاف.

المطلب الثالث: الشروط والضوابط المنظمة لدمج الأوقاف.

يتعلق بدمج الأوقاف عدد من الجوانب الشرعية والتنظيمية والإدارية، والتي ينبغي الحرص عليها، والتمسك بها، وحتى يتحقق ذلك لابد من الالتزام بالشروط والضوابط المنظمة لدمج الأوقاف، والتي تتمثل في الآتي:

أولاً: الضوابط الشرعية: هنالك العديد من الضوابط والشروط الشرعية التي يجب الالتزام بها وعدم مخالفتها حال دمج الأوقاف، من ذلك الالتزام بشرط الواقف وعدم مخالفته، والمحافظة على عين الوقف، وعدم تغييرها أو استبدالها، وكذلك عدم تغيير الناظر الذي اختاره الواقف أو التدخل في عمله، والالتزام بتوجيه الريع نحو المصرف الذي حدده الواقف، فلا يجوز مخالفة أي من هذه الضوابط الشرعية إلا أن يكون في ذلك مصلحة شرعية معتبرة، بعد موافقة الناظر، وأخذ الإذن من القضاء أو الجهة المسؤولة عن الأوقاف[1].

ثانياً: الضوابط النظامية والتنفيذية: ويراد بها الخطوات والإجراءات الرسمية والتنفيذية التي يجب القيام بها حال دمج الأوقاف، وتتمثل فيما يلي:

١. **موافقة القضاء والجهات ذات العلاقة:** فلا يكون الدمج باجتهاد من الناظر أو من يقوم مقامه فقط، بل لابد من رفع الأمر إلى القضاء أو الجهة المسؤولة عن الأوقاف، بما لها من ولاية عامة على الأوقاف، والتي تنظر في مسببات هذا الأمر، والمصلحة المترتبة عليه، ومدى تحققها في حال دمج الوقف مع غيره، ثم بعد تعطي الموافقة الرسمية للبدء في تنفيذ هذا الأمر أو رفضه.

٢. **اختيار الشكل النظامي المناسب للأوقاف:** بعد الموافقة على قرار الدمج، وإثبات المصلحة المترتبة عليه، ينبغي الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في اختيار الشكل النظامي الذي ستكون عليه الأوقاف بعد دمجها، والذي يتناسب مع طبيعة هذه الأوقاف وحجمها، والمصارف المحددة لها، ويحقق

(١) سيتم التطرق لها بالتفصيل في الفصل الثاني، المبحث الثاني، المطلب الثالث، (ص١٠٥).

مصـلحة أكبر لها بحفظها وتنمية مواردها. ثم إكمال الإجراءات والاشـتراطات النظامية المتعلقة بذلك.

٣. **توثيق دمج الأوقاف:** يعتبر صـــك الوقفية الوثيقة الرسمية التي تقيّد فيها كافة تفاصيل الوقف. فأي تغيير يطرأ على الوقف لابد من إضافته وتوثيقه فيه، فإذا كان في دمج الوقف مع غيرة مصـــلحة متحققة له، وتمت الموافقة عليه من الجهات النظامية، لابد من توثيق ذلك وتقييده في صـــك الوقفية، فيقيد فيه تفاصـــيل الدمج، والشـــكل النظامي له، ومعلومات الأوقاف المســـاهمة فيه، ونصـيب كل وقف منه، وكذلك ما يتعلق بصـلاحيات النظّار في إدارة الكيان الوقفي الجديد، وما يتعلق بالريع والمصارف المخصصة له، والجزء المتعلق بالتنمية والاستثمار، إلى غير ذلك من التفاصيل المتعلقة بالدمج.

٤. **الإشـراف والمتابعة:** لا يقتصـر دور القضـاء أو الجهات المسـؤولة عن الأوقاف بإصـدار الموافقة على الدمج وتوثيقها، وإنما يتعدى ذلك إلى الإشـراف والمتابعة لعملية الدمج في كافة مراحلها، بداية من إصـــدار الموافقات وإتمام الإجراءات، ومتابعتها وتقديم التســـهيلات لها، مروراً بتنفيذ عملية الدمج والشـــكل الذي ســـيكون عليه، وانتهاءً بإدارة الأوقاف بعد دمجها، ومتابعة عمل النظّار أو من يقوم مقامهم، وتقويم أي خطأ أو تقصير قد يحصل منهم.

٥. **الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص:** حتى تتحقق المصلحة التي لأجلها دّمجت الأوقاف ينبغي الاســـتعانة بأهل الخبرة والاختصـــاص في تنفيذ كآفة خطوات الدمج، كلٌ حسب تخصصه ومجاله، ابتداءً من اختيار الشكل النظامي المناسب للدمج، ثم عملية تأسـيس الكيان الجديد التي دمجت فيه الأوقاف، وصـولاً إلى إدارته حسب السياسات التي يحددها مجلس النظارة.

الفصل الثاني:
الأحكام المنظمة لدمج الأوقاف في الشريعة الإسلامية.

- المبحث الأول: شـــرط الواقف، والالتزام به، وتغييره، والضـــوابط الشرعية له.
- المبحث الثاني: تغيير الوقف وإبداله، ودمجه مع غيره، والضـــوابط الشرعية لدمج الأوقاف.
- المبحث الثالث: ولاية وإدارة الوقف بعد دمجه، وتأقيته، والرجوع عنه.

يتناول الفصل الثاني عبر مباحثه، عدة مسائل شرعية متعلقة بدمج الأوقاف، كمسألة شرط الواقف، والالتزام به، وتغييره، والضوابط الشرعية له، إضافة إلى مسألة تغيير الوقف وإبداله، ودمجه مع غيره، والضوابط الشرعية لدمج الأوقاف، وكذلك مسألة ولاية وإدارة الوقف بعد دمجه، وتأقيته، والرجوع عنه.

المبحث الأول: شرط الواقف، والالتزام به، وتغييره، والضوابط الشرعية له.

المطلب الأول: شرط الواقف، والالتزام به.

أعطت الشريعة الإسلامية للمسلم الحرية في التصرف بماله، بما لا يتعارض مع أحكام الشرع، أو يلحق الضرر بغيره، ومن ذلك الحرية في وقف ما يشاء من أمواله، فالوقف ليس فرضاً أو واجباً، بل من القرب الاختيارية التي يُرجى منها الأجر والثواب من الله سبحانه، فالواقف حر مختار في وقفه، وهذه الحرية تتعلق بالوقف ابتداءً ومقدار ما يوقف من أمواله، كذلك الحرية في اختيار ما يضبط هذا الوقف من الشروط والأحكام(١).

فمن حيث المقدار فقد أعطى الشارع الحق للمالك في أن يوقف ما يشاء من أمواله، فيما يراه من وجوه البر والخير، سواءً على ذريته أو على غيرهم أشخاصاً كانوا أو جهات، كما أن له الحق في أن يشترط ما شاء من الشروط المنظمة لهذا الوقف، من تعيين لمصارف الوقف وللموقوف عليه، وضوابط استحقاق الموقوف عليه من وقفه، وكيفية توزيع غلته، ومن له حق النظارة والولاية عليه بما لا يخالف المقاصد والأحكام الشرعية، أو يعارض مصلحة الوقف وديمومته. وتعتبر هذه الشروط التي يضعها الواقف هي الدستور الذي يقوم عليه الوقف، ويجب شرعاً الالتزام بها وعدم مخالفتها مالم يوجد مبرر شرعي معتبر لذلك.

(١) أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، (ص١٤١).

أولاً: المراد بشروط الواقفين:

يراد بشروط الواقفين: ما يحدده الواقف في وثيقة الوقف من ضوابط تتعلق بتعيين الوقف، ومصارفه، وتشغيله وإدارته، وتحديد الناظر والولي عليه[١]، أو: هي ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه، من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق عليه، ونحو ذلك[٢].

ثانياً: الالتزام بشروط الواقفين:

أولت الشريعة الإسلامية شروط الواقفين عناية عظيمة، وأوجبت العناية والالتزام بها وعدم تغييرها ومخالفتها إلا بما دلّ الدليل عليه، أو وُجد في مخالفها مصلحة راجحة للوقف والموقوف عليهم، بل نُقل عن بعض الفقهاء أن مخالفة شرط الواقف من الكبائر[٣]؛ وذلك لأن الواقف إنما رضي بإخراج الوقف من ملكه وبذله لله بهذه الشروط، ومقتضى ذلك في سائر العقود أن الشرط إذا لم يتحقق ويُلتزم به بطل العقد، ورجع المعقود عليه إلى مالكه، بخلاف الوقف، فلا سبيل لرجوعه ولو لم يتحقق شرط الواقف، فوجب اعتبار شروط الواقف وصيانتها عن الاعتداء والتغيير، والالتزام بها، مالم تتحقق مصلحة راجحة في تغييرها ومخالفتها[٤].

ويجب الموازنة في النظر لشروط الواقفين، فإهمال شرط الواقف ومخالفته، وإطلاق يد الناظر للتصرف المطلق في الوقف يؤدى للاعتداء عليه، وتعطل منفعته، وربما أدى إلى تعثره واندثاره، وفي المقابل فإن الجمود على شرط الواقف والتمسك التام به دون

---

(١) الالتزام بشروط الواقف، أ.د عبد الله بن محمد العمراني، (ص١١٢).

(٢) شروط الواقفين وأحكامها، د. علي عباس الحكمي، (ص١٥٥).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، (١/ ٤٣٩). حيث قال ما نصه: الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائتين: مخالفة شرط الواقف، وذكري لهذا من الكبائر ظاهر، وأن لم يصرحوا به؛ لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل؛ وهو كبيرة". نقلاً عن: الالتزام بشروط الواقفين، للعمراني (ص١١٤).

(٤) مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، (١١٨/٢).

مراعاة أحكام الشـــرع، والنظر المعتبر لمصـــلحة الوقف والموقوف عليهم ربما أدى لنفس النتيجة من تعثر وضياع للوقف.

ثالثاً: دلالات شروط الواقفين:

شروط الواقفين المعتبرة شرعاً تكون ملزمة للنظار والقائمين على الأوقاف، لا يحق لهم تغييرها أو مخالفتها، ومما يدلّ على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (١).

٢. وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ (٢).

٣. وقوله ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ"(٣).

وجه الدلالة من النصوص السابقة: أن الوقف إنما انعقد، وخرج من ملك الواقف برضاه معلقاً بهذه الشروط، فوجب الالتزام بها وعدم مخالفتها.

٤. القياس على الوصية، بجامع أن كليهما تبرع مشروط بشروط وصفات محددة، قال سبحانه في شأن الوصية: ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ (٤)، فبين سبحانه أن أي تبديل وتغيير للوصية فهو إثم، فكذلك الوقف يُلحق بها قياساً.

٥. ما ورد عن عمر ﷺ أنه شرط في وقفه شروطاً(٥)، فإذا لم يكن اتباع الشروط لازماً على من يلي الوقف؛ لكان اشتراطها عبثاً وخالياً من الفائدة(٦).

---

(١) سورة النساء، آية رقم (٢٩).

(٢) سورة المائدة، آية رقم (١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسار، حديث رقم (٢٢٧٤)، (٩٢/٣).

(٤) سورة البقرة، آية (١٨١).

(٥) سبق ذكر الحديث، (ص٢٩).

(٦) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (٦/ ٣٢٦).

٦. وقد قعّد الفقهاء لذلك قاعدتهم المشهورة في شروط الوقف: "شرط الواقف كنص الشارع"[١]. أي في الالتزام به وعدم مخالفته[٢].

وشروط الواقفين مقيدة بجملة من المقاصد الشرعية، والتي تراعي الواجبات والمصالح العامة للوقف، وهذه المقاصد تدور حول ثلاثة محاور:

- صيانة المال الموقوف والإنفاق عليه بما يمنع تعثره وتعطل منافعه.
- حسن الإدارة والتصرف الرشيد من الناظر والقائم عليه.
- عدم الإخلال بالأحكام والضوابط الشرعية المنظمة لتصرفات الأفراد وتعاملاتهم.[٣]

رابعاً: أقسام شروط الواقفين:

يمكن تقسيم شروط الواقفين على ما ذكره الفقهاء إلى قسمين، الشروط الفاسدة، والشروط الصحيحة[٤]:

فالشروط الصحيحة هي: الشروط التي لا تتعارض مع مقتضى الوقف[٥]، ولا تخالف الشرع. ومن ذلك اشتراط الواقف شيئاً من ريع الوقف يخصص لصيانته والعناية به، أو جزءً لتنمية الريع واستثماره، أو يشترط أن تكون النظارة في فرد أو مجلس، أو يشترط مصارف محددة للوقف من تعليم أو صحة أو فئة محددة كالفقراء والمساكين وطلاب العلم.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص ١٩٥)، حاشية ابن عابدين، (٤/ ٤٣٥).

(٢) ونقل عن بعض الفقهاء أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، لا في وجوب اتباعه والعمل به، الفتاوى لابن تيمية (٣١/٤٨)، إعلام الموقعين لابن القيم (٤/٣٢٠).

(٣) أحكام الأوقاف، الزرقا، (ص١٤٢).

(٤) مجموع الفتاوى، مرجع سابق (٣١/ ٤٧، ٩٨)، مدونة أحكام الوقف الفقهية، (٢/١٣٦، ١٣٩).

(٥) المراد بمقتضى الوقف: الآثار المترتبة عليه من انتفاع الموقوف بالوقف، ويدخل فيه الشروط التي تحقق هذا المقتضى.

وهذا النوع من الشـــروط يجب العمل والتقيد بها، وعدم تغييرها ومخالفتها إلا بمبرر شـــرعي، أو مصـــلحة راجحة للوقف والموقوف عليهم. كتعثر الوقف، أو انقطاع أحد المصارف، أو خيانة الناظر وتفريطه، ونحو ذلك.

أما الشروط الفاسدة فهي: الشروط التي تخالف مقتضى الوقف ومصلحته، أو تتعارض مع نص شرعي. كأن يشترط صرف جزء من الريع على محرم كبناء الأضرحة والقبور، أو يشـــترط عدم عزل الناظر ولو خان أو فرط، أو يشـــترط حق الرجوع في الوقف، أو ألا ينتفع الموقوف عليهم بالوقف، ونحو ذلك. وهذا النوع من الشروط لا يعتد بها، ولا يجب العمل بها، بل ليس لها اعتبار شرعاً.

وهناك تقسيم آخر للشروط، وهو ما يعرف بـــ(الشروط العشرة)، وهذا التقسيم يُعرف عند المتأخرين من فقهاء الحنفية في أن للواقف أن يشترط في وقفه عشرة شروط، وهي[1]:

- الأول والثاني: الزيادة والنقصـــان، أي: الزيادة في اســـتحقاق الموقوف عليهم، أو نقصانه.
- الثالث والرابع: الإدخال والإخراج، أي: يدخل في المستحقين من الوقف من شـاء ويخرج من شاء.
- الخامس والسـادس: المنح والحرمان: أي: يعطي من ريع الوقف من شـاء، ويحرم منه من شاء.
- السابع والثامن: الاستبدال وعدم الاستبدال: أي استبدال عين الوقف بعين أخرى، أو لا يستبدلها.
- التاســع والعاشــر: التغيير وعدم التغيير، أي: تغيير مصــرف غلة الوقف، أو عدم تغييره.

وهذه الشـروط العشـرة في مجملها مفسـرة ومبينة للشـروط الصـحيحة والجائزة التي يحق للواقف اشتراطها في وقفه.

---

(١) أحكام الأوقاف للزرقا، مرجع سابق، (ص١٦٤).

خامساً: حكم تغيير شروط الواقفين:

من المقرر لدى الفقهاء أن شـــروط الواقف معتبرة شـــرعاً، يجب العمل بها وعدم مخالفتها إذا كانت هذه الشـــروط صـــحيحة، إلا أنه قد يطرأ على تغييرها أو مخالفتها مصلحة محققة للوقف، وهذه المصلحة لها ثلاث حالات:(١)

الأولى: أن يكون في تغيير شـرط الواقف مصـلحة مرجوحة على مصـلحة شـرط الواقف. كأن يوقف على الفقراء فيغير إلى طلاب العلم، أو يعين مجلساً للنظارة فيغير إلى فرد. ففي هذه الحالة لا يجوز تغيير شرط الواقف باتفاق الفقهاء.

الثانية: أن يكون في تغيير شرط الواقف مصلحة مساوية لمصلحة شرط الواقف. كأن يوقف على الأيتام، فيغير إلى الأرامل، أو يغير موعد صـــرف الغلة على الموقوف عليهم، ففي هذه الحالة كذلك لا يجوز تغيير شرط الواقف باتفاق الفقهاء.

الثالثة: أن يكون في تغيير شـــرط الواقف مصـــلحة راجحة على مصـــلحة شـــرط الواقف. كأن تنتفي الحاجة عن الموقوف عليهم لفقرهم أو حاجتهم، فيغير إلى غيرهم، أو يكون في مخالفة شرطه زيادة لغلة الوقف، ونحو ذلك.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز تغيير شـــرط الواقف لمصـــلحة راجحة، وهو قول الحنفية، والمالكية، ووجه عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم(٢).

القول الثاني: لا يجوز تغيير شـــرط الواقف ولو لمصـــلحة راجحة، وهو قول الشـــافعية، والمذهب عند الحنابلة(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٣١/٢٥٢-٢٥٣) بتصرف.

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٣٨٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٩٣)، الإنصاف للمرداوي (٧/٥٣)، الفتاوى لابن تيمية (٣١/٢٥٣)، إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٢٩٢).

(٣) المهذب للشيرازي (٢/٣٢٨)، والإنصاف للمرداوي (٧/٥٣).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها:

١. قياس جواز تغيير شرط الواقف بجواز التغيير في عين الوقف عند تحقق مصلحة راجحة في ذلك، ومن الأدلة على ذلك:

- عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: قال رسول الله ﷺ: "يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابً يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابً يَخْرُجُونَ".(١)

وجه الدلالة: أن النبي أراد هدم الكعبة (وهي أعظم الأوقاف) والتغيير فيها، إلا أنه ترك ذلك خشية المفسدة، فدل ذلك على جواز الإبدال والتغيير في عين الوقف حال تحقق المصلحة، فالإبدال والتغيير في شرط الواقف حال تحقق المصلحة من باب أولى.(٢)

- فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في تغيير بناء مسجد الرسول ﷺ في عهد عمر وعثمان ﷺ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أنكر عليهم. فدل على جواز التغيير في عين الوقف للمصلحة، ومن باب أولى التغيير في شرط الواقف حال تحقق المصلحة.(٣)

٢. أن تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح يحقق النماء والنفع للوقف والموقوف عليهم، وكذلك يحقق مقصود الواقف من وقفه، والذي هو ديمومة الوقف واستمرار نفعه، وقد يكون في إبقاء شرطه تفويتاً لهذا المقصود، وفي تغييره تحقيقاً له.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، حديث رقم (١٥٨٦)، (١٤٧/٢). صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حيث رقم (١٣٣٣)، (١٠٠/٤).

(٢) الالتزام بشروط الواقف، مرجع سابق، (ص١٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٣١/ ٢٤٤).

٣. أن الغرض من بذل الوقف هو القربة وطلب الأجر والثواب من الله سبحانه، فكل ما كان أصلح وأنفع للوقف والموقوف عليهم فهو أعظم وأجزل في الثواب.(١)

أدلة القول الثاني:

١. عموم الأدلة التي تدل على وجوب الالتزام بشروط الواقفين وعدم مخالفتها إذا كانت هذه الشروط صحيحة، ومحققة لمصلحة الوقف.

٢. ما جاء عن ابن عمر ﷺ: "أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ".(٢)

وجه الدلالة: أن عمر أوقف هذه المال في سبيل الله، فأمره النبي ﷺ ألا يغير في أصل الوقف بالبيع ونحوه، فدل ذلك على عدم جواز التغيير في أصل الوقف، فالتغيير في شرط الواقف من باب أولى ألا يجوز.

٣. أن للواقف غرضاً وقصداً في تحديد الشرط الذي نص عليه في وقفه، فلا يجوز تغييره أو مخالفته(٣).

الترجيح:

القول الذي فيه تحقيق للمصلحة والنفع للوقف والموقوف عليهم هو القول الأول، وهو الذي يحقق مقصود الواقف من الوقف في ديمومته واستمراره وعدم انقطاع نفعه، وكذلك قوة الأدلة التي استدلوا بها، أما الأدلة القول الثاني فيمكن أن يجاب عليها بالآتي:

---

(١) الجامع لأحكام الوقف والوصايا والهبات، د. خالد المشيقح (١٠٢/٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، حديث رقم (٢٧٦٤)، (١٠/٤).

(٣) الجامع لأحكام الوقف والوصايا والهبات، مرجع سابق، (ص١٠٦).

الدليل الأول: أن عموم الأدلة يخصصها فيما لو كان في تغيير شرط الواقف ومخالفته مصلحة راجحة على مصلحة شرط الواقف، إضافة إلى أن تغيير شرط الواقف للمصلحة يحقق مقصود الواقف من وقفه ولا يخالفه.

الدليل الثاني: أن النهي الوارد عن التصرف في أصل الوقف في البيع ونحوه محمول على ما إذا كان مُخرجاً للوقف عن أصله، ومبطلاً له، أما لو كان فيه مصلحة فجائز، والأدلة السابقة في إرادة تغيير النبي ﷺ للكعبة، وعمل الصحابة في تغيير مسجده تقوي الجواز في تغيير أصل الوقف للمصلحة، وشرط الواقف من باب أولى.

المطلب الثاني: تغيير شرط الواقف حال دمج الأوقاف.

شروط الواقفين معتبرة شرعاً، وهي ملزمة للنظار والقائمين على الأوقاف، لا يحق لهم تغييرها أو مخالفتها، إلا إذا وجدت مصلحة شرعية معتبرة في ذلك، وقد يكون في دمج الوقف مع غيرة مصلحة متحققة للوقف والموقوف عليهم، إلا أن هذا الدمج قد يضطر معه الناظر لمخالفة بعض شروط الواقف. ولشرط الواقف حال دمج الأوقاف حالتان:

الحالة الأولى: ألا يكون في دمج الوقف مع غيره مخالفة لشرط الواقف.

أن يكون الدمج متوجهاً لنظارة الوقف أو مصارفه، مع بقاء شرط الواقف فيها. مثاله: أن تدمج النظارة للأوقاف المخصصة لحلقات القرآن في مجلس نظارة واحد، مع الالتزام بشرط الواقف في تعيين الناظر، فيكون فيه كل ناظر ولياً على وقفه، ووكيلاً عن غيره في التصرف في وقفه[1]، أو تدمج مصارف الأوقاف المخصصة للمساجد، في صندوق وقفي واحد، يصرف منه للأحوج فالأحوج من المساجد، مع الالتزام بشرط الواقف في توجيه الريع للمساجد، (مالم يحدد مسجداً بعينه).

حكم الحالة الأولى: لا حرج في دمج النظارة في الأوقاف أو دمج مصارفها مع المحافظة على شرط الواقف وعدم مخالفته، وهو راجع إلى الناظر في تقرير الأصلح للوقف، فإذا رأى الناظر أن في ذلك مصلحة الوقف، وإعانة له في القيام برعايته، وتحصيل الأنفع له وللموقوف عليهم، جاز له القيام بذلك، مع الحرص على عدم مخالفة شرط الواقف إذا لم تدعوا لذلك الحاجة.

الحالة الثانية: أن يكون في دمج الوقف مع غيره مخالفة لشرط الواقف.

أن يكون الدمج متوجهاً لنظارة الوقف، أو مصارفه، مع مخالفة شرط الواقف فيها. مثالها: أن يقرر ولي الأمر دمج النظارة لجميع الأوقاف المخصصة للأيتام في مجلس نظارة واحد، ويعين له إدارة مستقلة دون أن يكون للناظر سلطة أو رأي فيها، أو تدمج مصارف جميع الأوقاف المخصصة للمدارس في صندوق وقفي واحد، ويصرف منه

---

(١) الصحيح جواز التوكيل في النظارة، كشّاف القناع على متن الاقناع، للبهوتي (٤٦٣/٣).

حسب الأحوج فالأحوج، مع أن الواقف قد شرط أن يكون ريع وقفه لمدرسة بعينها، ففي هذه الصورة لم يلتزم الناظر بشرط الواقف في مصرف وقفه.

حكم هذه الحالة: الأصل أن شرط الواقف معتبر شرعاً، ويجب الالتزام به، وعدم مخالفته إذا كان شرطاً صحيحاً، وعليه فلا يجوز للناظر أو من له ولاية على الأوقاف دمج الوقف مع غيره (سواءً أكان الدمج للعين أو النظارة أو المصارف) إذا كان في دمجه مخالفة لشرط الواقف، إلا أن يكون في ذلك مصلحة معتبرة متحققة، ويجب أن تكون هذه المصلحة أرجح من مصلحة بقاء شرط الواقف على حاله، كما تقرر ذلك في مسألة تغيير شروط الواقفين[1].

(١) أنظر: مسألة: حكم تغيير شروط الواقفين، (ص٨٢) من هذا البحث.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لتغيير شرط الواقف.

سبق ترجيح الرأي القائل بجواز تغيير شرط الواقف إذا كان في تغييره مصلحة راجحة، إلا أنه ينبغي أن توضع ضوابط تنظم هذا التغيير وتحد منه، حتى لا يؤدي إطلاق القول بالجواز إلى التعدي على شروط الواقفين ومخالفتها وتغييرها بزعم وجود مصلحة راجحة في ذلك. ويمكن استخلاص بعض الضوابط التي تنظم جواز تغيير شرط الواقف وتضبطه، منها[١]:

الضابط الأول: تحقق رجحان المصلحة.

الأصل هو الالتزام بشرط الواقف والعمل به، وتغيير شرطه على خلاف الأصل؛ فلا ينبغي مخالفة هذا الأصل أو تغييره إلا بظهور مصلحة حقيقة راجحة تترتب على هذا التغيير، بخلاف ما إذا كانت المصلحة مرجوحة أو متوهمة فلا اعتبار لها، وضابط المصلحة الراجحة: أن تحقق جلب نفع أو دفع ضرر للوقف والموقوف عليهم، أو كان فيها تحقيق لغرض الواقف ومقصده من الوقف، فيجوز أن يغير شرط الواقف تبعاً لذلك.[٢]

الضابط الثاني: أن يكون تغيير شرط الواقف ممن له الولاية على الوقف.

الناظر أو المسؤول على الوقف له ولاية خاصة عليه، تكسبه الإذن في التصرف فيه بما يحقق مصلحته ومصلحة الموقوف عليهم، ويراعي ما يحقق استمرار الوقف وعدم انقطاع منافعه، فيده يد أمانه، لا يضمن التقصير إلا إذا كان بتعدّ وتفريط منه، إلا أن تصرفاته على الوقف مضبوطة بشروط الواقفين، ولا يحق له مجاوزتها أو تغييرها إلا إذا رأى أن تغيرها يحقق مصلحة أعظم للوقف وللموقوف عليهم، فإذا ظهر للناظر بعد الدراسة والتأمل أن في تغييره لشرط الواقف مصلحة أرجح من مصلحة بقاء شرط الواقف فإنه يرفع بهذا الأمر للقاضي أو من يقوم مقامه، ويقيد هذا التغيير في صك

(١) أحكام الأوقاف الموحدة، مرجع سابق، (ص١٠٤- ١٠٦).

(٢) أثر المصلحة في الوقف، عبد الله بن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٢/١٥١).

الوقف، وذلك صيانة للأوقاف من اعتداء بعض النظار عليها بحجة تحقيق المصلحة للوقف.

الضابط الثالث: أن يكون تغيير شروط الواقف بإذن القاضي.

للقاضي أو من يقوم مقامه ولاية عامة على الأوقاف ينوب فيها عن ولي الأمر، يراعي فيها المصالح العامة للأوقاف، كما أن له الحق في تقويم تصرفات النظار، ومحاسبتهم عن كل تقصير قد يلحق الضرر بالوقف، وبما أن ترك المجال للنظّار للاجتهاد في النظر في شروط الواقفين ومخالفتها أو تغييرها قد يفضي إلى التجاوز وعدم الانضباط، وربما أدى للاعتداء على الأوقاف؛ كان لزاماً عليهم أن يرفعوا للقاضي أو من يقوم مقامه بأي تغيير في شروط الواقفين يرون فيه مصلحة للوقف لينظر فيه، وأخذ الإذن منه في هذا التغيير، وتقييده في صك الوقف.

الضابط الرابع: أن يؤول شرط الواقف إلى ضرر.

قد يكون في شرط الواقف حال وضعه مصلحة للوقف والموقوف عليهم، إلا أنه مع تقدم الزمان وتغيره يكون في بقاء هذا الشرط إلحاق ضرر بالوقف، كأن يشترط الواقف ألا يشارك الناظر أحد في إدارة الوقف، ثم مع تقدم الزمن تتغير أهلية هذا الناظر لمرض أو كبر سن، فيرى القاضي أن المصلحة في انضمام غيره إليه في إدارة الوقف، ومثاله كذلك أن يشترط الواقف أجر محدداً للناظر أو للموقوف عليهم، ثم مع تقدم الزمن وتغير الأسعار تصبح هذه الأجرة أقل من أجرة المثل، فيجب تغيير شرطه وزيادة أجرهم إذا كانت غلة الوقف تكفي ذلك، لأن في بقاء شرط الواقف على حاله إلحاق ضرر بالوقف والموقوف عليهم أو بالناظر، فوجب دفع هذا الضرر بتغييره، وتقديم مصلحة الوقف، وفي هذا تأكيد على اعتبار المآلات في الوقف.

الضابط الخامس: أن يتعذر الوفاء بشرط الواقف.

الأصل هو الالتزام بشرط الواقف وعدم مخالفته، إلا أنه قد يطرأ على شرط الواقف ما يمنع العمل به، كأن يعين ناظراً محدداً فيموت هذا الناظر، أو يحدد مصرفاً للوقف فينقطع هذا المصرف، ففي هذا الحالة يكون شرط الواقف لا اعتبار له لأنه في حكم

المعدوم، لعدم إمكانية العمل به. فينظر في الأصلح للوقف والموقوف عليهم في تغيير هذا الشـرط، ويرفع به للقاضـي أم يقوم مقامه بما له من سـلطة عامة للنظر فيه، ويثبت هذا التغيير في صك الواقف، ويلزم به القائم على الوقف من ناظر أو غيره.

المبحث الثاني:
تغيير الوقف وإبداله، ودمجه مع غيره، والضوابط الشرعية لدمج الأوقاف

المطلب الأول: تغيير الوقف عن هيئة الأصلية.

الأصل هو بقاء عين الوقف على هيئتها التي أُوقفت عليها، ولا يجوز تغييرها إذا لم يكن في ذلك مصلحة للوقف والموقوف عليهم، أما إذا كان فيه مصلحة متحققة راجحة تعود بالنفع على الوقف والموقوف عليهم فهل يحق للناظر إحداث هذا التغيير في عين الوقف، اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال باختلاف الحالات والصور التي يحصل بها التغيير(١).

صور التغيير في عين الوقف:

التغيير في عين الوقف له صورتان:

الصورة الأولى: التغيير في هيئة الوقف الأصلية.

وذلك بأن يقوم الناظر بتغيير هيئة الوقف بإحداث زيادة في عين الوقف، أو إزالة جزء منه، كأن يبني زيادة في الدار الموقوفة، أو ينقص منها، أو يقوم بدمجها مع غيرها، ونحو ذلك مما يغير من هيئة الوقفة وصورته التي أوقف عليها. اتفق الفقهاء على عدم جواز تغيير الوقف عن هيئته الأصلية إذا لم يكن في ذلك مصلحة، لما فيه من الضرر والتعدي على الوقف والموقوف عليهم(٢). أما إذا كان في تغييره مصلحة فاختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) النوازل في الأوقاف، مرجع سابق، (ص٣٥١).

(٢) مواهب الجليل للحطّاب الرعيني (٣٦/٦)، والإنصاف للمرداوي (١٠٢/٧).

القول الأول: أن الناظر يملك تغيير هيئة الوقف إذا كان في ذلك مصـــلحة. وهذا قول الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.[١]

ومن أجاز ذلك من الشافعية قيّده بشرطين: أن يكون التغيير يسيراً لا يغير مسمى الوقف، وألا يؤدي التغيير إلى إزالة شيءٍ من عين الوقف، ولكن ينقل بعضه من جانب إلى جانب.

القول الثاني: لا يجوز للناظر تغيير هيئة الوقف، إلا إذا شـرط الواقف العمل بالمصـلحة. وهذا قول الشافعية[٢].

أدلة القول الأول القائلون بالجواز عند وجود المصلحة:

١. حديث عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: قال رسول الله ﷺ: "يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ لَنَقَضْـــتُ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابً يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابً يَخْرُجُونَ".[٣]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ همّ بالتغيير على الكعبة، وهي أعظم وقف، إلا أنه تركه خشية حصول المفسدة، فدلّ على جواز التغيير في هيئة الوقف حال تحقق المصلحة وانتفاء المفسدة.

٢. فعل الصـحابة رضـوان الله تعالى عليهم في تغيير بناء مسـجد الرسـول ﷺ في عهد عمر وعثمان ﷺ، ولم ينقل عن أحد من الصـحابة أنه أنكر عليهم. فدل على جواز التغيير في عين الوقف للمصلحة.[٤]

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام (٦/٢٤١)، مواهب الجليل للحطّاب الرعيني (١٢/ ٢٣٤)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/٣٩٣). الإنصاف للمرداوي (٧/١٠٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٢٦٠).

(٢) مغني المحتاج للشربيني (٢/٣٩٣).

(٣) سبق تخريجه، (ص٨٣).

(٤) سبق تخريجه، (ص٨٣).

٣. أن في هذا التغيير تحقيق للمقصود من الوقف، وموافقة لغرض الواقف وقصده ولو لم ينص على جواز التغيير، إلا أن مقصوده ديمومة الوقف واستمرار نفعه، وربما أدى ترك الوقف على حالة دون تغيير إلى تعطل الوقف، وانتفاء هذا المقصود.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلون بعدم الجواز إلا لو اشترطه الواقف:

أنه يجب المحافظة على عين الوقف وصورتها على ما أوقفها الواقف، لأنها الأصل الذي نص على جنسه، فلا يجوز تغييرها والتعديل عليها إلا إذا شرط الواقف التغيير حال تحقق المصلحة.(١)

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه هو القول الأول القائل بجواز تغيير هيئة الوقف الأصلية إذا كان في تغييرها مصلحة محققة، ولو لم يشترطه الواقف، لقوة ما استدلوا به، وموافقة هذا القول لمقاصد الوقف والغرض منه، بل ربما أدى القول بعدم جواز ذلك إلى تعطل الوقف، وانقطاع منفعته.

وأما دليل القول الثاني فيجاب عنه: بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الاعتبار هو مقصد الواقف، وما هو أنفع لأهل الوقف، وليس هناك فائدة من الجمود على نص الواقف مع انتفاء المصلحة في ذلك، بل يدار مع المصلحة حيث كانت(٢).

الصورة الثانية: استبدال عين الوقف بعين أخرى.

ويراد باستبدال عين الوقف: نقل وتحويل محل الوقف إلى محل آخر. أي أن يقوم الناظر ببيع الوقف القائم ليشتري له بدلاً، على أن يكون هذا البدل وقفاً بدلاً عن الوقف الأول المباع، وسواءً كان هذا الاستبدال عن طريق البيع أو المبادلة أو المقايضة،

(١) فتاوى ابن حجر الهيتمي، (١٥٥/٣).
(٢) الفتاوى لابن تيمية، (٣١/ ٢٣٨).

أو نحو ذلك. والهدف من ذلك، استمرار الوقف وديمومته، وعدم انقطاع نفعه، كأن يكون الوقف القائم قد تعطل وانقطعت منافعه، أو يكون الوقف البدل أكثر نفعاً وأرجى مصلحةً من الوقف القائم.

وقد انعقد إجماع الفقهاء على منع الاستبدال الذي يلحق الضرر بالوقف، أو لا تتحقق المصلحة في القيام به[1]. والفقهاء يعبرون عنه بالاستبدال أو الإبدال أو المناقلة في الأوقاف، ومرادهم من ذلك تنحية عين الوقف وأخذ عين أخرى لتكون وقفاً بدل العين الأولى[2].

واستبدال الوقف بعين أخرى له حالتان:

الحالة الأولى: استبدال الوقف الذي لم تتعطل منافعه.

والمراد بذلك أن يكون الوقف قائماً ومحققاً للمنفعة التي تم تأسيس الوقف لأجلها، فهل يجوز شرعاً استبدال الوقف مع قيامه وتحقق منافعة وعدم تعطلها.

أولاً: اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن الواقف أو الناظر لا يملك حق استبدال الوقف إذا لم يكن في استبداله مصلحة راجحة، وقد قال بذلك الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.[3]

واستدلوا لذلك بالأدلة التالية:

١. ما جاء عن ابن عمر ﷺ: "أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا

(١) الجامع لأحكام الوقف والوصايا والهبات، مرجع سابق، (٣/ ٧) بتصرف.

(٢) المرجع نفسه (٩/٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٨٤/٤)، الكافي لابن عبد البر (١٠١٣/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٣٩٥/٥)، الشرح الكبير مع الانصاف لابن قدامة (٥٢٣/١٦).

يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ".[١] فالشاهد قوله ﷺ: "لا يباع"، وهذا يفيد النهي عن بيع الوقف واستبداله بغيره.

٢. أن مقتضى الوقف البقاء والتأبيد، وحبس الأصل، بدليل أن ذلك مشتق من بعض ألفاظه، والتصرف في عينه ينافي ذلك، فلا يجوز[٢].

ثانياً: أما لو كان في استبدال الوقف مصلحة راجحة متحققة، كأن تقلّ منافع الوقف ويكون غيره أكبر في النفع، وأكثر في الغلة، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز للناظر استبدال الوقف إذا كان في ذلك مصلحة راجحة. وبه قال بعض الحنفية، وبعض الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

القول الثاني: لا يجوز للناظر استبدال الوقف، ولو كان فيه مصلحة راجحة ما دامت منافعه قائمة. وهو الأصح عند الحنفية، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة.[٤]

أدلة أصحاب القول الأول القائلون بجواز الاستبدال:

١. حديث عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: قال رسول الله ﷺ: "يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابً يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابً يَخْرُجُونَ".[٥]

---

(١) سبق تخريجه، (ص٢٩).

(٢) الكافي لابن قدامه (٤٥٤/٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٣٥/٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف لابن قدامة (٥٢٣/١٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٣/٣١).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥٣٥/٣)، الكافي لابن عبد البر (١٠١٣/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٣٩١/٢)، المغني لابن قدامة (٢٢١/٨).

(٥) سبق تخريجه، (ص٨٣).

وجه الدلالة: أن النبي همّ بهدم الكعبة واستبدال بناءها ببناء آخر، وهي أعظم وقف، إلا أنه تركه خشية حصول المفسدة، فدلّ على جواز استبدال الوقف حال تحقق المصلحة وانتفاء المفسدة[١].

٢. ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ: "أنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج، فيستظلون بها على السُمر بمكة".[٢]

٣. ما روي عن عائشة (رضي الله عنها): أنها قالت لشيبة الحجبي في كسوة الكعبة القديمة: "بعها واجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين".[٣]

وجه الدلالة من الحديثين: أن الكعبة أعظم وقف على الأرض، وكسوتها جزء من هذا الوقف، وقد ورد عن عمر وعائشة ﷺ التصرف في عينها أو ثمنها، لما رآه من مصلحة متحققة من ذلك، فدل على جواز استبدال الوقف حال تحقق المصلحة.

٤. ما روي عن عبد الله بن عمر ﷺ: " أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ".[٤]

وجه الدلالة: أن اللبن والجذوع التي بني بها المسجد على عهد رسول الله ﷺ هي جزء منه موقوفة له، وقد أبدلها الخلفاء الراشدون زمن عمر وعثمان ﷺ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه خالفهم في ذلك، فدلّ على جواز استبدال الوقف أو جزء منه إذا كان في ذلك مصلحة متحققة.

٥. أن في استبدال الوقف تحقيق لمقصود الواقف بديمومة الوقف، واستمرار النفع للموقوف عليهم، فالجمود في المحافظة على عين الوقف مع تعطلها أو قلة نفعها

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٢٤٤).

(٢) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/٢٥٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها، حديث رقم (٩٨٣٥)، (٥/١٥٩)، وضعفه الألباني في إرواء الغالي (٦/٤٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، حديث رقم (٤٤٦)، (١/٩٦).

قد يلحق الضـــرر بالموقوف عليهم، وربما أدى إلى انقطاع النفع عنهم، فترك الاستبدال الذي تتحقق معه المصلحة فيه مخالفة لمقصود الوقف، وقطع للنفع عن الواقف والموقوف عليهم.

أدلة القول الثاني القائلون بعدم جواز استبدال الوقف القائم المنفعة:

١. ما جاء عن ابن عمر ﷺ: "أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ".(١) **وجه الدلالة:** هذا الحديث صـــريح في عموم النهي عن بيع الوقف.

١. أن الأصل في بيع الوقف التحريم باتفاق، فلا يباع إلا للضرورة، ولا ضرورة في بيعه لاستبداله بغيره طالما أن منفعته قائمه.

٢. أن القول بتحريم استبدال الوقف القائم المنفعة فيه صيانة للأوقاف، وحفظ لها من الاعتداء، والقول بالجواز فيه فتح لهذا الباب، والتاريخ شـــاهد على ذلك، فكثير من الاعتداءات على الأوقاف كان حجتها البحث عن الأنفع والأصلح للوقف.

الترجيح:

كل قول من الأقوال له حجته ودليله، وأصـــحاب كل قولٍ نظروا للمصـــلحة من جانب، فمن قال بالجواز رأى أن المصـــلحة تتحقق في البحث عن أكبر قدر من المنفعة المحققة للوقف، وأن ترك الاســـتبدال قد يؤدي إلى تعطل الأوقاف وربما إلى اندثارها مع تقدم الزمن. ومن قال بالتحريم رأى أن المصـــلحة في عدم الجواز طالما أن منافع الوقف قائمة، فالمصـــلحة في حفظها وصـــيانتها، ولعل القول الأول القائل بالجواز هو الأقرب للصواب، لقوة أدلتهم، ولما فيه من النفع المتعدي والمصلحة الجارية للأوقاف، شريطة أن تكون هذه المصلحة راجحة متحققة، لا مرجوحة متوهمة.

---

(١) سبق تخريجه، (ص٢٩).

ويكمن أن يجاب عن أدلة القول الثاني بالتالي:

الدليل الأول: أجيب عنه من وجهين: الأول: أن المنع هنا يحمل على البيع المبطل لأصل الوقف الذي لا يقوم مقامه شي. الثاني: أنه ولو كان المقصود عموم بيع الوقف مطلقاً فإن هذا العموم يقيد حال تعطل الوقف أو رجحان المصلحة في بيعه واستبداله، وهذا الذي تقويه النصوص.

الدليل الثاني: أجيب عنه أن استبدال الوقف حال رجحان المصلحة في ذلك (وإن كانت منافعه قائمة) ضرورة تحفظ الوقف وتنمية وتحقق مقصود الواقف والموقوف عليهم.

الدليل الثالث: أجيب عنه بأن القول بالجواز يحقق مصلحة في حفظ الأوقاف وديمومتها أعظم من القول بالتحريم، والجواز لا يكون إلا إذا كان في الاستبدال مصلحة راجحة متحققة، وما عداها فيبقى على الأصل وهو التحريم والمنع.

الحالة الثانية: استبدال الوقف حال تعطل منافعه.

تواجه بعض الأوقاف العديد من الصعوبات والعوائق التي تمنع استمرارها، وتؤدي إلى تعطل الانتفاع منها، كالدار إذا تهدمت، أو أصبحت غير صالحة للسكنى، أو الزرع إذا جف وخرج مواتاً، ونحو ذلك، فهل يصح بيعه واستبداله، أو ضمه لوقف آخر لينتفع منه الموقوف عليهم. اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز للناظر بيع الوقف واستبداله عند تعطل منافعه. وهذا هو الأصح عند الحنفية، وقول للمالكية، وبعض الشافعية' والصحيح عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.[1]

(١) حاشية ابن عابدين، (٤/٣٧٦-٣٨٤)، البيان والتحصيل لابن رشد (١٢/٢٠٤)، مغني المحتاج للشربيني (٣/٥٥٠)، المغني لابن قدامة (٨/٢٢٢)، الفتاوى لابن تيمية (٣١/ ٢٢٢).

القول الثاني: أنه لا يجوز للناظر بيع الوقف ولا استبداله بغيره، ولو تعطلت منافعه. وبه قال بعض الحنفية، وقول للمالكية[١]، ومذهب الشافعية، ورواية للحنابلة.[٢]

أدلة أصحاب القول الأول القائلون بالجواز:

١. عن المغيرة بن شعبة ﷺ: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ".[٣]

وجه الدلالة: أن النبي نهى عن إضاعة المال، وفي إبقاء الوقف على حاله بعد تعطل منافعة إضاعة وإهدار للمال، وفي بيعه واستبداله حفظ لهذا المال وصيانة له.[٤]

٢. عن أبي هريرة ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[٥].

وجه الدلالة: (إلا من صدقة جارية)، الأصل في الوقف التأبيد والدوام، واستمرار النفع، ليستمر الأجر ولا ينقطع العمل، وهذا لا يتحقق مع انقطاع منفعة الوقف وتعطله، فدل على جواز بيعه ولاستبداله حتى يستمر نفعه للموقوف لهم، ويستمر الأجر والثواب للموقوف عليهم.[٦]

---

(١) وهو المذهب عندهم في العقار دون المنقول، الكافي لابن عبد البر (١٠٢٠/٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٨٤/٤)، الكافي لابن عبد البر (١٠٢٠/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٣٩١/٢)، المغني لابن قدامة (٢٢٠/٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافا، حديث رقم: (١٤٧٧)، (١٢٤/٢)، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عَنْ كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم (١٧١٤)، (١٣٠/٥).

(٤) كشاف القناع للبهوتي، (٢٩٢/٤) بتصرف.

(٥) سبق تخريجه، (ص٢٣).

(٦) المغني لابن قدامة، (٢٢٢/٨)، بتصرف.

٣. أن مقصود الواقف من وقفه ديمومته وتأبيده، واستمرار نفعه للموقوف عليهم، وقد لا يتحقق هذا التأبيد والدوام واستمرار النفع في ذات العين الموقوفة لتعطل منفعتها، فلزم القول بجواز استبدالها بعين أخرى يتحقق معها مقصود الواقف.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز الاستبدال:

١. ما جاء عن ابن عمر ﷺ: "أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ".(١)

وجه الدلالة: في هذا الحديث نص من النبي ﷺ في النهي عن بيع الوقف، وهذا النهي عام في كل أحوال الوقف، بقيت منافعه أم تعطلت، ولو كان في بيعه تحقيق لمصلحة لبينه.

١. أن أكثر أوقاف السلف قد خربت وانقطع نفعها، ولو كان بيعها واستبدالها جائزاً لكانوا أحرص الناس عليه، فهذا دليل على منع البيع والاستبدال للوقف(٢).

٢. أن البناء وإن خرب فإن البقعة لا تذهب، ويمكن أن يعاد حاله، فيرجع صلاحه(٣)، بل هو الأولى والأقرب لموافقة للنصوص التي تثبت النهي عن بيع الوقف واستبداله.

الترجيح:

لعل القول الأقرب للرجحان هو القول الأول، لقوة أدلتهم، ولما في ذلك من تحقيق لمقصد الواقف من ديمومة الوقف واستمرار نفعه للموقوف عليهم، وأصحاب هذا

---

(١) سبق تخريجه، (ص٢٩).

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك، (١٠٠/٦)

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد (٢٠٤/١٢)

القول يقرّون بأن الأصل هو بقاء الوقف على حاله حال بقاء نفعه، ولا يلجأ للاستبدال إلا للحاجة، وعند تحقق مصلحة راجحة في ذلك.

وأما أدلة القول الثاني فيجاب عنها:

الدليل الأول: أجيب عنه بأن النهي يراد به البيع الذي يفضي إلى إبطال الوقف، بدليل اقترانه بالهبة والإرث. وعلى التسليم بأن النهي عام، فإنه يخصص فيما إذا كان البيع والاستبدال لمصلحة راجحة للوقف، كما تدل على ذلك الأدلة.

الدليل الثاني: أجيب عنه بأن اندثار الأوقاف وتعطلها ليس دليلاً على أن السلف أخذوا بالقول بعدم جواز بيعها واستبدالها، بل قد يكون لأمور أخرى، بدليل أنه ورد القول بجواز الاستبدال عن كثير من أئمة السلف.

الدليل الثالث: أجيب عنه بأن صلاحه ورجوع حاله أمر محتمل، وقد يصعب ذلك، بل ربما كان فيه كلفة أكبر قد تحيط بكامل الريع، وتزيد حال الوقف سوءاً مع انقطاع منفعته، فالبيع والاستبدال أنفع وأقل كلفة على الوقف وأرجى في إحياء الوقف وإعادة نفعة.

المطلب الثاني: إبدال عين الوقف حال دمجه مع غيره.

من المسائل المتعلقة ببيع الوقف واستبداله، هو دمج عين الوقف مع غيره سواءً أكان الدمج مع أعيان وقفية أو غير وقفية، ويراد بدمج أعيان الوقف: توحيد أعيان الأوقاف وجمعها مع غيرها في عينٍ واحد[1]، مثاله: أن يكون هناك وقف على الأرامل، وآخر على الأيتام، وثالث على الفقراء، فتدمج في أصل واحد، أو تباع هذه الأوقاف، ويؤسس بقيمتها أصل جديد. ويندرج تحتها عدة صور:

الصورة الأولى: دمج أعيان الأوقاف المتفقة المصارف:

مثالها: أوقف شخص داره على مدرسة محددة، وأوقف شخص آخر دكانه على تلك المدرسة. فهل يجوز دمج الدار والدكان في عين واحدة، كأن تباع ويُشترى بقيمتها عقار تجاري ويكون ريعه للمدرسة؟ الحكم في الصورة مبنيٌ على مسألتين: حكم استبدال الوقف، وحكم تغيير هيئة الوقف عن صورته الأصلية، وسبق بيان هذه المسائل[2]، وخلاف العلماء فيها، وأن الراجح جواز ذلك إذا وجدت مصلحة راجحة متحققة في ذلك، وعليه: يجوز دمج الأوقاف في هذه المسألة حال تحقق المصلحة[3]. لأنه ليس في دمجها تغيير لشرط الواقف في مصرف الوقف، فهما يصرفان بعد دمجهما فيما شرطه الواقف، فجاز دمجهما ببعض حال تحقق المصلحة.

الصورة الثانية: دمج أعيان الأوقاف المختلفة المصارف:

مثالها: أن يوقف شخص مبلغاً محدداً على دار للأيتام، ويوقف شخص آخر داره على مسجد. فهل يجوز دمج المبلغ الموقوف مع الدار، بزيادة بناءها، أو بيعها وتأسيس وقف جديد بقيمتهما، كمحل تجاري أو عقار يصرف ريعه على كلا الوقفين؟ هذه المسألة لها حالتان:

---

(١) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، مرجع سابق، (ص٧١) بتصرف.

(٢) سبق بيان الحكم في مسألة: تغيير عين الوقف واستبداله، (ص٩١) من هذا البحث.

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/٥٤٢).

الحالة الأولى: دمج الأعيان مع بقاء المصارف على حالها، فيصرف ريعه على كلا الوقفين، كلٌ حسب نصيبه، حكم هذه المسألة حكم الصورة الأولى؛ لأن الدمج إنما توجه لأعيان الأوقاف، مع بقاء المصارف على حالها، فلم يتغير شرط الواقف فيها.

الحالة الثانية: دمج الأعيان والمصارف، وذلك بأن يصرف الريع على دار الأيتام فقط، أو على المسجد فقط، أو على مصرف ثالث، ففي هذه الحالة إذا كان المصرف قائماً، ينتفِع بالوقف، فلا يجوز دمج المصارف، وتوجيه الريع لأحد المصارف دون الآخر، لأن في ذلك اعتداء على الوقف ومخالفة لشرط الواقف، فإن تعطل المصرف وتعذر رجوعه إلى حاله، كأن يخرب المسجد أو يهد، أو تهجر دار الأيتام ولا ينتفع منها، ففي هذه الحالة يصرف ريع الوقف في مثل المصرف أو الأقرب له، لأن ذلك أقرب إلى قصد الواقف، ومقاصد الواقفين معتبرة شرعاً[1]، فلو تعطل المسجد، يبحث عن مسجد آخر يوجه له ريع الوقف، وكذلك دار الأيتام ينظر في الأقرب لها، وعليه لو كانت الأعيان الوقفية بعد دمجها متقاربة في المصارف، وتعطل بعضها فإنه يصرف ريعه على الآخر، أما لو تباينت المصارف فلا عبرة بالدمج، وإنما ينظر في المصارف الأقرب لها.

الصورة الثالثة: دمج الأعيان الوقفية مع أعيان أخرى غير وقفية:

مثاله: أن يوقف شخص داره، ثم تتعطل هذه الدار أو يقلّ نفعها فتباع[2]، ويساهم بقيمتها في تأسيس عقار أو شركة يشترك فيها الوقف مع أموال أخرى غير موقوفه، فهل يجوز دمج أموال الأوقاف مع أموال أخرى غير موقوفة؟ هذه المسألة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون هنالك تمييز لنصيب الوقف في ملكية العين الجديدة، وفي الريع المحقق منها، ففي هذه الحالة يجوز دمج الوقف مع غيره، لأن أصل الوقف معلوم، وليس في دمجه تغيير لشرط الواقف في مصرف الوقف.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٣١/٩٢).

(٢) سبق بيان الحكم في مسألة: تغيير عين الوقف واستبداله، (ص٩١) من هذا البحث.

الحالة الثانية: ألا يكون هنالك تمييز لنصـــيب الوقف في ملكية العين الجديدة، ويكون مقدار نصـيبه من الريع متفاوتاً غير معلوم، ففي هذه الحالة لا يجوز دمج الوقف مع غيرة، لأن فيه تضييع لأصل الوقف، وقد يؤدي إلى الاعتداء عليه، واقتطاع جزءٍ من أصله، ومن نصيبه من الريع، وربما أدى لضياعه واندثاره.

المطلب الثالث: دمج الأوقاف وضوابطه الشرعية.

تقدم الحديث عن دمج الأوقاف، بدمج أعيانها، أو دمج مصـــارفها، أو دمج نظارتها، وخلاف العلماء حول هذه المســـائل، وأن الراجح هو جواز ذلك حال تحقق المصـلحة، إلا أن هذا الجواز مقيدٌ بشـروط وضـوابط تصـون الوقف وتحفظه، وتحد من المساوئ التي قد تلحق به تحت ذريعة الجواز، ما قد يفتح الباب للاعتداء على الأوقاف ومخالفة شـــروط الواقفين في العين الموقوفة ومصـــارفها، والتســـاهل في بيعها واســـتبدالها ودمجها مع غيرها تحت ذريعة الحاجة والمصلحة، من أهم هذه الضوابط:(١)

١. **أن يكون الغرض من دمج الأوقاف هو تحقيق المصـــلحة،** والتي تعود بالنفع على الوقف والموقوف عليهم، وأن تكون هذه المصـلحة متحققة يقيناً؛ وأن تكون راجحة على مصـلحة بقاء الوقف على حاله، لأن الأصـل هو بقاء عين الوقف ومصـارفه ونظارته على حالها، وعدم مخالفة شرط الواقف، فلا يجوز مخالفة هذا الأصل وتجاوزه إلا إذا وجدت مصـلحة شـرعية معتبرة راجحة في ذلك، ويرجع في تقدير المصـلحة وإثباتها إلى أهل الخبرة والاختصاص.

٢. **أن يحافظ على قصـد الواقف وشـرطه ما أمكن،** ولا يخالف إلا إذا كان في مخالفته تحقق مصـلحة راجحة، تفوق مصـلحة مقصـده وبقاء شـرطه، فيخالف بقدر ما يتحقق من مصلحة، فالأصل هو الالتزام بمقصد الواقف وعدم مخالفة شرطه، إلا أنه قد يطرأ عليه ما يمنع العمل بمقصـده وشـرطه، فينظر في الأصـلح للوقف والموقوف عليهم في تقرير ذلك.

٣. **أن يكون الدمج من قبل الناظر أو من له ولاية على الوقف،** لأنه مؤتمن على الوقف، وله ولاية خاصة عليه، تعطيه الحق في التصرف فيه بما يحقق مصلحة الوقف ومصـــلحة الموقوف عليهم، ويراعي ما يحقق اســـتمرار الوقف وعدم انقطاع منافعه، وتصـــرفات الناظر على الوقف مضـــبوطة بمقصـــد الواقفين وشـــروطهم، ولا يحق له مجاوزتها أو تغييرها إلا إذا رأى أن تغييرها يحقق مصـــلحة أعظم للوقف وللموقوف

---

(١) النوازل في الأوقاف، مرجع سابق، (ص٣١٥).

عليهم، وقد يُلزم الناظر بذلك من ولي الأمر أو من يقوم مقامه إذا رأى أن في ذلك مصلحة للوقف، وامتنع الناظر عن فعلها.

٤. **أن يكون دمج الأوقاف بإذن القاضي**، بما له من ولاية عامة على الأوقاف ينوب فيها عن ولي الأمر، يراعي فيها المصالح العامة للأوقاف، فكان لزاماً على الناظر أو من ولاية على الوقف أن يرفعوا للقاضي أو من يقوم مقامه بأي تغيير يطرأ على الوقف، يرون فيه مصلحة للوقف، وأخذ الإذن منه في هذا التغيير، وتقييده في صك الوقف، وذلك صيانة للأوقاف من اعتداء بعض النظار عليها بحجة تحقيق المصلحة للوقف.

٥. **الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص** في تقويم حال الوقف قبل دمجه، ومدى تحقق المصلحة في دمجه مع غيرة، وكذلك تقرير ثمن الوقف المراد استبداله حال بيعه، فلا يباع بأقل من ثمنه، كذلك تحديد ما يجب أن يكون عليه شكل الوقف بعد دمجه مع غيره، بما يحفظ الوقف، ويحقق مصلحته ومصلحة الموقوف عليهم.[١]

٦. **أن تكون عملية الدمج بالصور والوسائل المشروعة**، فلا يكون دمج الأوقاف تحت أي شكل من الأشكال المحرمة، كأن تدمج الأوقاف في شركات أو صناديق استثمارية تتعامل بالربا، أو توجه أموالها للاستثمار في أنشطة محرمة، بل تحفظ أموال الأوقاف، وتصان عن التعاملات المحرمة بكافة أشكالها وصورها.

٧. **أن يقدم في دمج الأوقاف أهم الحاجات والمصالح التي يحتاجها المجتمع**، كأن يبدأ بدمج الأوقاف المخصصة لعمارة المساجد، أو الأوقاف المخصصة للمستشفيات والمدارس، الأهم فالأهم منها حسب حاجة المجتمع وأولوياته، ليتحقق بذلك مصلحة أكبر للمجتمع، ويكون للدمج أثر مباشر في تحسين أداء هذه الأوقاف، وقدرتها على تلبية حاجات المجتمع[٢].

---

(١) الجامع لأحكام الوقف، مرجع سابق، (ص٨١)، بتصرف.

(٢) أحكام تعاضد الأوقاف، مرجع سابق، (ص٦٢).

٨. **تقديم الضمانات التي تتعلق باستقلال الوقف**[١]، وعدم ضياعه، وتمييز أصله عن غيره مما يدمج معه، مع إمكانية انفصال الوقف عن غيره إذا دعت إلى ذلك الحاجة، فلا يتضمن عقد الدمج شروطاً تمنع انفصاله، وإنما تُقدم مصلحة الوقف في ذلك فيما لو انتفت المصلحة من الدمج.

(١) النوازل في الأوقاف، مرجع سابق، (ص٣١٥).

المبحث الثالث:
ولاية وإدارة الوقف بعد دمجه، وتأقيته، والرجوع عنه.

المطلب الأول: ولاية وإدارة الوقف بعد دمجه مع غيره.

الوقف بطبيعته كسائر الأموال، يحتاج إلى من يقوم برعايته والعناية به، وتنميته بكافة الطرق المشروعة، والتصرف بغلاته وانفاقها في وجوهها، وتوزيعها على مستحقيها، وكل ذلك لا يكون إلا بولي قائم عليه، يتصرف فيه بالمصلحة، ويصون أمواله ويحفظها، وينمي أصوله ويديرها على أكمل وجهه. والأصل أن تكون هذه الولاية الخاصة للواقف، ولو لم ينص عليها، أو من يختاره ليكون ناظراً على وقفه.(١)

والحديث عن ولاية الوقف وإدارته وما يتعلق بها من أحكام وضوابط منظمة لها من الأمور المهمة التي تتعلق بدمج الأوقاف. فولاية الأوقاف بعد دمجها لا تختلف عن الولاية على الأوقاف الفردية من حيث الأصل، إلا أنه قد تطرأ عليها بعض المسائل التي تحتاج إلى بحث ودراسة؛ لمعرفة الحكم الشرعي لها، كأن يكون للوقف بعد دمجه مع غيره أكثر من ناظر، أو مجلس نظارة، أو يلزم تغيير الناظر في بعض صور دمج الأوقاف. وقبل الشروع في الأحكام الشرعية للولاية على الأوقاف بعد دمجها، يحسن التعريف بالولاية، وأنواعها، وبيان حكمها.

أولاً: تعريف الولاية على الأوقاف:

الولاية على الوقف هي: سلطة شرعية تُجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده عليه، وإدارة شؤونه، من استغلال، وعمارة، وصرف الريع إلى المستحقين(٢). وناظر الوقف: من يتولَّى القيامَ بشؤون الوقف وحفظه وعمارته وتنفيذ شرط الواقف، ولا يتصرَّف إلا بما فيه مصلحة الوقف(٣).

---

(١) محاضرات في الأوقاف لأبي زهرة، (٣٠٣).

(٢) أحكام الوصايا والأوقاف، محمود شلبي، (ص٣٩٨).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٨٣/٢).

ثانياً: أنواع الولاية على الأوقاف:

الولاية العامة: وهي من باب الولاية العامة على مصالح المسلمين، والقيام بكل ما يصلح دينهم ودنياهم، وهي من اختصاص ولي الأمر، وله أن يعين من يقوم مقامه في ذلك، كأن يسند الأمر إلى القضاء، أو إلى جهة أو وزارة متخصصة بالأوقاف، وهي تقوم مقامه في رعاية الأوقاف، والعناية بها، ومراقبة تصرفات النظّار، وتقويمها حال التعدي أو التفريط. ويدل على ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ من إنشاء ديوان بيت المال، وجعل من مهامه الإشراف على الأراضي التي أوقفها على المسلمين بعد فتحها، كالشام والعراق وغيرها[1].

الولاية الخاصة: وهي الأصل في الأوقاف، وهي أقوى من الولاية العامة، فالولي العام للأوقاف ملزم بتنفيذ ولاية الناظر على الأوقاف إذا كان مؤهلاً، وتنفيذ شروطه مالم تكن مخالفة للشرع، وهذه الولاية تكون بيد الواقف حال حياته، أو يكتسبها الناظر باختيار الواقف له، ويقيّد هذا في صك الوقفية بعد إذن القضاء وموافقته، فيقوم الناظر مقام الواقف في العناية بالوقف، والحرص على تنميته والمحافظة عليه، والقيام بكل ما يصلحه.

ثالثاً: حكم الولاية على الأوقاف:

الولاية على الوقف واجبة، والأصل فيها أن تكون للواقف، لأنه أحرص الناس على وقفه، وأعلمهم به، وأجره مكتوب له، كما أن له أن يشترط أن تكون هذه الولاية لشخص بعينه، ويجب الالتزام بشرطه في ذلك وعدم مخالفته[2]، لما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه جعل النظر في وقفه لابنته حفصة أم المؤمنين (رضي الله عنها)، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها"[3].

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي (١/ ٣٩٥).

(٢) المعاملات المالية، أصالة ومعاصرة، د. دبيان الدبيان (٦٥١/١٦).

(٣) سنن الدارقطني، رقم الحديث، (٤٤٢٥)، (٣٤١/٥).

ومما يدل على وجوب الولاية على الوقف:

١. عن أبي هريرة ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"(١).

وجه الدلالة: الصدقة الجارية (ومنها الوقف) لا يبقى نفعها، ويدوم أجرها إلا بولاية صالحة، تحفظ العين الموقوفة، وترعى شؤونها بأمانة وصدق، وتحرص على دوامها وعدم انقطاع نفعها.

٢. عموم الأدلة التي تحث على حفظ المال وصيانته، والنهي عن اضاعته، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ (٢)، وقوله ﷺ: "إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ"(٣).

وجه الدلالة: على الواقف صيانةً لوقفه وحفظاً له أن يتولى ولايته، أو يعين من يقوم بالنظارة عليه، والقيام بأمره، وكذلك على ولي الأمر أو من يقوم مقامه، أن ينصّب من يقوم بمتابعة أمور الأوقاف، وتقويم سلوك النظّار، والإشراف والمتابعة لهم، وكذلك تعيين نظار للأوقاف التي لا ناظر عليها، إذا لم يعين الواقف ناظراً لوقفه.

٣. ما روي عن ابن عمر ﷺ: "أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ... وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ".

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ رخّص لمن ولي الوقف أن يأكل منه بالمعروف، فدل ذلك على أن الولاية على الوقف كانت متقررةً عندهم؛ ولو لم تكن متقررةً عندهم لما كان في تخصيص الولي بالأكل منه أي مزية.(٤)

---

(١) سبق تخريجه، (ص٢٦).

(٢) سورة النساء، آية رقم: (٥).

(٣) سبق تخريجه، (ص٩٩).

(٤) الأوقاف الموحدة، مرجع سابق، (ص١٤٦).

٤. قال الشـــافعي (رحمه الله): أخبرني غير واحد من آل عمر، وآل علي، أن عمر ﷺ ولي صـدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصـة، وولي علي صـدقته حتى مات، ووليها بعده الحســـن بن علي، وأن فاطمة بنت رســـول الله ﷺ وليت صـدقتها حتى ماتت، وبلغني عن غير واحد من الأنصـار أنه ولي صـدقته حتى مات"[١].

٥. من المعقول: أن سائر الأموال ومنها الأوقاف بحاجة إلى من يقوم عليها وينميها ويحفظها من الخســـارة والتلف، وفي وجود ولي على الوقف حفظ وصـــيانة له، وقيامٌ بكل ما يديم نفعه، ويحفظه من التعطل والانقطاع، فهو بالحفظ والعناية أولى؛ لتعدي نفعة وقصد الأجر والثواب فيه.

رابعاً: حكم تعدد النظار للأوقاف بعد دمجها:

من المسـائل المهمة في دمج الأوقاف ما يتعلق بتعدد النظار، حيث أن لكل وقف ناظر قائم عليه، ثم بعد الدمج يتعدد النظار بتعدد الأوقاف التي دمجت مع بعضـــها، ويندرج تحت هذا عدة مسائل:

المسألة الأولى: أن يكون الدمج لأعيان الأوقاف.

كأن تباع عدة عقارات وقفية -حال تحقق مصـــلحة في ذلك-، وتدمج في عقار واحد، أو يأسس بها شركة مساهمة، ففي هذه الحالة يكون هناك عدة نظار لعين وقفية واحده، ولكل واحد منهم نصـيب في النظارة على هذه العين، فهذه مسـألة تعدد نظار الوقف، وهي جائزة باتفاق المذاهب الأربعة[٢]، على أنه لا يحق لأحد النظار التصـــرف بالعين دون موافقة غيره من النظار، ومما يدل على جوازها:

---

(١) الأم للشافعي، (٥/١٢٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٤٢٥)، مواهب الجليل، للحطاب الرعيني (٦/٣٨)، نهاية المحتاج، للرملي (٥/ ٤٠٢)، مطالب أولى النهى، للرحيباني (٤/٣٣).

١. القياس على الوصية والوكالة، فيجوز تعدد الأوصياء لما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه كتب في وصيته: "إِنَّ وَصِيَّتِي إِلَى اللهِ وَإِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَإِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ"(١)، وكذلك تعدد الوكلاء لأن الوكالة استنابة الغير في التصرف فجاز تعددها، فكذلك النظارة جاز تعددها لأن فيها نوع وصاية ووكالة عن الواقف(٢).

٢. مراعاة مقصود الواقف وشرطه، فمقصوده حفظ الوقف والعناية به، وديمومة نفعه واستمراره، وشرطه في اختيار ناظر فأكثر له مصلحة ونظر، وكذلك لا ينبغي اغفال شرطه وتجاوزه حال دمج الوقف مع غيره، وإنما يكون أمر النظارة للأوقاف بعد دمجها للنظّار تحت مجلس نظارة واحد، على أن لكل ناظر الحق في توكيل غيره إذا رأى مصلحة في ذلك.

٣. تعدد النظار للأوقاف بعد دمجها فيه مصلحة للوقف الموحد، وحفظ له من التلاعب والاعتداء، فكل ناظر سيكون وليّاً على وقفه، ووكيلاً عن غيره بالتصرف فيه، فتصرف كل واحد منهم منوط بمصلحة الوقف، ولا يجوز لأحدهم الاستقلال بالتصرف دون غيره، ولذلك أجاز بعض الفقهاء أن يضم إلى أمين إلى الناظر، مراعاة لحق المستحقين، وحفظاً للمال الموقوف(٣).

المسألة الثانية: أن يكون الدمج لنظارة الوقف.

مثاله: أن تدمج النظارة في جميع الأوقاف المتعلقة بالمدارس تحت مجلس نظارة واحد، أو أن يشكل الواقف مجلساً للنظارة لأوقافه المتعددة، مع بقاء عين الوقف ومصارفه على حالها، وبالتالي يكون للوقف الواحد أكثر من ناظر، حكم هذه المسألة هو حكم المسألة السابقة فيما يتعلق بتعدد النظار، وما يتعلق بتغيير الناظر، أو إضافة

(١) سنن البيهقي، كتاب الوصايا، باب الأوصياء، حديث رقم: (١٢٧٨٣)، (٦/٢٨٢).
(٢) الأوقاف الموحدة، مرجع سابق، (ص١٥٣).
(٣) المرجع نفسه، (ص ١٥٤).

ناظر آخر إليه فحكمها مرتبط بمسألة حكم تغيير شرط الواقف، وسبق بيانها[1] وأن الراجح هو جواز ذلك بضوابطه، إذا كان في ذلك مصلحة راجحة متحققة.

المسألة الثالثة: أن يكون الدمج لمصارف الأوقاف.

مثاله: أن توجه مصارف جميع الأوقاف المخصصة للمساجد في صندوق واحد، ثم يصرف منه للمساجد كلٌ حسب احتياجه، فهذه المسألة لا إشكال فيها، لأن عين كل وقف باقية وقائمة، والناظر مسؤول عنها، ويجوز له توكيل غيره للتصرف بالريع حسب شرط الواقف، فالدمج هنا توجه للمصارف فقط، وهذا له ارتباط بمسألة تغيير شرط الواقف حال تحقق المصلحة، وقد سبق بيانها[2].

(١) انظر: مسألة حكم تغيير شروط الواقفين، (ص٨٢) من هذا البحث.

(٢) المرجع نفسه.

المطلب الثاني: تأقيت دمج الأوقاف بمدة محددة.

الأصل هو دوام الوقف وبقاؤه على صورته التي أُوقف عليها، وإنما كان اللجوء إلى استبدال الوقف ودمجه مع غيره حال تحقق مصلحة راجحة في ذلك، إلا أن هذه المصلحة والمنفعة قد تكون مؤقتة، كأن يكون الوقف معطلاً أو متعثراً، فيدمج مع غيره مدة محددة يمكن من خلالها إحياء الوقف وتنمية أصوله، فهل يجوز تأقيت هذا الدمج بفترة زمنية محددة، ثم بعد ذلك يعود الوقف إلى أصله الذي أوقف عليه، أو ينتهى الوقف ويعود إلى ملك صاحبه إذا كان أوقفه لمدة محددة. وقبل الحديث عن تأقيت دمج الأوقاف، لابد من التطرق إلى مسألة تأقيت الوقف، أو ما يعرف عند الفقهاء بـ (الوقف المؤقت).

المسألة الأولى: حكم التأقيت في الوقف (الوقف المؤقت):

مثاله: أن يوقف شخصٌ عقاره على طلاب العلم لمدة خمس سنوات، أو يوقف أسهماً في شركة ويحدد لها أجلاً يكون ريعها فيه للفقراء، فهل ينتهي الوقف بمجرد انتهاء الوقت المحدد له، وترجع العين الموقوفة إلى الواقف، أم أن التأبيد شرط في صحة الوقف. اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم صحة التأقيت في الوقف، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة.[1]

القول الثاني: صحة التأقيت في الوقف. وهذا قول بعض الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، ووجه عند الحنابلة[2].

أدلة أصحاب القول الأول القائلون بعدم صحة التأقيت:

(١) المبسوط للسرخسي (٤١/١٢)، مغني المحتاج، للشربيني (٣٨٣/٣)، كشاف القناع، للبهوتي (٢٢٤/٤).

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي (٣٢٦/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي، (٩١/٧)، الحاوي الكبير، للماوردي (٥٢١/٧)، الشرح الكبير مع الإنصاف، لابن قدامة (٤١٦/١٦).

١. ما جاء عن ابن عمر ﷺ: "أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ".(١)

وجه الدلالة: قوله (لا يباع، ولا يوهب)، يفهم منه منع التأقيت، وإلا لما كان في تخصيصه بهذا الوصف فائدة.

٢. أن الوقف إنما خرج من ملك الواقف إلى ملك الله سبحانه، وعليه فلا يصح للواقف التصرف فيه ولا تأقيته وإعادته إلى ملكه؛ لانتقاله وخروجه عنه.

٣. قياس الوقف على العتق، بجامع أن كلاً منهما فيه إسقاط للملك، واسقاط الملك لا يكون إلا بالتأبيد، فلم يجز تأقيته.

أدلة القول الثاني القائلين بصحة التأقيت:

١. عموم الأدلة الدالة على مشروعية الوقف والحث عليه، وهذا العموم يشمل في معناه الوقف المؤبد، والوقف المؤقت.

٢. أن الوقف في جملة معناه صدقة من الصدقات، والصدقات كما تجوز بإنفاق الغلات مؤبداً، تجوز مؤقتاً، ولا دليل يبيح هذا ويمنع هذا، وقد ثبت بالنص جواز حبس العين وإنفاق غلتها مؤبداً، ويقاس عليه إنفاق غلتها مؤقتاً، لأن الإنفاق في أوجه البر ثابت في كلا الطرفين(٢).

٣. أن ما ورد عن النبي ﷺ في حديث عمر ﷺ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"، وغيرها من النصوص التي تفيد التأبيد، لا يفهم منها أن غير المؤبد لا يجوز، بل كل ما فيها أن التأبيد إذا جاء في صيغ الوقف كان واجب النفاذ، وهذا لا يمنع صحة غيره، بدليل أن النبي ﷺ صدر كلامه بقوله: "إن شئت"، فدلّ على أن المرجع في الوقف هو مشيئة الواقف واختياره.

---

(١) سبق تخريجه، (ص٢٩).

(٢) محاضرات في الأوقاف، لأبي زهرة، (ص٦٧).

٤. أنه لما جاز للواقف أن يتقرب بكل ماله أو بعضـــه، فكذلك يجوز له أن يتقرب به في كل الزمان أوبعضه[١].

٥. أن الواقف إنما رضـــي بإخراج الوقف عن ملكه بهذا الشـــرط، وله غرض في التأقيت، فيجب اعتباره والالتزام به، وعدم مخالفة شرطه.

٦. أن في هذا تيســراً على الناس، وحث لهم في بذل الخير، ويحقق غرض الكثير في رغبتهم في وقف أموالهم، مع حاجتهم لاســـترادادها بعد مدة محددة، ففيه فتح لأبواب الخير بجميع صوره وأشكاله المختلفة[٢].

الترجيح:

كلا القولين له حجته واعتباره، والخلاف قوي في هذه المسألة، فالأصل في الوقف التأبيد، وفي هذا وردت الآثار عن النبي ﷺ والصـــحابة من بعده كما اســـتدل بذلك أصـــحاب القول الأول، فإن كان للواقف مصـــلحة متحققة في التأقيت جاز له ذلك، وعلى هذا تحمل أدلة القول الثاني، والذي ينظر في المصلحة ويقررها هو القاضي أو من يقوم مقامه – والله أعلم-.

المسألة الثانية: حكم تأقيت دمج الأوقاف بمدة محددة.

مثاله: بأن تدمج عدة عقارات وقفية متعثرة في عقار وقفي واحد، أو يأســس بها شــركة وقفية، أو يكون الدمج متوجهاً لمصــارف الأوقاف وإدارتها مع بقاء عينها، فهل يحق لأحد النظار اشــتراط تأقيت هذا الدمج بمدة محددة، ثم بعد ذلك يســتقلّ الوقف ويخرج عن هذه العين الموحدة. هذه المسألة لها حالتان:

(١) مدونة أحكام الوقف، مرجع سابق، (٣/٢٧٤).

(٢) الجامع لأحكام الوقف والوصايا والهبات، مرجع سابق، (ص٤٨٨).

الحالة الأولى: أن يكون مقصد ولي الوقف من تأقيت دمج وقفه مع غيره: رجوع العين الموقوفة إلى ملكه بعد انقضاء المدة المحددة، وانتفاء صفة الوقف عنها، فحكم هذه المسألة حكم المسألة السابقة.

الحالة الثانية: أن يكون مقصد ولي الوقف من تأقيت دمج وقفه مع غيره: رجوع العين الموقوفة إلى ما كانت عليه قبل الدمج. مع بقاءها وقفاً، وهذه الحالة لها صورتان:

- **الصورة الأولى:** أن تبقى عين الوقف على صورتها بعد الدمج، فيمكن تمييزها وفصلها عن غيرها، أو يكون الدمج إنما توجه للمصارف أو النظارة والإدارة، ففي هذه الحالة يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة تأقيت العقد في الشركة(١)، وذلك لأن عين الوقف باقية لم تتغير، وكذلك شرط الواقف في الناظر والمصارف قائم لم يتغير، فيكّيف الدمج هنا على أنه عقد شركة بين الوقف والأصول التي دمجت معه، وعقد الشركة عقدٌ جائزٌ غير لازم، فيجوز فيه التأقيت باتفاق المذاهب الأربعة(٢).
- **الصورة الثانية:** أن تتغير عين الوقف، ولا يمكن فصلها عن غيرها، وذلك بأن يباع الوقف، ثم يستبدل بعين أخرى يدمج فيها مع غيره من الأوقاف، كأن تدمج عدة عقارات وقفية متعثرة في عقار وقفي واحد، ففي هذه الحالة يجرى على هذه المسألة أحكام بيع الوقف واستبداله(٣)، فالأصل هو حفظ الوقف وصيانته عن الإبدال والتغيير، مالم توجد مصلحة راجحة متحققة في ذلك، فإذا تقرر وجود المصلحة، وبيع الوقف ثم استبدل بدمجه مع غيره أصبحت العين الموحدة هي الوقف، وينطبق عليها كآفة شروط الوقف، ولا يجوز تغييرها أو تحديد أجل للخروج عنها إذا كانت منفعتها قائمة مستمرة، ولم توجد مصلحة معتبرة في ذلك – والله أعلم–.

---

(١) الأوقاف الموحدة، مرجع سابق، (ص٢٠٥).

(٢) حاشية بن عابدين (٣١٢/٤)، شرح مياره، للفاسي، (٢٠٦/٢)، أسنى المطالب للأنصاري، (٢٥٧/٢)، مطالب أولى النهى للرحيباني، (٥٤٤/٣).

(٣) سبق بيانها، (ص٩١).

المطلب الثالث: الرجوع عن دمج الأوقاف.

كان الحديث في المطلب السابق عن التأقيت في دمج الأوقاف وما يتعلق به من أحكام، ومثله يقال في الرجوع عن دمج الأوقاف، وذلك أن ولي الوقف قد يكون له رغبة في الرجوع عن دمج وقفه مع غيره، واسترداده، دون أن يكون قد حدد أجلاً مسبقاً لذلك، فالوقف وقع مؤبداً لا مؤقتاً، لكنه أراد الرجوع عن ذلك. وقبل الحديث عن الرجوع عن دمج الأوقاف لابد من التطرق لمسألة: الرجوع في الوقف، وهل يجوز للواقف اشتراطه، وما يتعلق بها أحكام، لأنها تعبر الأساس الذي تبنى عليه مسألة الرجوع عن دمج الأوقاف.

المسألة الأولى: الرجوع عن الوقف.

مثاله: أن يقول هذه العقار وقف على طلاب العلم، ليجعلوها مدرسة لهم، أو ريع هذه المحلات وقف على الأيتام، فهل له أن يرجع في هذا الوقف ويتصرف فيه بالبيع أو الهبة ونحوها. اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لزوم الوقف، وعدم جواز الرجوع فيه. وهو قول بعض الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: عدم لزوم الوقف، وجواز الرجوع فيه. وهو قول أبي حنيفة، وزفر[٥]، ويكون الوقف لازماً عندهم في الحالات الآتية[٦]: أن يحكم القاضي بلزوم الوقف، أو يخرج الوقف مخرج الوصية، بأن يعلق على الموت، أو يكون الوقف مسجداً.

---

(١) وهو المعتمد عندهم، المبسوط، (٢٨/١٢، ٧٨).

(٢) الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (٧٩/٢). ويجوز عندهم شرط الخيار في الوقف، الذخيرة للقرافي (٣٢٢/٦).

(٣) الحاوي للماوردي، (٥١١/٧).

(٤) المغني لابن قدامة، (١٨٧/٨).

(٥) المبسوط، للشرخسي (٢٧/١٢).

(٦) المرجع نفسه، وحاشية ابن عابدين (٣٤٣/٤).

أدلة أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز الرجوع عن الوقف:

١. قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [١]، **وجه الدلالة:** دلت الآية على وجوب الوفاء بالعقود، والالتزام بأدائها لأهلها، ومن ذلك عقد الوقف، إذ إن مقتضاه الدوام واللزوم، والرجوع عنه فيه مخالفة لمقتضى العقد، فلا يجوز الرجوع عنه.

٢. ما روي عن ابن عمر ﷺ: "أَنْ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أصابَ أرْضًا بخَيْبَرَ، فأتَى النبيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فيها، فقال: إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أصْلَها، وتَصَدَّقْتَ بها ... لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ".[٢]

وجه الدلالة: قوله (حبست أصلها) يدلّ على اللزوم، وعدم جواز الرجوع عنه. وكذلك قوله (لا يباع ولا يورث) فيه منع من التصـــرفات التي تدل على ملكية الواقف له، فدل على خروجه من ملكه، وعدم جوازه رجوعه إليه.

٣. عن أبي هريرة ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَـــدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَـــالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[٣].

وجه الدلالة: أنه الصـــدقة الجارية (ومنها الوقف) لا يدوم نفعها ويســـتمر إلا بلزومها وعدم الرجوع عنها، وإلا لما صح وصفها بالجارية.

٤. الوقف تبرع يمنع البيع والهبة والميراث، فيكون لازماً بمجرد صـــدور صـــيغته من الواقف، كما في العتق[٤].

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (١).

(٢) سبق تخريجه، (ص٢٩).

(٣) سبق تخريجه، (ص٢٤).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامه (٦/٢٤٠).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلون بجواز الرجوع في الوقف:

١. ما روي عبدَ اللَّهِ بنَ زيدٍ ﷺ أنه جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ حائطي هذا صدقةٌ وَهوَ للَّهِ ولرسولِهِ، فجاءَ أبواهُ فقالا: يا رسولَ اللَّهِ كانَ قوامُ عيشِنا، فردَّهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ عليهِما، ثمَّ ماتا فورِثَهُ ابنُهُما بعدَهُما"(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ردّ صدقته، وهي وقف، ولو كان الوقف لازماً لما رده وحكم بالرجوع فيه.

٢. ما روي عن عمر ﷺ أنه قال: " لَوْلَا أَنِّي ذَكَرْتُ صَدَقَتِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ نَحْوِ هَذَا لَرَدَدْتُهَا"(٢).

وجه الدلالة: أن قول عمر يفهم منه أنه لا يمتنع الرجوع عن الوقف، وإنما الذي منعه عن الرجوع كونه ذكره للنبي ﷺ، فكره أن يخالف ما ذكره له، ولو لم يذكره لرجع فيه.

٣. قياس الوقف على العارية، بجامع أن كل منهما فيه تبرع للمنفعة مع بقاء العين في ملك صاحبها، والتبرع بالمنفعة في العارية غير لازم، فكذلك في الوقف.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن القول الأول القائل بلزوم الوقف، وعدم جواز الرجوع فيه هو القول الراجح، لقوة ما استدلوا به، ولموافقته لمقتضى الوقف والمقصود منه، من تحبيس للأصل، وتسبيل للمنفعة، وأما أدلة القول الثاني فيمكن الإجابة عنها بالآتي:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الوقف، باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل، حديث (١٢٠٣١)، (١٣٦/٦). سنن الدارقطني، أول كتاب الأحباس، باب وقف المساجد والسقايات، حديث (٤٤٥٥)، (٣٥٨/٥).

(٢) شرح معاني الآثار، للطحاوي، كتاب الهبة وَالصدقة، باب الصدقات الموقوفات، حديث (٥٨٧٦)، (٩٦/٤).

الدليل الأول: الحديث ضعيف[1]، ولو صح فليس فيه ذكر للحبس والوقف، بل ظاهره أنها صدقة غير موقوفة.

الدليل الثاني: أن هذا الخبر فيه انقطاع، ويبعد عن عمر ﷺ أن يندم على أمر رسول الله ﷺ وما اختاره له في تحبيس أصله وتسبيل منفعة، فحاشاه أن يوصف بهذا الوصف[2].

الدليل الثالث: قياس الوقف على العارية قياس مع الفارق، فالعين في العارية تبقى تحت ملك صاحبها ولو دفعها لمن استعارها لينتفع بها، أما العين في الوقف فتخرج عن ملك صاحبها إلى ملك الله عز وجل.

المسألة الثانية: الرجوع عن دمج الأوقاف.

مثاله: بأن تدمج عدة عقارات متعثرة في عقار واحد، أو عدة محالّ تجارية وقفية في سوق وقفي واحد، فهل يحق لأحد النظّار الرجوع عن الاندماج بعد حصوله. هذه المسألة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون مقصد ولي الوقف من الرجوع عن دمج وقفه مع غيره: رجوع العين الموقوفة إلى ملكه، وانتفاء صفة الوقف عنها، فحكم هذه المسألة حكم المسألة السابقة.

الحالة الثانية: أن يكون مقصد ولي الوقف من الرجوع عن دمج وقفه مع غيره: رجوع العين الموقوفة إلى ما كانت عليه قبل الدمج، مع بقاءها وقفاً، فيقال في هذه الحالة ما قيل في تأقيت دمج الأوقاف[3]، فإن بقيت عين الوقف على صورتها وأمكن تمييزها، أو كان الدمج متوجهاً للمصارف والنظارة، جاز الرجوع عن الدمج، وتخرّج على مسألة عقد الشركة، والذي يعتبر عقداً جائزاً يجوز الرجوع عنه، وإذا تغيرت عين الوقف

(١) نصب الراية، للزيلعي (٢٦٠/١).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٤٠٢/٥)، المحلى، لابن حزم (١٨٥/١٠).

(٣) انظر: مسألة تأقيت دمج الأوقاف، (ص١١٦) من هذا البحث.

بعد دمجها، ولم يمكن تميزها، ففي هذه الحالة يجرى على هذه المسـألة أحكام بيع الوقف واستبداله، فلا يجوز الرجوع عن الدمج واستبدال عين الوقف مالم يكن في ذلك مصلحة راجحة معتبرة، يقررها الناظر، ويوافق عليها القضاء – والله أعلم-.

الفصل الثالث:
القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية، أهميته، والتحديات التي تواجهه.

- المبحث الأول: السمات العامة للقطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية.
- المبحث الثاني: أهمية القطاع الوقفي، وتطور الاهتمام به في المملكة العربية السعودية.
- المبحث الثالث: تحديات وفرص توسع نشاط القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية.

يتناول هذا الفصل عبر عدة مباحث السمات العامة لقطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وأهميته، وتطور الإهتمام به على المستوى الرسمي والمجتمعي، كما يتناول التحديات التي تواجهه، وكيفية التغلب عليها، وفرص توسع نشاط القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول:
السمات العامة للقطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: حجم القطاع الوقفي ومكوناته.

أولت المملكة العربية السعودية مع بداية تأسيسها على يد المغفور له – بإذن الله – الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود قطاع الأوقاف عناية كبيرة، واستمر هذه الاهتمام وهذه العناية على مدار تاريخها وحتى يومنا هذا، ويأتي هذا الاهتمام انطلاقاً من الثوابت الشرعية التي قامت عليها هذه البلاد المباركة، والتي تحث على بذل المال وإنفاقه في وجوه الخير، إضافة إلى الإيمان بالدور التنموي الذي يمكن أن تساهم فيه الأوقاف.

ومع اتساع القطاع الوقفي، وزيادة الاهتمام والعناية به، والحرص على تطويره والتجديد فيه ظهرت الحاجة لمعرفة حجم القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية، للوقوف على التشخيص السليم والدقيق لواقع الأوقاف في المملكة العربية السعودية، والسعي لتطويرها وتنميها لتحقيق الاستفادة الكاملة مما تنتجه من آثار.

أولاً: حجم القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية:

يتفق الكثير من المهتمين بالقطاع الوقفي على صعوبة تحديد حجم القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية بدقة؛ وذلك لعدم وجود قاعدة بيانات رسمية يمكن الرجوع إليها، والاستفادة منها، إضافة إلى ندرة الدراسات العلمية المتخصصة، ويرجع ذلك إلى ضعف آليات الرصد والتقييد للأوقاف في الفترات السابقة، إضافة إلى أن الكثير من الأوقاف تتبع لأفراد يوقفونها بشكل خاص، دون أن توثق لدى الجهات المتخصصة.

إلا أنه يمكن القول بأن حجم القطاع الوقفي في المملكة كبير جداً؛ وذلك لما تتمتع به المملكة من خصوصية دينية تتمثل في وجود الحرمين الشريفين فيها، ما جعلها مقصداً للواقفين من شتى أنحاء المعمورة(١).

وقد تطرقت بعض المصادر غير الرسمية إلى إحصاءات متنوعة تعطي تصور لحجم بعض قطاعات الأوقاف في المملكة، إلا أن هذه المصادر لم تكتسب صفة الدقة والرسمية، من ذلك وفقاً لإحصائية لمجموعة من مكاتب الأوقاف الاستشارية، جرى ضبط وإحصاء ٤٠٠ وقفية تقدر قيمة أصولها الوقفية بـ ٧٠ مليار ريال، فيما نقلت مصادر أخرى عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف – سابقاً – أن في المملكة ١٢٤ ألف عقار مثبتة وموثقة لديها(٢). وتتوقع بعض المصادر الأخرى أن حجم الأوقاف في المملكة قد يتجاوز ٥٠٠ مليار ريال، ٥٥٪ منها أراض بيضاء(٣).

أما على المستوى الرسمي فقد قدرت الهيئة العامة للأوقاف حجم الأوقاف العامة في المملكة العربية السعودية بمبلغ ٥٤ مليار ريال سعودي، منها ١٤ مليار ريال قيمة الأوقاف العامة الخاضعة لإدارة الهيئة العامة للأوقاف، و٤٠ مليار ريال قيمة الأوقاف التي تحت إدارة جهات أخرى(٤)، ويتركز ٨٠٪ من هذه الأوقاف في أراضي ومباني تقع

---

(١) الدور التنموي والتمويلي للأوقاف من خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص في المملكة العربية السعودية، د. عبدالقيوم الهندي، (ص٨٥).

(٢) مقال بعنوان: ١٠ مليارات حجم أوقاف المملكة وتتصدرها مكة والمدينة، سلمان السلمي، ٢٠١٦/٢/٢٨م، تاريخ النقل: ٢٠١٩/٩/١٥م، الساعة ٧ مساءً.
WWW.okaz.com.sa/article/1045230

(٣) مؤتمر الاقتصاد الوطني المقام في جامعة الملك عبد العزيز، جلسة: مساهمة الوقف في الاقتصاد الوطني، مداخلة الأستاذ عبد الله الفوزان، ٢٠١٤/٤/٢٥م، تاريخ النقل: ٢٠١٩/٩/١٥م، الساعة ٧ مساءً.
http://www.aleqt.com/2014/04/25/article_843861.html

(٤) حسب تصرح وزير العمل، ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف السابق، في المؤتمر الإسلامي للأوقاف في دورته الأولى في مكة المكرمة، والمنعقد في الفترة ١٧-١٩ محرم، ١٤٣٨هـ.

في منطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، وتبلغ حجم العائدات السنوية التي تحققها هذه الأوقاف ٣٢٥ مليون ريال سعودي[١].

وفي المجل فإن هذه التقديرات حتى وإن صدرت من شخصية رسمية إلا أن هناك تحفظاً عليها، لعدم وجود قاعدة بيانات يمكن الرجوع إليها، إضافة إلى أن المهتم بشؤون الأوقاف يعلم أن هذه الرقم أقل بكثير من الواقع، فحجم الأوقاف في المملكة بشكل عام، وفي مكة والمدينة أكبر من هذا التقدير بكثير.

وفي الواقع لا توجد حالياً أي جهة رسمية أو غير رسمية يمكن أن تعطي تصوراً دقيقاً لحجم القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية، لأن الوصول إلى الجواب يستلزم مجموعة من الخطوات والبيانات التي لم تتوافر بعد، ومنها:[٢]

١. حصر مجموع الأصول والأعيان الوقفية في المملكة العربية السعودية، على مختلف أنواعها وصورها، من عقارات ومنقولات، وغير ذلك، وهذه البيانات غير موجودة وغير متاحة في هذا الوقف.

٢. إيجاد قاعدة بيانات يضم إليها مجموع ما سبق، وتغذي بشكل دوري ومتجدد.

٣. إعادة تثمين وتقييم الأصول والأعيان الوقفية السابقة، ومجموع الأوقاف على نحو دوري.

٤. إصدار وإشهار تقارير مالية صادرة عن مكاتب المحاسبة القانونية، من قبل الأوقاف الخاضعة للجهات الرسمية، والمؤسسات، والأفراد.

ما سبق يمثل الحد الأدنى للوصول إلى حجم القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية، وفي ظل غياب ذلك، يظل مجموع ما هو متاح ومتداول في مختلف الدراسات والتقارير، تقديراً فقط، ولا يستند إلى الأدوات العلمية للوصول إلى إجابة موضوعية.

---

(١) نظام الهيئة العامة للأوقاف ودورها المرتقب، أ. عبد الله محسن النمري، (ص١٠-١١).

(٢) الدور التنموي والتمويلي للأوقاف، مرجع سابق، (ص٨٦-٨٧).

جدير بالذكر أن هنالك توجه رسمي تسعى من خلاله الدولة عن طريق عدة جهات لاستدراك هذا الخلل والقصور في البيانات، حيث تقوم الهيئة العامة للإحصاء في استحداث مؤشرات وبيانات خاصة بالقطاع غير الربحي، وهذه الجهود هي الخطوات الأولى والصحيحة في اتجاه تحقيق أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠، والتي تؤمل إسهاماً أكبر من القطاع غير الربحي، وتستهدف أن يرتفع حجم الأوقاف ليصل إلى ٣٥٠ مليار بحلول ٢٠٣٠.

ومن جهة ثانية فإن الهيئة العامة للأوقاف، بدأت في مشروع لحصر أعيان الأوقاف في مختلف مناطق المملكة، جاء ذلك بعد توقيع اتفاقية مع إحدى الشركات المتخصصة في هذا المجال، وتهدف هذه الاتفاقية إلى بناء وتأسيس قاعدة بيانات إلكترونية شاملة، تحوي كل البيانات المتعلقة بالأوقاف، تشتمل على ثلاثة مراحل رئيسة موزعة حسب مناطق المملكة المختلفة، وسيعمل المشروع على حصر الأوقاف في المملكة وجمع معلومات شاملة عنها وتقييمها. وتغطي المرحلة الأولى من المشروع ثلاث مناطق هي: مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والرياض، بدأ المشروع مرحلته الأولى منذ العام الماضي ٢٠١٩م؛ على أن يختتم مرحلته الثالثة بعون الله في عام ٢٠٢١، وفق جدول زمني محدد على ثلاثة أعوام، وسيغطي جميع الأوقاف في مختلف مناطق المملكة.(١)

وفي حال تمام هذه الجهود فمن المتوقع أن تسهم هذه المشروعات في المحافظة على الأوقاف، وتنميتها وتطويرها، وستدعم هذه المشروعات قدرات الهيئة العامة للأوقاف في التخطيط والاستثمار والتنمية، وتطوير أداء العاملين فيها، إضافة إلى المساعدة في رسم التوجهات الاستراتيجية بعيدة المدى لها.

ثانياً: مكونات القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية:

يتكون القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية حسب نظام الهيئة العامة للأوقاف من ثلاثة مكونات رئيسية، وهو على النحو الآتي:

---

(١) الموقع الرسمي للهيئة العامة للأوقاف، تاريخ النقل: ٢٠١٩/١١/١٩م، الساعة ٥,٠٠ مساءً. https://www.awqaf.gov.sa.

أولاً: الوقف العام.

يراد بالوقف العام حسب تعريف نظام الهيئة العامة للأوقاف: الوقف المشروط على أوجه برّ عامة مُعَيَّنَةٍ بالذات أو بالوصف[1]. يظهر من خلال التعريف أن النظام صَنَّفَ أنواع الوقف بناءً على مصارفه، فيندرج تحت نطاق الأوقاف العامة مجموع الأوقاف الخيرية التي وُجهت مصارفها نحو أوجه البر والإحسان، ويدخل ضمنها الأوقاف التي وجهت مصارفها للمشروعات التنموية التعليمية والصحية وغيرها، بغض النظر عن نطاق الإشراف والإدارة على تلك الأوقاف، سواءً أكانت بيد جهات حكومية، مثل الهيئة العامة للأوقاف، أو كانت تحت إشراف وإدارة الجمعيات والمؤسسات الخيرية، أو حتى تحت إدارة الأفراد.

ومن أشهر الأوقاف العامة في المملكة العربية السعودية، وقف الملك عبد العزيز للحرمين الشريفين، بالإضافة إلى أوقاف الجامعات السعودية، مثل: أوقاف جامعة الملك سعود، أوقاف جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية "كاوست"، الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، وغيرها. كما يدخل في نطاق الأوقاف العامة، أوقاف الجمعيات الخيرية، وأوقاف الأفراد الموجه ريعها لجهات بر.

ثانياً الثاني: الوقف الخاص "الأهلي".

يراد بالوقف الخاص "الأهلي"، حسب تعريف نظام الهيئة العامة للأوقاف: الوقف المشروط على معين من ذرية وأقارب بالذات أو بالوصف[2]. فيشمل الوقف الأهلي بناءً على التعريف كل وقف أوقف على الأقارب والذرية بغض النظر عن الواقف والإشراف والإدارة.

وتزخر المملكة العربية السعودية بعدد كبير من الأوقاف الأهلية، وبالأخص في العقود الأخيرة، إذ يشهد هذا النوع من الأوقاف نمواً مطرداً، يدل عليه تأسيس مراكز

(١) المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف لعام ١٤٣٧هـ.

(٢) المرجع نفسه.

الاستشارات المتخصصة في الأوقاف في مختلف مناطق المملكة، إضافة إلى تخصيص دوائر متخصصة للنظر في قضايا الأوقاف في عدد من محاكم المملكة.

ثالثاً: الوقف المشترك.

يراد بالوقف المشترك حسب تعريف نظام الهيئة العامة للأوقاف: الوقف الذي يشترك في شرطه أكثر من نوع من أنواع الوقف[1]. فيشمل الوقف الأهلي بناءً على التعريف كل وقف أوقف على جهة بر عامة بالذات والوصف، إضافة إلى الأقارب والذرية بغض النظر عن عن مقدار الاشتراك، وصفة الواقف وما يتعلق الإشراف والإدارة.

تعدّ هذه المكونات الأساسية للقطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية حسب ما نص عليه نظام الهيئة العامة للأوقاف، وهذا التقسيم للأوقاف مقارن للتقسيم الذي سار عليه الفقهاء المتأخرون في كتبهم، وكذلك نصت عليه العديد من قوانين الأوقاف في البلدان العربية والإسلامية.

(١) المرجع نفسه.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي والمؤسسي للأوقاف.

منذ توحيد المملكة العربية السعودية، وحتى يومنا هذا والمملكة تولي القطاع الوقفي بكافة مؤسساته اهتماماً بالغاً، ومما يدل على ذلك التطور الكبير الذي حظي به القطاع الوقفي في إطاره التنظيمي والمؤسسي، حيث مر بمراحل وتطورات كثيرة، تتمثل فيما يلي:[1]

١. **إنشاء أول إدارة للأوقاف:** بأمر من جلالة الملك عبد العزيز -رحمه الله- عام ١٣٤٤هـ تم إنشاء أول إدارة للأوقاف في مكة المكرمة، كذلك تم إنشاء إدارة مماثلة لها في كل من المدينة المنورة وجدة.

٢. **صدور التعليمات الأساسية للمملكة العربية السعودية** عام ١٣٤٥هـ، وتتضمن تنظيم عدد من القطاعات في الدولة، ومنها قطاع الأوقاف.

٣. **صدور نظام المطالبة بأوقاف الحرمين:** في عام ١٣٥٠ هـ، صدر نظام يعنى بالمطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين من أي جهة كانت، وذلك من خلال الطرق الممكنة المشروعة، عن طريق إنشاء جمعية مختصة بذلك مقرها مكة المكرمة.

٤. **صدور عدد من المراسيم والقرارات المنظمة للأوقاف:** صدر بعد ذلك عدد من المراسيم والقرارات المتفرقة المنظمة للقطاع الوقفي في المملكة، من أهمها ما يلي:

- عام ١٣٤٩هـ: قرار مجلس الشورى رقم ١٠٤ المصدَق بالأمر الملكي الصادر بالموافقة على القواعد المتعلقة باستحكام الدور، والتواصل مع مديرية الأوقاف وغيرها من الجهات المختصة عما إذا كان لها علاقة تمنع من إجراء الاستحكام.
- عام ١٣٥٠هـ: صدر قرار يتضمن إشراف مديرية الأوقاف على الأوقاف المسجلة في المحكمة.

---

(١) الأوقاف والمجتمع، د. عبد الله بن ناصر السدحان، (ص:٣٢٩-٣٣٢)، تقرير اقتصاديات الوقف ١٤٣٩هـ، لجنة الأوقاف بغرفة الشرقية، (٣١-٣٣).

- عام ١٣٥٠هـ: قرار مجلس الشورى رقم ٢٩ المتعلق بالمحافظة على الأوقاف والعناية بها، وحمايتها من الإهمال والتلاعب وذلك من خلال توثيق الأوقاف وتسجيلها في سجل خاص، وتوثيق سجلاتها لدى المحكمة الشرعية.
- عام١٣٥٠هـ: قرار مجلس الشورى رقم٦١، والمتضمن وضع الاشتراطات المتعلقة بالرعايا الأجانب الذي يرغبون في وقف ممتلكاتهم، وتحديد آلية لصرف غلاتها.
- عام ١٣٥٤هـ: صدر المرسوم الملكي رقم ٢/٤/٦٧ الذي ينص على سرعة معالجة قضايا الأوقاف العالقة في المحاكم، وسرعة النظر في تلك القضايا ومعالجتها دون تعطيل أو تأخير.
- عام ١٣٥٤هـ: صدر المرسوم الملكي، والذي ينص على ارتباط إدارة الأوقاف بكافة فروعها بمدير عام يكون مقره في مكة المكرمة، ويرتبط به مدير للأوقاف في المدينة ومثله في جدة.
- عام ١٣٥٥هـ: قرار مجلس الشورى رقم ٢٣٨، والذي الذي حدد ضوابط شراء بدل الوقف.

٥. **تأسيس وزارة الحج والأوقاف**: في عام ١٣٨١هـ صدور مرسوم ملكي رقم ٤٣٠ يقضي بتأسيس وزارة للحج والأوقاف، لتعنى بكل ما يتعلق بشؤون الحج والأوقاف، على أن يكون هنالك وكيل للوزارة لشؤون الأوقاف، يتولى النظر في قضايا الأوقاف وإدارتها وتنظيمها، وما أكسب القطاع الوقفي مزيداً من العناية والاهتمام.

٦. **صدور نظام مجلس الأوقاف الأعلى**: في عام ١٣٨٦هـ صدر نظام مجلس الأوقاف الأعلى بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥، ليقوم بالإشراف على جميع الأوقاف، ويسن القوانين والأنظمة المنظمة لها، على أن يكون للمجلس فروع في كآفة مناطق المملكة، على أن تكون النظارة على للأوقاف الخيرية لوزير الحج والأوقاف. وقد قام هذا النظام مقام المحاكم الشرعية التي كانت تتولى الإشراف على الأوقاف، ليقتصر دورها بعد ذلك تسجيل الأوقاف وتوثيق صكوكها، وحل النزاعات التي تتعلق بها.

٧. **صدور اللائحة التنفيذية لنظام المجلس الأعلى للأوقاف:** في عام ١٣٩٣هـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المجلس الأعلى للأوقاف، والتي تضمنت اللائحة توضيح المراد بالأوقاف الخيرية، كذلك التنصيص على مهام إدارات الأوقاف في مناطق المملكة، وتحديد آلية بيع الأوقاف واستبدالها، والنظارة عليها، إضافة إلى التنصيص على كيفية حصر الأعيان الوقفية وتوثيقها.

٨. **فصل وزارة الأوقاف عن وزارة الحج:** في عام ١٤١٤هـ صدر قرار بالمرسوم الملكي رقم أ/٣٠، يقتضي باستقلال الأوقاف عن وزارة الحج تحت مسمى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، على أن تتولى إدارة شؤون الأوقاف في الوزارة (وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف).

٩. **صدور الموافقة بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف:** في عام ١٤٣١هـ صدر قرار مجلس الوزراء بالموافقة على إنشاء الهيئة العامة للأوقاف، وإلغاء وكالة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف، ونقل المهمات المتعلقة بالأوقاف للهيئة، على أن يكون رئيس مجلس إدارة الهيئة هو وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ويعين لها محافظ على المرتبة الممتازة بأمر ملكي.

١٠. **صدور الموافقة على نظام الهيئة العامة للأوقاف:** في عام ١٤٣٧هـ صدر مرسوم ملكي، وقرار من مجلس الوزراء رقم: (٧٣) وتاريخ: ١٤٣٧/٢/٢٥هـ، ليحل محل نظام مجلس الأوقاف الأعلى[١]، كما اعتمدت الدولة ميزانية سنوية للهيئة العامة للأوقاف ضمن الميزانية العامة، وذلك لمدة خمس سنوات، واعتبار ما سيعتمد لها مالياً خلال تلك السنوات سلفة تسترد مستقبلاً.[٢]

١١. **تعيين وزير العمل والتنمية الاجتماعية رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف:** في منتصف عام ١٤٣٨هـ صدر أمر ملكي يقتضي بتعديل مسمى وزارة

---

(١) المادة الخامسة والعشرون من نظام الهيئة العامة للأوقاف، لعام ١٤٣٧هـ.

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢)، تاريخ، ١٤٣٧/٢/٢٥هـ، الصادر بالموافقة على نظام الهيئة العامة للأوقاف.

الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، إلى وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، لتستقل الهيئة العامة للأوقاف بشكل كامل عن الوزارة، على أن يتولى رئاسة مجلس إدارتها وزير العمل والتنمية الاجتماعية.

١٢. **تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف وتعيين المحافظ:** في أواخر عام ١٤٣٨هـ عقد الاجتماع الأول للهيئة العامة للأوقاف برئاسة وزير العمل والتنمية الاجتماعية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف، وجرى خلال الاجتماع تعيين محافظ للهيئة، كما اعتمدت الهيئة تشكيل اللجان التنفيذية والاستشارية والرقابية. وتضمنت عضوية اللجان ممثل عن الجمعيات والمؤسسات الخيرية، وممثل عن رجال الأعمال، إضافة إلى متخصصين في الاقتصاد والاستثمار، ومتخصص شرعي، وممثل عن المؤسسات الوقفية الخاصة.

وبهذا تكون الهيئة العامة للأوقاف هي الجهة المسؤولة عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وباتت ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وترتبط برئيس مجلس الوزراء، وتباشر المهمات والاختصاصات المنوطة بها بمقتضى هذا النظام، مقرها الرئيس في مدينة الرياض، كما أتاح لها النظام إنشاء فروع لها داخل المملكة بحسب الحاجة.[١] وفيما يلي نتطرق لأهداف ومهام الهيئة بشكل موجز.

أهداف ومهام الهيئة العامة للأوقاف:

تهدف الهيئة العامة للأوقاف إلى: المحافظة على الأوقاف، وتطويرها، وتنمية مواردها، بما يسهم بشكل مباشر في تحقيق شرط الواقف، إضافةً إلى السعي للاستفادة الكبيرة من دورها في المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[٢]، إضافة إلى قيامها بالمهام الآتية:[٣]

- تسجيل جميع الأوقاف في المملكة بعد توثيقها.

(١) المادة الثانية من نظام الهيئة العامة للأوقاف، ١٤٣٧هـ.

(٢) المادة الثالثة من نظام الهيئة العامة للأوقاف، ١٤٣٧هـ. بتصرف.

(٣) المادة الخامسة من نظام الهيئة العامة للأوقاف، ١٤٣٧هـ.

- حصر جميع الأموال الموقوفة، وبناء قاعدة معلومات عامة عنها.
- النظارة على الأوقاف العامة والخاصة (الأهلية) والمشتركة؛ إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى نظارة الوقف شخص أو جهة غير الهيئة، إضافة إلى أوقاف مواقيت الحج والعمرة.
- إدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة، وذلك بناءً على طلب الواقف أو الناظر.
- الإشراف الرقابي على أعمال النظارة.
- الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشتركة التي تمول عن طريق جمع التبرعات، أو الهبات، أو المساهمات، وإصدار الأذونات اللازمة لها.
- تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها؛ بما يحقق شرط الواقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة إذا استلزم الأمر ذلك.
- تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة مديرة لها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها؛ بما يتفق مع عقد الإدارة ولا يتعارض مع شرط الواقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة إذا استلزم الأمر ذلك.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة (الثابتة، والمنقولة) خارج المملكة على أوجه برّ عامة داخل المملكة – بالتنسيق مع وزارة الخارجية – وإنفاق إيراداتها على مصارفها.

المطلب الثالث: تطور اتجاهات نشاط القطاع الوقفي.

تطورت اتجاهات النشـــاط الوقفي في المملكة العربية الســـعودية خلال العقود الأخيرة، فبعد أن كانت الأوقاف تكاد تكون محصـــورة في اتجاهات محدودة ما بين بناء مسـجد أو حفر بئر أو وقف عقار أو مزرعة، تطورت لتشـمل المدارس والمسـتشـفيات والشركات والأسهم وغيرها من الاتجاهات، وبناء على دراسة ميدانية شارك فيها الباحث مع جملة من الباحثين المختصـــين[١]، شملت تغطية أكثر من ألف ومئة وثيقة وقفية، ما بين أوقاف لجهات ومؤسـسـات وأفراد في مناطق متنوعة في المملكة، أظهرت الدارسـة تنوع الاتجاهات العامة للأوقاف، لتشـمل العديد من المجالات الدعوية، والاقتصـادية، والاجتماعية، وفيما يلي نستعرض هذه المجالات وأبرز ما ندرج تحتها من الأوقاف[٢]:

أولاً: المجالات الدعوية والتوعوية:

وتشـمل بناء المسـاجد ودور التحفيظ، والعناية بها وتأهيلها، إضـافة إلى إنشـاء وتأسيس مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات، كذلك إقامة المحاضرات والندوات والملتقيات الشـرعية، والتربوية، والاجتماعية، وتأهيل الدعاة وكفالتهم، وخدمة الحجاج والمعتمرين، وغيرها.

ثانياً: المجالات الاجتماعية:

وتشـمل كفالة الأيتام والأرامل، ودعم المقبلين على الزواج وتأهيلهم، وبناء مراكز الحماية الاجتماعية لمحاربة الإدمان والسـلوكيات الخطرة، إضـافة إلى دعم المعسـرين، وتسديد الحقوق، والالتزامات المالية عنهم، دفع الديات، وعتق الرقاب، بناء ودعم مراكز إيواء المسنين ورعايتهم، وغيرها.

ثالثاً: المجالات الإغاثية والخيرية:

وتشمل دعم الفقراء والمحتاجين، والعناية بهم، وتلبية احتياجاتهم من طعام وشراب

---

(١) تقرير اقتصاديات الوقف ١٤٣٩هـ، لجنة الأوقاف بغرفة الشرقية، (ص٤٠).

(٢) المرجع نفسه، (ص٣٩-٤١).

وكسوة، وتأسيس الجمعيات الخيرية التي ترعاهم، وإفطار الصائمين، وحفر الآبار، وسقيا الماء، وإغاثة المحتاجين والمتضررين من الكوارث الطبيعية، وغير ذلك.

رابعاً: مجال التعليم والبحث العلمي والاستشارات المتخصصة:

وتشمل المساهمة في بناء وتأسيس الجامعات والمدارس والمعاهد، وإنشاء المكتبات العلمية، وتأسيس أوقاف الجامعات لدعم البحث العلمي، ودعم التأليف والتحقيق وطباعة الكتب ونشرها، وكفالة الطلاب والطالبات، وتقديم المنح الدراسية لهم، كذلك دعم البحوث والاستشارات والبرامج الشرعية والعلمية، وتأسيس ودعم مراكز الأبحاث والاستشارات المتخصصة في الطب والاقتصاد والقطاع غير الربحي والزراعة والآثار، ودعم الأبحاث العلمية فيها، وغيرها.

خامساً: المجالات الصحية:

وتشمل بناء وإنشاء المستشفيات والمراكز الصحية، وتأسيس الكليات والمعاهد الصحية، وبناء ودعم مراكز إعادة التأهيل، إضافة إلى تقديم المنح الدراسية لدراسة الطب، تأسيس ودعم المراكز الطبية المتخصصة، وتوفير العلاج للمحتاجين بدون مقابل.

سادساً: المجالات الاقتصادية:

وتشمل إنشاء المصانع والمعامل المتنوعة، ودعم المشروعات المتوسطة والصغيرة ومشروعات الأسر المنتجة ومتابعتها، إضافة إلى دعم الصناعات المحلية، والتسويق لها، وتقديم الدورات والاستشارات والخبرات لرواد الأعمال وأصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة.

سابعاً: مجال الأمن الغذائي:

وتشمل إنشاء المصانع والشركات السعودية المنتجة للأغذية المتنوعة من منتجات الألبان والدواجن، والصناعات الغذائية، وتأسيس الشركات الوقفية الزراعية، إضافة إلى أوقاف النخيل، وإنتاج التمور، كذلك إنشاء المطاعم والمطابخ الخيرية لإطعام الأسر

المحتاجة، وتقديم الوجبات للصائمين، وتوزيع السلال الغذائية على المحتاجين، ومشاريع حفظ وإعادة توزيع النعمة، بناء محطات تحلية المياه.

ثامناً: برامج الإسكان الوقفية:

وتشمل بناء ودعم المجمعات السكنية الوقفية لفئات المجتمع المتنوعة من الفقراء والمحتاجين، والأيتام والأرامل، ومستفيدي الضمان الاجتماعي، وأسر ذوي الشهداء، وطلاب العلم، والأئمة والمؤذنين وغيرهم.

تاسعاً: مجالات الإعلام والتقنية:

وتشمل إنشاء المؤسسات التقنية غير الربحية المتخصصة في خدمة القطاع الخيري في مجال التقنية، وتأسيس ودعم القنوات التلفزيونية، والبرامج الإعلامية الهادفة على مختلف الوسائل، كذلك إنشاء ودعم التطبيقات الذكية في شتى المجالات المتنوعة، وتأسيس البرمجيات ودعم الأفلام والبرامج التربوية الهادفة.

تعد هذه أبرز المجالات التي تعطي تصوراً عاماً عن اتجاهات نشاط القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية، على تنوع واختلاف حجم الأوقاف من مجال لآخر، ويلاحظ فيها التنوع والشمول لعديد من الجوانب المهمة للمجتمع، إلا أن كثير منها لا يزال في حاجة إلى العناية والتوسع بما يتناسب مع أهميته وحاجته.

المبحث الثاني:
أهمية القطاع الوقفي، وتطور الاهتمام به في المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: أهمية القطاع الوقفي في خدمة التنمية.

تعتبر الأوقاف أحد أهم مكونات القطاع الثالث أو القطاع غير الربحي في المملكة العربية السعودية، والذي يسهم في تقديم العديد من الخدمات الاجتماعية والاقتصادية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال البرامج المتنوعة في مجالات الرعاية الاجتماعية والتعليم والرعاية الصحية، وغيرها من المجالات. ولا يقتصر دوره على تقديم الدعم والرعاية لأفراد المجتمع فقط، بل أنه يسهم مساهمة فاعلة في احداث تنمية حقيقية للمجتمع بالتكامل مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص.

وقد شهد القطاع غير الربحي في المملكة خلال السنوات الأخيرة نمواً متسارعاً، حيث بلغ عدد المنظمات غير الربحية في المملكة في عام ٢٠١٨م (٢٥٩٨) منظمة تتنوع بين جمعيات ومؤسسات أهلية، وجامعات ومستشفيات غير ربحية، وجمعيات تعاونية، وغيرها من الكيانات غير الهادفة للربح.(١) بواقع منظمة واحدة لكل ١٠ آلاف شخص، وهذا العدد وإن كان أقل من المأمول بكثير إلى أنه في نمو وتصاعد متسارع.

أما على مستوى الناتج المحلي فتبلغ مساهمة القطاع غير الربحي في المملكة (٠,٣٪) من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي. وتعد هذه المساهمة متواضعةً إذا ما قورنت بالمتوسط العالمي الذي يبلغ (٦٪)، وتستهدف المملكة رفع مساهمة القطاع غير الربحي في الناتج المحلي الإجمالي ليصل إلى (٥٪) بحلول عام ٢٠٣٠م بإذن الله(٢).

وبالرغم من أن المساهمة التنموية للقطاع غير الربحي لا تزال دون المأمول إلا أن هذا القطاع يعد من القطاعات الأسرع نمواً، حيث تقدر مساهمته الاقتصادية عام

---

(١) تقرير آفاق القطاع غير الربحي، تقرير صادر عن مؤسسة الملك خالد الخيرية، ٢٠١٨م، (ص٩).

(٢) موقع رؤية المملكة ٢٠٣٠م، تاريخ النقل: ٢٠١٩/١١/٢٢م، ٣,٠٠ مساءً.
https://vision2030.gov.sa/ar/node/123.

٢٠١٨م بين ٣ و ٤,٣ مليار ريال بنسبة نمو سنوية تصل إلى ١٠٪ [١]. وبالتالي يحتاج هذا القطاع إلى مزيد من العناية والاهتمام على المستوى الرسمي والشعبي، للاستفادة من النمو المتسارع له، وتوظيف هذا النمو بما يحقق الأهداف المؤملة منه، وذلك عبر إيجاد مزيد من البرامج التنفيذية التي توظف للتغلب على العوائق والصعوبات التي تواجهه، وكذلك السعي لتفعيل الأنظمة اللوائح المنظمة له، كنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية[٢] ونظام الهيئة العامة للأوقاف[٣] والتي تهدف لتمكين القطاع غير الربحي من التحوّل من العمل الفردي إلى العمل المؤسسي المنظم، وتعمل على تعزيز هذا التوجه من خلال دعم المشروعات والبرامج الاجتماعية، وتسهيل إجراءات تأسيس المؤسسات والجمعيات غير الربحية، بما يسهم بشكل مباشر في نمو القطاع غير الربحي بشكل عام والوقفي بشكل أخص بشكل متسارع.

وعليه فإن الدور الذي يجب أن تقوم به الهيئة العامة للأوقاف محوري في سبيل تعظيم الأثر التنموي للقطاع غير الربحي واستدامته، وذلك من خلال تسهيل وتمكين العمل التطوعي بالقطاع غير الربحي، وتطوير البرامج والآليات والأنظمة المناسبة، والتعاون مع مختلف المهتمين بالقطاع الوقفي في إعداد برامج تنموية ومنتجات وقفية في المجالات الاجتماعية، والتعليمية، والصحية، وغير ذلك من البرامج لتشجيع العمل التطوعي للوصول إلى ١ مليون متطوع في القطاع غير الربحي سنوياً مقابل ١١ ألف حالياً، كما سيكون للقطاع الوقفي الدور الأكبر في رفع مساهمة القطاع غير الربحي في إجمالي الناتج المحلي من أقل من ١٪ إلى ٥٪ بحلول عام ٢٠٣٠م بإذن الله تعالى.

---

(١) تقرير آفاق القطاع غير الربحي، ٢٠١٨م، (ص٧١).

(٢) موقع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، تاريخ النقل: ٢٠١٩/١١/٢٢م، الساعة، ٤ مساءً https://mlsd.gov.sa/ar

(٣) موقع الهيئة العامة للأوقاف، اللوائح والأنظمة، تاريخ النقل: ٢٠١٩/١١/٢٢م، الساعة، ٤ مساءً. https://www.awqaf.gov.sa/.

المطلب الثاني: صور الاهتمام الرسمي بقطاع الأوقاف.

تتنوع وتتعد صـــور العناية والاهتمام الرسمي بالقطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية، ما بين ممارسات رسمية تقوم بها جهات أو شخصيات حكومية ذات صلة بالقطاع الوقفي، وممارسات مجتمعية غير رسمية تقوم بها جهات غير حكومية، تنشط في القطاع الوقفي وتبذل له العناية والاهتمام.

من صور الاهتمام الرسمي بقطاع الأوقاف:

هنالك العديد من الممارسات على الصعيد الرسمي تعكس مدى تنامي الاهتمام الرسمي بهذا القطاع والعناية بتفعيله وتطويره وتنميته، ليمارس دوره المؤثر في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفيما يلي أبرز هذه الممارسات:(١)

أولاً: مبادرة قيادات المملكة العربية السعودية بالوقف:

خلال تاريخ المملكة العربية السعودية، ظهر الاهتمام بالقطاع الخيري بشكل عام والوقفي بشـــكل خاص على أعلى مســـتوى في الدولة، ويظهر ذلك جلياً من خلال مبادرة قيادات المملكة العربية الســـعودية من ملوك وأمراء ووزراء في تأســـيس ودعم المؤسسات الخيرية والكيانات المانحة والأوقاف؛ إيماناً منهم بأهمية العمل الخيري، إضافة إلى تحفيز كافة الأفراد والمؤسسات على الوقف، ومن أبرز هذه الأوقاف وقف الملك عبد العزيز للحرمين الشـــريفين بمكة المكرمة، والذي يعد من أكبر المعالم العمرانية الوقفية في العالم، كذلك وقف الملك عبد الله لوالديه بالمدينة المنورة، ووقف الملك سلمان للإسكان الخيري، ومركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة، وغيرها من الأوقاف.

ثانياً: العناية بالجوانب الإدارية والتنظيمية:

على المستوى الإداري والتنظيمي تبرز العديد من الممارسات، والتي تعطي تصوراً واضـــحاً للاهتمام الرسمي بالجوانب التنظيمية والإدارية للقطاع الوقفي، ومن أبرز هذه الممارسات:

---

(١) تقرير اقتصاديات الوقف، مرجع سابق، (ص٦٨-٧٥).

أ. **تأسيس "الهيئة العامة للأوقاف"، والموافقة على نظامها:** في سبيل السعي لتطوير المؤسسات التنظيمية للأوقاف، والسعي للاستقلالية التامة لها، صدرت الموافقة بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف عام ١٤٣١هـ، ونقل جميع المهمات المتعلقة بالأوقاف لها، ثم في عام ١٤٣٧هـ، صدرت الموافقة على نظام الهيئة العامة للأوقاف، واعتماد ميزانية سنوية لها من ميزانية الدولة، وبهذا تكون الهيئة العامة للأوقاف هي الجهة المسؤولة عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وباتت ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وترتبط برئيس مجلس الوزراء، وتباشر المهمات والاختصاصات المنوطة بها بمقتضى هذا النظام [(١)]، ويقوم عمل الهيئة على تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها وتنميتها، بما يُحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة.

ب. **دور القضاء في تسهيل الاجراءات القانونية للأوقاف:** يقوم القضاء بدور كبير في العناية بالأوقاف، والمحافظة عليها والسعي لتنميتها وتطويرها، وذلك بداية من تأسيس الوقف وتوثيقه، والإجراءات النظامية التي يمر بها، مروراً بتحديد المصارف للوقف، والمستفيدين منه، واختيار الناظر عليه. حيث يقوم القضاء بدور الإشراف العام على الوقف ومراقبة أعمال الناظر، وتقويم أي خلل أو تقصير قد يحصل منه، وربما وصل الأمر إلى عزله إذا ثبت تعديه أو تقصيره في عمله، وفي حالات بيع الوقف واستبداله لانقطاع ريعه أو اختزال عينه للصالح العام، يقف القضاء على عملية بيع الوقف واستبداله وتطويره، ويعد عمل القضاء هذا من الممارسات التي تضمن قدراً معتبراً من الحماية للأوقاف.

ج. **تخصيص دوائر قضائية للنظر في قضايا الأوقاف:** من الجهود المبذولة على المستوى التنظيمي والإداري ما قامت به وزارة العدل (إضافة إلى الجهد المبذول من القضاء العام) من استحداث لدوائر قضائية متخصصة في الأوقاف والوصايا في المحاكم الشرعية بمختلف مناطق المملكة، وذلك بهدف سرعة النظر في قضايا

(١) المادة الثانية من نظام الهيئة العامة للأوقاف، ١٤٣٧هـ.

الأوقاف، وعدم تأخرها وتعطيلها، إضافة إلى دعم إنشاء الأوقاف وتسهيل الإجراءات المتعلقة بها. وقد انعكس هذا بدوره على سرعة إجراءات تأسيس وتوثيق الأوقاف، وتعجيل النظر في قضاياها، والتي كانت تأخذ فترة طويلة في المحاكم، ما يلحق الضرر بالوقف والموقوف عليهم. وفي هذا الإطار شملت الدوائر المخصصة لقضايا الأوقاف والوصايا عدداً من المدن بإجمالي ٩ دوائر، دائرتان في مكة المكرمة، ودائرتان في المدينة المنورة، ودائرة واحدة في كل من الرياض وجدة والدمام والإحساء والطائف، وتستهدف الوزارة استحداث دوائر مشابهه في جميع مناطق المملكة.

د. **العناية بإطلاق مؤشرات وإحصاءات رسمية متعلقة بالقطاع غير الربحي:** في سبيل توثيق البيانات والإحصاءات المتعلقة بالقطاع غير الربحي عقدت الهيئة العامة للإحصاء مجموعة من الشراكات مع عدة جهات حكومية وخاصة وأكاديمية متخصصة بالقطاع غير الربحي، بهدف توثيق وحصر احتياجات القطاع غير الربحي في المملكة، وما يتعلق به من بيانات وإحصاءات، ما يضمن تحقيق مخرجات رؤية المملكة ٢٠٣٠ في هذا القطاع الحيوي المهم، وتسعى الهيئة العامة للإحصاء إلى أن تكون مرجعاً إحصائياً متميزاً لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة العربية السعودية من خلال تقديم الخدمات الإحصائية المُحدَّثةٍ بشكل دوري.

ثانياً: العناية بالأعيان الوقفية:

سعت الجهات الرسمية المعنية بالأوقاف وفي سبيل صيانة الأوقاف والمحافظة عليها، إلى تنفيذ مجموعة من البرامج للعناية بالأعيان الوقفية، من ذلك ما يتعلق برصد الأوقاف المعطلة وصيانتها، والسعي إلى إعادة فاعليتها، إضافة إلى المسوحات الميدانية التي تهدف للبحث عن الأوقاف المجهولة ورصدها والكشف عنها، وحث الناس على الإبلاغ عنها، ورصد مكافأة مالية للمبلغين عن الأوقاف المجهولة، والعمل على حمايتها من التعدي والانتفاع غير المشروع. وقد شكلت لجان ميدانية خاصة برصد الأوقاف المجهولة في المناطق النائية أسفرت جهودها عن الوصول إلى أعداد كبيرة من الأعيان الوقفية.

وتهدف هذه الجهود إلى رصد الأوقاف المندثرة والمجهولة، وحصرها وتوثيقها وصيانة ما يحتاج منها لصيانة، والعمل على استثمارها ومن ثم صرف غلّاتها في مصارفها الشرعية وفقاً لشروط الواقفين.

ثالثاً: العناية بالمجالات العلمية المتعلقة بالوقف:

على المستوى العلمي والبحثي، برزت العديد من الممارسات والأنشطة على المستوى الرسمي، والتي تعنى بدعم المعرفة والبحث العلمي المتعلق بالقطاع الوقفي، من أبرزها:

أ. **موافقة المقام السامي ودعمه لعقد المحافل العلمية المتخصصة في الوقف:**

أقيمت العديد من المؤتمرات والندوات الدولية المتخصصة في الأوقاف، بموافقة كريمة من المقام السامي، وقد أسهمت تلك المؤتمرات والندوات في تطوير القطاع الوقفي في كآفة الجوانب التشريعية والتنظيمية والمعرفية المتعلقة بالأوقاف، إضافةً إلى إسهامها في إحياء سنة الوقف، ونشر ثقافته، والسعي لإعادة دوره الفاعل في المجتمع السعودي.

ب. **موافقة مجلس الوزراء على إنشاء مجمع الملك عبد العزيز للمكتبات الوقفية:**

من أبرز الممارسات المتميزة في سبيل دعم القطاع الوقفي في المملكة على المستوى العلمي والمعرفي، صدرت في رمضان عام ١٤٣٧هـ موافقة مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز حفظه الله، على إنشاء مجمع الملك عبد العزيز للمكتبات الوقفية، والي يرتبط تنظيمياً وبشكل مباشر برئيس مجلس الوزراء، كما يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويكون مقره في المدينة المنورة، وله مجلس أمناء برئاسة أمير منطقة المدينة المنورة. ويهدف إلى الآتي:

١. المحافظة على المكتبات الوقفية وخدمتها وإتاحتها للعامة.

٢. إعداد الأبحاث والدراسات وتشجيع البحث العلمي في مجال اختصاصه.

٣. العناية بالمقتنيات النادرة التي لدى المجمع والمحافظة عليها وعرضها متحفي وفق أعلى المستويات والمعايير الدولية.

٤. الإسهام في التعريف بالتراث الحضاري العربي والإسلامي المخطوط.

هذه الاسهامات وغيرها تعطي تصوراً واضحاً على أن القطاع الوقفي بكافة مكوناته هو محل عناية واهتمام كبيرين على المستوى الرسمي والحكومي، ممثلاً بقيادة هذه البلاد المباركة، والوزارات والهيئات ذات العلاقة، ما أسهم بدوره في تطور القطاع الوقفي بشكل ملحوظ ومتسارع في السنوات الأخيرة، ولا تزال الجهود قائمة في سبيل السعي لتحقيق الاستفادة الكاملة من هذا القطاع الحيوي، للوصول به إلى أعلى المستويات، وتحقيق الأهداف المرجوة منه والتي نصت عليها رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م.

المطلب الثالث: صور الاهتمام المجتمعي بقطاع الأوقاف.

إلى جانب الجهود الحكومية للنهوض بالقطاع الوقفي، جاءت المبادرات المجتمعية ممثلة في القطاعين الخاص والخيري معاضدة لها، وذلك من خلال العديد من الممارسات والبرامج النوعية، والتي تسعى لتطوير القطاع الوقفي والعناية به، وتعطي تصوراً لحجم الاهتمام المجتمعي بالقطاع الوقفي، من أبرز هذه الممارسات(١):

أولاً: إنشاء لجان للأوقاف في الغرف التجارية الصناعية، وتأسيس بيوت خبرة ومراكز بحثية واستشارية متخصصة في الأوقاف بمختلف مناطق المملكة.

من الجهود المجتمعية التي تعنى بالقطاع الوقفي وتنميته وتطويره، تأسيس مجموعة لجان متخصصة في الأوقاف في الغرف التجارية، وإنشاء العديد من بيوت الخبرة، والمراكز البحثية والاستشارية المتخصصة في الأوقاف في مختلف مناطق المملكة، وتعمل هذه اللجان والمراكز على تقديم الاستشارات الوقفية المتخصصة الشرعية، والقانونية، والإدارية، من ذوي الخبرة والتخصص، إضافة إلى إعداد الخطط الاستراتيجية، واللوائح التنظيمية للأوقاف، وإعداد وثائق الأوقاف والوصايا، وتوثيقها لدى الدوائر المتخصصة قي المحاكم ومتابعة إجراءاتها، واستخراج السجلات والتراخيص للمؤسسة والشركات الوقفية، وتقديم الخدمات للمهتمين والباحثين في مجال الأوقاف. وإلى جانب اللجنة الوطنية للأوقاف بمجلس الغرف السعودية، تجاوز عدد لجان الأوقاف المستحدثة في الغرف التجارية الصناعية في مختلف مناطق المملكة، أكثر من إحدى عشرة لجنة. فيما ينتظر إنشاء المزيد منها.

ثانياً: الجهود الأكاديمية والبحثية التي تعنى بالدراسات الوقفية:

من صور الاهتمام المجتمعي بخدمة القطاع الوقفي تلك الجهود الأكاديمية والبحثية التي تعنى بتسليط الضوء على الدراسات الوقفية بكافة جوانبها الشرعية، والاقتصادية، والاجتماعية، وذلك من خلال الأقسام والكراسي العلمية في الجامعات، إضافة إلى بيوت الخبرة ومراكز الأبحاث المتخصصة، فظهرت العديد من الأبحاث والرسائل

(١) تقرير اقتصاديات الوقف، مرجع سابق، (ص٧٩-٨٨).

الأكاديمية المتخصصة في الوقف، كما تم دعم وتمويل العديد من الدراسات العلمية المحكمة المتخصصة في الوقف. هذا إلى جانب الإصدارات والنشرات والدوريات العلمية، الصادرة عن المراكز الاستشارية وبيوت الخبرة ولجان الأوقاف في مختلف مناطق المملكة. كما تم استحداث العديد من البرامج التعليمية الأكاديمية المختصة بالعمل الخيري، في عدد من الجهات الأكاديمية. إضافة إلى إدراج مواد دراسية في بعض الجامعات تتعلق بالعمل الخيري والتطوعي في المناهج الدراسية.

ثالثاً: تمكين الوقف الصغير ومتناهي الصغر:

مع التطور والتجديد والابتكار في الأساليب الوقفية، أصبح الوقف متاحاً لجميع فئات المجتمع، على تفاوت قدراتهم المالية، ولم يعد الوقف محصوراً على الأغنياء والمقتدرين، فأصبح بإمكان كآفة شرائح المجتمع المساهمة في بناء الأوقاف وتأسيسها، وذلك من خلال الحسابات البنكية للأوقاف، والتي تمكن الواقف من المشاركة بالمبلغ الذي يريد، ما أعطى دافعاً كبيراً لمن لديه الرغبة في الوقف من ذوي الدخل المحدود. وقد مثل تمكين الأوقاف من فتح الحسابات البنكية في البنوك والمصارف السعودية، فرصة مثالية، لتعبئة الموارد المالية، وتأسيس العديد من الأوقاف التي قامت بمساهمة عدد كبير من الواقفين.

رابعاً: الجهود الإعلامية في نشر ثقافة الوقف:

خلال السنوات القليلة الماضية ظهر حراك إعلامي متجدد، يهدف إلى نشر ثقافة الوقف، والتعريف به، وحث الأفراد عليه، وذلك من خلال عدد من البرامج التلفزيونية المتخصصة في الوقف، إضافة إلى استخدام الصحافة ووسائل التواصل الاجتماعي في تغطية الفعاليات المتعلقة بالأوقاف من مؤتمرات وندوات وبرامج متنوعة، كما نشر خلالها العديد من المقالات والتقارير المتخصصة في الوقف، من قبل الخبراء والمختصين والمثقفين والمهتمين بالقطاع الوقفي، كذلك تم تنظيم العديد من الحملات الإعلامية التوعوية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، والتسويق لعدد من الأوقاف المصرحة، لحث الأفراد على المساهمة في بناءها وتأسيسها، لتسهم هذه الجهود الإعلامية في مجموعها في إحياء سنة الوقف في المجتمعات، وإبراز دورها، وزيادة الوعي المجتمعي بها.

وهذا بدوره انعكس على التجديد والابتكار في أعيان الأوقاف، وإدارتها، ومصارفها من خلال الآتي:

أ. **التطور في أعيان الأوقاف:** لفترات طويلة، كان العقار بأنواعه هو الوجهة الأمثل لمن أراد الوقف، وكان هذا هو السائد والمتعارف عليه في المجتمع السعودي، إلا أنه ومع الجهود التوعوية الكبيرة على مختلف الأصعدة، ظهرت العديد من الأساليب والاتجاهات الوقفية الجديدة، وأخذت في التوسع والانتشار في مختلف مناطق المملكة، ومن ذلك: وقف الأسهم والنقود، وتأسيس ووقف المؤسسات والشركات الوقفية والكيانات المانحة، وهذه الاتجاهات مرشحة للتنامي والازدياد، نظراً للمميزات التي تتمتع بها هذه الأساليب الجديدة من الوقف، والتي لا تزال بحاجة ملحة لأن تعاضد بتشريعات وأنظمة منظمة لها، ومحفزة لنموها.

ب. **التطور في إدارة الأوقاف:** توجهت نسبة كبيرة من الجهات الوقفية بمختلف أشكالها، إلى العمل بأساليب مؤسسية واحترافية، من خلال الاطلاع على الخبرات والتجارب المحلية والإقليمية والعالمية، المتميزة في القطاع الوقفي، ونقل تلك الخبرات وتوظيفها لخدمة القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية، وتطبيق مفاهيم الجودة، والحوكمة في إدارة المؤسسات الوقفية. وفي هذا الصدد، نجحت عدد من المؤسسات الوقفية المحلية، في تحقيق مجموعة من الجوائز المحلية والإقليمية والعالمية، في مجالات: الجودة، والشفافية، والحوكمة، والعمل المؤسسي، والخدمة المجتمعية.

ج. **التطور في مصارف الأوقاف:** كان القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية في بداياته محصوراً إلى حد كبير بالقطاع الدعوي والخيري، من خلال الأوقاف على المساجد ودور العلم، وتقديم خدمات الرعاية لفئات المجتمع ذات الحاجة من فقراء ومساكين وأيتام وأرامل وغيرهم، إلا أنه ومع زيادة الوعي المجتمعي، تطور هذا الأمر ليشمل إضافة إلى ما سبق إلى تقديم الخدمات التعليمية والصحية، والتأهيل والتدريب، وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ودعم

ريادة الأعمال، والأسـر المنتجة، وتشـجيع الصـناعات الوطنية، والحرف المهنية، والثقافة، والترفيه، وغيرها من المجالات التنموية.

هذه الاسهامات وغيرها تعطي تصوراً ملحوظاً للجهود المجتمعية التي يبذلها القطاع الخاص والقطاع الخيري في سـبيل دعم الأوقاف والعناية بها، والذي انعكس بدوره على تطور القطاع الوقفي بشكل ملحوظ ومتسارع في السنوات الأخيرة ولا تزال الجهود قائمة من كافة شـرائح المجتمع للوصـول بالقطاع الوقفي بشـكل خاص، والقطاع غير الربحي بشـكل أعم إلى أعلى المسـتويات، ليعمل جنباً إلى جنب مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص في المساهمة في تنمية المجتمع، وتحقيق الرخاء والازدهار له.

المبحث الثالث:
تحديات وفرص توسع نشاط القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية

المطلب الأول: التحديات القائمة أمام تطوير القطاع الوقفي.

على الرغم من النمو المتسارع لقطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ودوره التنموي الملحوظ والمشـــاهد، إلا أن هذا القطاع لا يزال يواجه العديد من التحديات والصعوبات التي تعيق دوره، وتؤثر في نموه وتطوره، من أبرز هذه التحديات:

أولاً التحديات التشريعية والتنظيمية: وتتضمن تحديات في مجال الأنظمة والتشريعات، وفي مجالات الحوكمة المؤسسية والرقابة على الأداء المؤسسات الوقفية، وضرورة التطوير في الممارسات القائمة.

- **الأنظمة:** لا يزال هناك قصـور واضـح في الأنظمة والتشـريعات المنظمة للقطاع الوقفي، والتي تتعلق بإنشاء الوقف، وإدارته، وبيعه واستبداله، وصيانته والمحافظة عليه، حيث تحتاج بعض الأنظمة إلى التجديد والابتكار، والســـعي لتســـهيل الإجراءات الوقفية بدل تعقيدها والإطالة فيها.
- **الرقابة:** هناك حاجة قائمة لحوكمة القطاع الوقفي، وإقرار معايير واضـحة ومحددة للإشـراف على الأوقاف، وكذلك معايير تتعلق بالتقارير المالية والإدارية، ومعايير تتعلق بمتـابعـة أداء النظّـار والقـائمين على الأوقـاف، والرقـابـة عليهم وتقييم عملهم(١).

ثانيا: التحديات التشـــغيلية: وهي تلك التحديات المتعلقة بأعيان الأوقاف، وأنواع الأوقاف، وإدارة هذه الأعيان وتنميتها واستثمارها. وتتمثل هذه التحديات في الآتي (٢):

١. **الأعيان الموقوفة:** تشكل الأراضي والمباني والأسـهم حوالي (٩٥٪) من المحفظة الحالية للأوقاف العامة التي تشـــرف عليها الهيئة العامة للأوقاف، مما يحد من مرونة استثمار هذه الأوقاف.

---

(١) نظام الهيئة العامة للأوقاف ودورها المرتقب، مرجع سابق، (ص١٣) بتصرف.

(٢) المرجع السابق، بتصرف. والشراكة في قطاع الأوقاف، مرجع سابق، (ص١٠٥).

٢. **البيانات والإحصائيات:** غياب قاعدة بيانات رسمية للأوقاف، تعطي تصور عن عدد الأوقاف في المملكة وقيمة أصولها، ومصارفها، وغيرها من الاحصائيات التي تخدم التخطيط الاستراتيجي الذي يستهدف تطوير قطاع الأوقاف.

٣. **إدارة الأعيان الوقفية:** والتي تفتقر في الغالب للكوادر البشرية المؤهلة، من المتخصصين في العلوم الشرعية والإدارية، إضافة إلى المتخصصين في التنمية والاستثمار. كذلك عدم وجود مؤشرات أداء واضحة لتقويم عمل الموظفين لدى إدارة الأوقاف السابقة.

٤. **استثمار عائدات الأوقاف:** لا تتوافر استراتيجية واضحة لتوجيه عمليات الاستثمار، وتحدي النسبة المخصصة لها، والمجالات التي يمكن أن يستثمر فيها.

٥. **مصارف الأوقاف:** توجه معظم مصارف الأوقاف على المجالات الدينية والاجتماعية، وقليل منها الذي يوجه نحو القطاعات العامة التعليمية والصحية وغيرها من القطاعات التنموية، ما يحد من الدور التنموي التي يمكن أن تساهم فيه الأوقاف.

ثالثاً: التحديات الأخرى: بالإضافة إلى هذه التحديات هناك تحديات أخرى متنوعة، تشكل عائقاً في عملية تطور الأوقاف، وتقف أمام تحقيقها للأهداف المؤملة منها، ومن ذلك:

١. **تحدي التجديد في فقه الوقف:** يعاني فقه الأوقاف من بعض الجمود الفقهي في تناوله للمستجدات والنوازل الفقهية في قطاع الأوقاف، لاسيما الجانب المتعلق ببعض صور الأوقاف، كوقف النقود ووقف المنقولات، إضافة إلى شروط الواقفين، والتغيير فيها حال تحقق المصلحة، كذلك ما يتعلق بالصرف على إدارة شؤون الوقف واستثمار أمواله، وغير ذلك من المسائل المستحدثة في الوقف، التي يمثل إعمال الجهد الفقهي فيها ضرورة وتحدياً يستوجب التصدي له.[١]

(١) تقرير اقتصاديات الوقف ١٤٣٩هـ، مرجع سابق، (ص٩٣).

٢. **تحدي نشـــر الوعي والثقة في قطاع الأوقاف**، وقدرته على القيام بدور فاعل ومؤثر في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتغيير الصورة الذهنية الراسخة التي ترى أن دور الوقف موجه للعمل الخيري، ومحصور في بعض المجالات المتعلقة ببناء المساجد وحفر الآبار ونحوها، ولا تتجاوزها إلى المجالات التنموية الأخرى.

٣. **تحدي بناء الثقة في الجهات والمؤســـسـات المنظمة للأوقاف**، والتصـــور أن الإشـراف الحكومي على أنشـطته يتصـف بالبيروقراطية، فضـلا عن أزمة الثقة القائمة بين قطاع الأوقاف، والجهات الحكومية المشـــرفة عليه، والمخاوف من التغول الحكومي على الأعيان الوقفية. والواجب العناية بإزالة هذه الصـــورة والعمل على تصـحيحها؛ لما لاسـتمرارها من آثارا سـلبية يمكن أن تحول دون تطور الأوقاف وتفعيل دورها التنموي.

المطلب الثاني: جهود مواجهة تحديات القطاع الوقفي.

إن مواجهة التحديات التي تعيق القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية، والتغلب عليها ينبغي أن يكون هدفاً أساسياً تتظافر حوله جهود الجهات المنظمة والمهتمة بالأوقاف على مستوى القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع غير الربحي.

وقد سعت الهيئة العامة للأوقاف منذ صدور الموافقة على نظامها عام ١٤٣٧هـ للنهوض بالقطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية، ودراسة التحديات التي تواجه هذا القطاع، والسعي لمواجهة هذه التحديات عبر العديد من البرامج والمبادرات النوعية، إضافة إلى الجهود التي تقوم بها المؤسسات المتخصصة بالأوقاف في القطاع الخاص والقطاع غير الربحي.

أولاً: الجهود المبذولة في مواجهة التحديات التشريعية والنظامية:

من أهم وأبرز هذه الجهود، صدور الموافقة على نظام الهيئة العامة للأوقاف عام ١٤٣٧هـ، والذي كان نقطة تحول كبيرة على مستوى القطاع الوقفي، في الانتقال من العمل الفردي إلى العمل المؤسسي المنظم، وذلك عن طريق جهة مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وترتبط برئيس مجلس الوزراء. وتهدف الهيئة إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها وتنمية مواردها، بما يحقق شروط الواقفين، ويعزز من دورها في المساهمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية[١] ، ويقوم نظام الهيئة العامة للأوقاف على ستة ركائز أساسية[٢]:

١. تحديث الأنظمة: وضع تشريعات مرنة تتلاءم من الحاجات المعاصرة للأوقاف.

٢. حوكمة القطاع: تعزيز الرقابة والشفافية.

٣. تنمية القطاع: التطوير والتجديد في العمل الوقفي، والتوعية بأهمية.

---

(١) نظام الهيئة العامة للأوقاف، ١٤٣٧هـ.

(٢) نظام الهيئة العامة للأوقاف ودورها المرتقب، مرجع سابق، (ص١٧).

٤. تنمية الأعيان: تقديم منتجات أوقاف جاذبة تحفز على نمو وتنوع محفظة الأوقاف.

٥. إدارة الأعيان: زيادة معدلات العائد على استثمار الأوقاف العامة.

٦. تنويع البرامج: إنفاق متنوع لغلال الأوقاف من خلال برامج عالية الأثر.

أما على مستوى الرقابة والتدقيق: جاء في نظام الهيئة العامة للأوقاف: أن من مهام الهيئة الإشراف الرقابي على أعمال النظّار، واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة، وذلك من خلال الاطلاع على التقارير المحاسبية السنوية التي تعد عن الأوقاف، وتقديم الدعم الفني والمعلوماتي للنظّار، وتقديم المشورة المالية والإدارية بما لا يخالف شرط الوقف، وتكليف ممثل عنها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية، أو اجتماعات مجالس إدارات الأوقاف التي ليس لها جمعيات عمومية، عند بحث التقرير المالي السنوي للوقف، وطلب تغيير المراجع الخارجي، وتحريك الدعوى إذا لزم الأمر أمام القضاء لعزل من يتولى نظارة الوقف ويخفق في تحقيقه، أو يفقد شرطاً من شروط النظارة.(١)

ثانياً: الجهود المبذولة في مواجهة التحديات التشغيلية:

قامت الهيئة بجهود كبيرة في سبيل مواجهة التحديات التشغيلية التي تواجه الأوقاف من خلال إقامة العديد من الفعاليات والبرامج، من أبرزها:

١. **تأسيس شركة إستثمارية (أوقاف)**: لتكون الذراع الاستثماري للهيئة العامة للأوقاف؛ والتي ترتبط مباشرة بمحافظ الهيئة. تعمل شركة أوقاف على التجديد والتطوير في أساليب وآليات إستثمار الأوقاف التي تدار من قبل الهيئة، وذلك بهدف الحصول على عائد من هذه الأوقاف، على أن يوظف هذا العائد في سبيل تنمية الأصول الوقفية، كما تحرص الشركة أن تكون إدارتها للاستثمارات

(١) الموقع الرسمي للهيئة العامة للأوقاف، تاريخ النقل: ٢٠١٩/١٢/٢م، الساعة ٨ مساءً.
https://www.awqaf.gov.sa

الوقفية بفاعلية كفاءة عالية، ولذلك في سبيل تحقيق النمو والاستدامة المالية للأوقاف، وتنويع مصادر دخلها. ومن أبرز الخدمات التي تقدمها الشركة[١]:

أ. إدارة الأصول الاستثمارية، وتقديم المشورة للهيئة فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة والتعاملات الاستثمارية؛ وفقًا للأهداف والقيود الاستثمارية المحددة من قبل الهيئة.

ب. استثمار أصول الأوقاف وعوائدها.

ج. بناء قواعد البيانات للاستثمارات.

د. تسويق وتأجير وإدارة أعيان الأوقاف.

هـ. صيانة وتشغيل أعيان الأوقاف.

و. تعزيز الاستدامة المالية للهيئة والأوقاف.

ز. إدارة مخاطر الاستثمار والحد منها.

ح. إدارة أملاك لأصول الأوقاف.

٢. **الصناديق الاستثمارية الوقفية:** أطلقت الهيئة العامة للأوقاف، أولى مبادراتها التنموية المتمثلة في مشروع الصناديق الاستثمارية الوقفية بالتعاون مع هيئة السوق المالية، والتي تهدف إلى المساهمة في تلبية احتياجات الأوقاف التنموية، والسعي في رفع مساهمة القطاع غير الربحي في الناتج المحلي، على أن تكون الصناديق ملتزمة بأنظمة ولوائح صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية، لتكون أكثر وضوحاً وشفافية في إدارتها وعملها. وتتميز الصناديق الوقفية عن غيرها من الصناديق الاستثمارية بأنها غير محددة المدة، إضافةً إلى أن جميع وحداتها موقوفة وغير متداولة، وتكون المساهمة فيها متاحة للجميع، على أن يصرف ريعها للجهات المستفيدة من الصندوق وفق شرط الواقف.[٢]

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) المرجع نفسه.

٣. **برنامج استدامة وتمكين:** يعد برنامج "استدامة وتمكين" من أوائل المبادرات التي تجمع الهيئة العامة للأوقاف بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، والتي تسعى لتفعيل دور القطاع غير الربحي، وزيادة مساهمته الاقتصادية والاجتماعية، وستعمل الهيئة من خلاله على تطوير آليات المنح من خلال تقديم حلول مبتكرة تحقق الاستدامة المالية للجهات غير الربحية من خلال التمويل، والذي يشمل التمويل المباشر والتمويل بالشراكة مع الجهات الأخرى، والتمويل الميسر وغيرها، ويهدف البرنامج إلى تحقيق الاستدامة المالية للجهات غير الربحية، إضافةً إلى رفع كفاءة المنظمات والعاملين فيها لتحقيق أثر أعمق، وتوجيه مصارف الأوقاف إلى برامج عالية الأثر.

مسارات البرنامج:

- مسار الاستدامة: يهدف إلى تلبية الاحتياجات التنموية للمجتمع؛ من خلال طرح عدد من المنتجات وابتكار موارد مالية مستدامة لتحقق أكثر من ١٢ مليار للقطاع غير الربحي من خلال عدة منتجات، هي: صندوق دعم الجمعيات، الصناديق الاستثمارية الوقفية، الصكوك الوقفية، شبكة المانحين، الصناديق الوقفية التنموية، منصة التمويل الجماعي.
- مسار التمكين: يهدف إلى تمكين القطاع غير الربحي من تحقيق أثر أعمق من خلال تطوير قدرات الكيانات غير الربحية والعاملين فيها في مختلف المجالات وإيجاد أنظمة وتشريعات ممكنة.
- مسار التكامل: يهدف إلى تعزيز الشراكات مع الجهات ذات العلاقة؛ لتوجيه الجهود نحو الاحتياجات والأولويات التنموية، ويكون ذلك بالتعاون مع الجمعيات الأهلية، والمؤسسات المانحة والشركات ذات المسؤولية المجتمعية، والجهات الحكومية.[١]

---

(١) الموقع الرسمي للهيئة العامة للأوقاف، تاريخ النقل: ٢٠١٩/١٢/٣م، الساعة ٧ صباحاً.
https://www.awqaf.gov.sa

٤. **المبادرات المستقبلية:** تسعى الهيئة العامة للأوقاف إلى إطلاق العديد من المبادرات مستقبلاً، يمكن إبرازها على النحو الآتي:[١]

أ. تأسيس صندوق وقفي يهدف إلى تقليل التكاليف المادية التي تتحملها الدولة في سبيل تقديم الخدمات لضيوف الرحمن، واستبدالها بموارد مالية ثابته ومستمرة تقدمها الأوقاف، كما يسهم هذا الصندوق في تقديم الرعاية والتمويل العديد من المبادرات والبرامج والمشاريع المخصصة والمقدمة لضيوف الرحمن.

ب. إنشاء شبكة خاصة للمانحين المهتمين في مجال خدمة ضيوف الرحمن، للتنسيق بين الجهود المبذولة في هذا المجال، وتوجيه التمويل للمشاريع والخدمات التي تحقق النفع الأكبر لضيوف الرحمن، لتحقيق أهداف المؤسسات المانحة.

ج. مشروع حصر الأوقاف: من أهم المشروعات التي تقوم عليها الهيئة مشروع حصر الأوقاف العامة للهيئة، حيث توجد العديد من الأوقاف المجهولة والمنقطعة، أو التي تم الاعتداء عليها في كافة مناطق المملكة، وبالأخص في مكة والمدينة، ما يحتاج إلى عمل وجهد كبير في حصرها، وسيتم تطبيق المشروع على ثلاث مراحل، حيث سيتم تخزين جميع مخرجات المشروع من معلومات الرفع المساحي والبيانات الجغرافية وبيانات الملكية في قاعدة بيانات الكترونية موحدة. وذلك بهدف المحافظة على الأوقاف ومتابعتها ومراقبتها ومنع التعدي عليها وسرعة وحسن استغلالها بما يلبي شروط الواقفين واحتياج المستفيدين.

د. إطلاق منصة إلكترونية لجمع التبرعات: في سبيل توظيف التقنية والاستفادة منها في القطاع غير الربحي، تسعى الهيئة إلى إطلاق منصة إلكترونية تهدف لجمع النقدية والعينية عبر الإنترنت بأسلوب تنمية الموارد المالية جماهيريا، لتسهيل عملية تمويل المشاريع والبرامج، كما أنها ستسهم في تحقيق الاستدامة للقطاع غير

(١) المرجع نفسه.

الربحي وبرامجه ومشاريعه من خلال إيجاد مصادر دخل إضافية رسمية تسهم في تعزيز المورد التنموي لها. (١)

هـ. إنشاء المركز الوطني للدراسات والأبحاث الوقفية: وهو مركز متخصص في مجال الدراسات والأبحاث، وتنظيم الندوات والمؤتمرات المتعلقة بالأوقاف، ويهدف كذلك إلى تطوير قدرات ومهارات العاملين في القطاع غير الربحي، ويعمل وفق أحدث المنهجيات المتبعة في هذه المجالات، وتتضمن أبرز مبادرات المركز:

- الندوات والمؤتمرات: يسعى المركز إلى تنظيم العديد من الندوات المؤتمرات والفعاليات المتخصصة في الأوقاف، لمناقشة ودراسة الموضوعات ذات العلاقة بالأوقاف، والقطاع غير الربحي.
- أكاديمية الأوقاف: وهي أكاديمية متخصصة تعمل في مجال تدريب وتأهيل وتطوير قدرات العاملين في مجال الأوقاف.
- جائزة الأوقاف: وهي جائزة متخصصة؛ تهدف إلى خلق بيئة تنافسية لتشجيع المبادرات الإيجابية في مجال الأوقاف والقطاع غير الربحي.

هذه جزء من المبادرات التي أطلقتها الهيئة، والتي تقوم في معظمها على مبدأ الشراكة والتكامل مع الجهات ذات العلاقة من القطاع الحكومي والخاص وغير الربحي، من وزارات وهيئات حكومية، ولجان ومؤسسات وقفية خاصة، وذلك في سبيل تحديد وتلبية الاحتياجات والأولويات التنموية، والعمل كذلك على تحقيق شراكات حقيقية تسهم في تحقيق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠ للقطاع غير الربحي.

كذلك يقوم القطاع الخاص والقطاع غير الربحي بجهود كبيرة في سبيل مواجهة التحديات التشغيلية للأوقاف: من أبرز هذه الجهود، إنشاء لجان للأوقاف في الغرف التجارية الصناعية، وتأسيس بيوت خبرة ومراكز بحثية واستشارية متخصصة في الأوقاف بمختلف مناطق المملكة. وتعمل هذه اللجان والمراكز على تقديم الاستشارات الوقفية

(١) الموقع الرسمي للهيئة العامة للأوقاف، تاريخ النقل: ٢٠١٩/١٢/٣م، الساعة ٧ صباحاً.
https://www.awqaf.gov.sa

المتخصصة الشرعية، والقانونية، والإدارية، من ذوي الخبرة والتخصص، إضافة إلى إعداد الخطط الاستراتيجية، واللوائح التنظيمية للأوقاف، وإعداد وثائق الأوقاف والوصايا، وتوثيقها لدى الدوائر المتخصصة قي المحاكم ومتابعة إجراءاتها، واستخراج السجلات والتراخيص للمؤسسة والشركات الوقفية، وتقديم الخدمات للمهتمين والباحثين في مجال الأوقاف.

ثالثاً: الجهود المبذولة في مواجهة التحديات الأخرى:

١. **التجديد في فقه الوقف والبعد عن الجمود:** وتبرز في ذلك عدد من الجهود التي تقوم بها الجهات الحكومية والخاصة المعنية بالقطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية من خلال تنظيم عدد من المؤتمرات والندوات وورش العمل لدراسة نوازل الأوقاف، واستكتتاب المبرزين من العلماء والفقهاء لدراستها والنقاش حولها، إضافة إلى الجهود المبذولة من مراكز الأبحاث والأقسام العلمية المتخصصة وهيئات الفتيا، حيث صدرت عن هذه الجهات عدد من الفتاوى التي تتعلق بالنوازل في الأوقاف، والتي تمت دراستها بأسلوب متجدد يتلاءم مع الواقع المعاصر، مع المحافظة على الأصول والثوابت الشرعية فيها، ما ينبغي على الجهات ذات العلاقة بالأوقاف الاستفادة من هذه القرارات في تطوير الأنظمة واللوائح، وكذلك في تأسيس الأوقاف، والنظارة عليها، واستثمارها وتنمية مواردها.

٢. **الوعي ونشر ثقافة الوقف:** خلال السنوات القليلة الماضية ظهر حراك إعلامي متجدد، على مستوى القطاع العام والقطاع الخاص وغير الربحي، يهدف إلى نشر ثقافة الوقف، والتعريف به، وحث الأفراد عليه، وذلك من خلال عدد من البرامج التلفزيونية المتخصصة في الوقف، إضافة إلى استخدام الصحافة ووسائل التواصل الاجتماعي في تغطية الفعاليات المتعلقة بالأوقاف من مؤتمرات وندوات وبرامج متنوعة، كما نشر خلالها العديد من المقالات والتقارير المتخصصة في الوقف، من قبل الخبراء والمختصين والمثقفين والمهتمين بالقطاع الوقفي، كذلك تم تنظيم العديد من الحملات الإعلامية التوعوية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، والتسويق لعدد من الأوقاف المصرحة، لحث الأفراد على المساهمة في بناءها وتأسيسها، لتسهم

هذه الجهود الإعلامية في مجموعها في إحياء سنة الوقف في المجتمعات، وإبراز دورها، وزيادة الوعي المجتمعي بها.

٣. **كسب الثقة في مؤسسة الوقف:** تسعى الهيئة العامة للأوقاف لكسب ثقة الواقفين وبعث رسائل الاطمئنان لهم، وذلك من خلال مبدأ الوضوح والشفافية في أعمالها، عبر إصدار تقارير دورية بالأنشطة والبرامج والمبادرات؛ إضافة إلى السعي لتأسيس قاعدة بيانات بحجم الأصول الوقفية التي تقوم عليها الهيئة، وايراداتها ومصروفاتها، تحظى بالتجديد الدائم والمستمر، على أن تكون هذه القاعدة متاحة للجميع، وذلك لتعزيز ثقة الأفراد بالهيئة وعملها، ما يعطي دافعاً أكبر للمزيد من المساهمة في دعم القطاع الوقفي بكافة قطاعاته.

المطلب الثالث: فرص التوسع في نشاط القطاع الوقفي.

يعتبر الاقتصاد السعودي أحد أكبر اقتصادات العالم نمواً، ولا يزال في تصاعد وازدهار مستمر، وبالنظر إلى حجم الأموال الموقوفة نجد أنها لا تزال محدودة مقارنة بإجمالي حجم الثروات عند أفراد المجتمع السعودي، ومع التعويل الكبير على طاقة الخير الكامنة في المجتمع السعودي بمختلف فئاته ومكوناته، فإن مستقبل القطاع الوقفي يبدو مبشراً وواعداً في حال توفر الرغبة الحقيقية والإرادة الفاعلة لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية المشتغلة والمهتمة بهذا القطاع للنهوض به وتنميتة وتطويره وصولاً إلى ممارسة وقفية متطورة على صعيد الدور المطلوب الذي تقوم به الأوقاف خدمة للمجتمع وتصدياً لقضاياه ومشكلاته وما يستجد من نوازل تقتضي أن يكون للوقف دور فاعل حيالها[1].

وقد شهد القطاع غير الربحي (ومنه قطاع الأوقاف) في المملكة خلال السنوات الأخيرة نمواً متسارعاً، حيث بلغ عدد المنظمات غير الربحية في المملكة في عام ٢٠١٨م (٢٥٩٨) منظمة تتنوع بين جمعيات ومؤسسات أهلية، وجامعات ومستشفيات غير ربحية، وجمعيات تعاونية، وغيرها من الكيانات غير الهادفة للربح.[2] بواقع منظمة واحدة لكل ١٠ آلاف شخص، وهذا العدد وإن كان أقل من المأمول بكثير إلى أنه في نمو وتصاعد متسارع.

أولاً: الحاجة إلى التوسع في نشاط القطاع الوقفي:

- إن الحجم الحالي للأوقاف حسب التصريحات الرسمية يقدر بـ ٥٤ مليار ريال.
- هناك حاجة لإنماء قطاع الأوقاف ليصل إلى ٣٥٠ مليار ريال في عام ٢٠٣٠م كي يصبح ممولاً رئيسياً للقطاع غير الربحي السعودي، وممكناً رئيسا لتحقيق هدفه في المساهمة في الناتج المحلي غير النفطي بقيمة ٢١ مليار ريال سعودي تقريباً.

---

(١) تقرير اقتصاديات الوقف ١٤٣٩هـ، مرجع سابق، (ص١٠٢).

(٢) تقرير آفاق العمل غير الربحي ٢٠١٨م، مرجع سابق، (ص٩).

- المتوقع من الهيئة أن تنمي محفظة الأوقاف العامة إلى حوالي ١٤٠ مليار سعودي وتصبح مشابهة لحجم أكبر الأوقاف العالمية اليوم.(١)

ثانياً: الأوقاف ورؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠:

تعتبر الأوقاف أكبر مكونات القطاع غير الربحي في المملكة العربية السعودية، وقد نصت رؤية المملكة ٢٠٣٠م على أن مساهمة القطاع غير الربحي الحالي لا تتجاوز (٠,٣٪) من الناتج المحلي. وتعد هذه المساهمة متواضعةً إذا ما قورنت بالمتوسط العالمي الذي يبلغ (٦٪). في الوقت الراهن، تبلغ نسبة المشروعات الخيرية التي لها أثر اجتماعي أو التي تتواءم مع أهداف التنمية الوطنية طويلة الأمد (٧٪) فقط، والهدف هو رفع هذه النسبة لتصل إلى أكثر من (٣٣٪) بإذن الله مع نهاية عام (١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م). وسيكون لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ونظام الهيئة العامة للأوقاف الأثر الكبير في توسع القطاع غير الربحي في المملكة، وتمكينه من التحوّل نحو المؤسسية، وسيعمل على تعزيز ذلك بدعم المشروعات والبرامج ذات الأثر الاجتماعي، وسيسهل تأسيس منظمات غير ربحية للأسر وأصحاب الثروة بما يسهم في نمو القطاع غير الربحي بشكل سريع، كما سيعمل على تهيئة البيئة التقنية المساندة، ومواصلة العمل على تعزيز التعاون بين مؤسسات القطاع غير الربحي والأجهزة الحكومية. وفي مجال بناء القدرات، سيحفّز القطاع غير الربحي على تطبيق معايير الحوكمة الرشيدة، ويسهل عملية استقطاب الكفاءات وتدريبها، ونعمل كذلك على غرس ثقافة التطوع لدى أفراد المجتمع"(٢).

ثالثاً: دور الهيئة العامة للأوقاف في توسع النشاط الوقفي في المملكة:

إن الدور الذي ينبغي أن تقوم به الهيئة العامة للأوقاف محوري في تعظيم الأثر التنموي للقطاع الوقفي واستدامته ليكون مجتمعاً حيوياً بنيانه متين ومواطنه مسؤولاً، إذ المؤمل أن تعمل الهيئة على تسهيل وتمكين العمل التطوعي بالقطاع الوقفي من خلال

---

(١) نظام الهيئة العامة للأوقاف، ودورها المرتقب، مرجع سابق، (ص١٠).

(٢) موقع رؤية المملكة ٢٠٣٠م، تاريخ النقل: ٢٠١٩/١٢/٦م، الساعة ٩ صباحاً. https://vision2030.gov.sa/ar/node/123.

التطوير في البرامج والآليات والأنظمة المناسبة، وتتعاون مع مختلف المعنيين في القطاع في إعداد برامج تنموية ومنتجات وقفية في المجال التعليمي، والصحي، ومنتجات في مجالات خدمية ومنتجات في الخدمة المجتمعية وغير ذلك من البرامج لتشـــجيع العمل التطوعي والبحث العلمي للوصـول إلى ١ مليون متطوع في القطاع غير الربحي سـنوياً مقابل ١١ ألف الآن، كما يمكن أن تلعب الهيئة دوراً محورياً في رفع مســـاهمة القطاع غير الربحي في إجمالي الناتج المحلي من أقل من ١٪ إلى ٥٪، لتشـارك بفاعلية في الارتقاء بمؤشـر رأس المال الاجتماعي من المرتبة ٢٦ الى المرتبة ١٠، وتكون لها بصـــمات كبيرة في الجانب الاقتصادي[١].

وبالرغم من أن المســـاهمة التنموية للقطاع غير الربحي لا تزال دون المأمول إلا أن هذا القطاع يعد من القطاعات الأســـرع نمواً، حيث تقدر مســـاهمته الاقتصـــادية عام ٢٠١٨م بين ٣ و ٤,٣ مليار ريال بنسبة نمو سنوية تصل إلى ١٠٪[٢].

(١) موقع الهيئة العامة للأوقاف، https://www.awqaf.gov.sa

(٢) تقرير آفاق القطاع غير الربحي، ٢٠١٨م، مرجع سابق، (ص٧١).

الفصل الرابع:
التعريف بشركة مكة للإنشاء والتعمير.

- المبحث الأول: نشأة شركة مكة للإنشاء والتعمير وأهدافها، ومجالات عملها، والعوائق والصعوبات في تأسيسها.
- المبحث الثاني: المؤشرات المالية لشركة مكة للإنشاء والتعمير خلال فترة الدراسة.
- المبحث الثالث: الدور الاقتصادي والاجتماعي لشركة مكة للإنشاء والتعمير.

يتضمن هذا الفصل التعريف بشركة مكة للإنشاء والتعمير، من حيث نشأتها، وأهدافها، ومجالات عملها، والعوائق والصعوبات في تأسيسها، إضافة إلى الحديث عن المؤشرات المالية للشركة خلال فترة الدراسة، والدور الاقتصادي والاجتماعي الذي ساهمت فيه الشركة.

المبحث الأول:
نشأة شركة مكة للإنشاء والتعمير وأهدافها، ومجالات عملها، والعوائق والصعوبات في تأسيسها.

المطلب الأول: نشأة شركة مكة للإنشاء والتعمير، ومراحل تأسيسها.

بدأت فكرة مشروع شركة مكة للإنشاء والتعمير بدراسة مسحيّة قام بها مركز فقيه للبحوث والتطوير بالتعاون مع فرع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بمنطقة مكة المكرمة آنذاك لحصر أوقاف المسجد الحرام ومكة المكرمة والطائف وجدة، ودراسة المشكلات والعوائق التي تواجهها، مع اقتراح أفضل الحلول لمعالجتها، وقد أظهرت الدراسة وجود حاجة ماسّة تتطلب تطوير هذه الأوقاف، لضعف أدائها، وقلة أثرها، وتعطل بعضها(١).

إضافة إلى ذلك كان هنالك فكرة لدى المؤسسين لشركة مكة للإنشاء والتعمير، تهدف إلى تطوير العشوائيات من الدور والعقارات والمزارع المجاورة للمسجد الحرام، من الأوقاف وغيرها، والتي أسست بشكل عشوائي وغير متناسق، فكانت تعيق الوصول للمسجد الحرام، إضافة إلى صعوبة إيصال الخدمات لها، وقلة الطاقة الاستيعابية التي تتحملها، وقد كان هذا الأمر مقبولاً في فترة ماضية، إلا أنه ومع مرور الوقت تضاعف عدد الزوار والمعتمرين، وأصبحت المنطقة لا تستوعب هذه الأعداد، فكان لابد من إعادة ترتيب المنطقة وتنظيمها؛ لتكون لائقة بمجاورة المسجد الحرام، وتعطي طاقة استيعابية أكبر لسكان المنطقة، ولقاصدي المسجد الحرام من الحجاج والمعتمرين، وتوفر لهم الخدمات التي تليق بهم.

---

(١) إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية، مرجع سابق، (ص ٢٨-٢٩).

وتقوم فكرة المشروع والتي تهدف لتطوير المناطق المجاورة للمسجد الحرام (بما فيها الأوقاف) على أن يشترك جميع من يملك العقارات في حي عشوائي معين بتأسيس شركة مساهمة، يساهم فيها ملاك العقارات ونظار الأوقاف بقيمة عقاراتهم بعد تقدير أثمانها عبر لجنة تقدير للعقارات معتمدة من الجهات الرسمية الحكومية، ولملاك العقارات الخيار في المساهمة بكامل قيمة عقاراتهم، أو نصفها، ويستلموا النصف الآخر نقداً، وفي حال عدم رغبتهم في المساهمة فإن الشركة تشتري منهم كامل العقار وتدفع لهم قيمته نقداً، وبهذه الطريقة يتحقق النفع للجميع، على أن تتولى الشركة بعد ذلك إعادة إعمار المنطقة بشكل حضاري يترتب عليها زيادة الاستيعاب للسكان من الحجاج والمعتمرين والزوار، ثم تتولى استثماره بشكل تجاري، وتوزع الأرباح على المساهمين حسب نسبة مساهمتهم(١).

مراحل تأسيس الشركة:(٢)

بدأ المؤسسون للشركة في السعي لإخراج الفكرة من التنظير إلى الواقع والتطبيق، إلا أنها واجهة العديد من الصعوبات والعوائق، فكان لابد لتنفيذ الفكرة أن تتبناها الدولة، وتتولى الإشراف عليها، ليتم عرض الفكرة على خادم الحرمين الشرفين آنذاك الملك فهد بن عبد العزيز -رحمه الله- والذي تحمس لها كثيراً، خصوصاً مع توجه الدولة حينها ورغبتها في تطوير المناطق العشوائية المجاورة للحرمين الشرفين، ليصدر بذلك الأمر السامي بالموافقة على تأسيس الشركة برقم (م/٥٠ وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٣هـ) كشركة مساهمة سعودية، تحت مسمى (شركة مكة للإنشاء والتعمير)، فيما أعلن اشهار الشركة بموجب قرار معالي وزير التجارة رقم ٨٥٩ بتاريخ ١٤٠٩/١١/٢١هـ، كما تم تسجيل الشركة في سجل الشركات بمكة المكرمة برقم ٤٠٣١٠٢٠١٠١ في ١٤٠٩/١٢/١هـ. وفي تاريخ ٩ / ٣ / ١٤٠٩ هـ، وضع خادم الحرمين الشريفين الملك فهد -رحمه الله- حجر الأساس للمشروع، لتبدأ بعد ذلك الشركة في الشروع في عمليات الهدم والإزالة للعقارات التي نزعت ملكيتها، وخُيّر أصحابها في استلام التعويضات نقداً، أو المساهمة

(١) لمحات من حياتي، المهندس عبد الرحمن عبد القادر فقيه، (ص١٧٧).

(٢) المرجع نفسه، (ص١٧٢-١٨٩).

بها أو بجزء منه في رأس مال الشركة. وفي تاريخ ١٤١٤/٨/١هـ تم تشغيل المجمع السكني التجاري الأول للشركة، لتتحول المنطقة بعد ذلك من عقارات صغيرة متداخلة إلى مجمع متكامل من أبراج سكنية وفندقية ومطاعم ومحلات تجارية ومصليات تستوعب عشرات الآلاف من المصلين في منظومة عمرانية حديثة، وتضاعفت الإيرادات السنوية لمالكي العقارات أضعاف ما كانت عليه قبل المشروع.

وبذلك تصبح شركة مكة للإنشاء والتعمير أنموذجاً متطوراً للمؤسسة الحديثة القادرة على إحداث تغيير كبير في الواقع الذي تستهدفه، حيث نجحت في تطوير منطقة عشوائية محيطة بالحرم المكي كانت عبارة عن أحياء صغيرة وعشوائية وحولتها إلى منطقة حضارية متعددة ومتنوعة المنافع.

المطلب الثاني: أهداف الشركة، ومجالات عملها.

كان الهدف الرئيس من تأسيس شركة مكة للإنشاء والتعمير هو السعي لتطوير المناطق العشوائية المحيطة بالمسجد الحرام، واستبدال المباني القديمة والعشوائية بمجمعات سكنية تجارية متكاملة، تبنى على طراز معماري متميز، يتناسب مع جوار المسجد الحرام، ويتيح تقديم الخدمات المناسبة لقاصدي المسجد الحرام من الحجاج والمعتمرين، مع الحرص على عدم إلحاق الضرر بأصحاب العقارات، وذلك بتقديم التعويضات المجزية لهم، مع تخييرهم بين أخذها أو المساهمة بها أو بجزء منها في رأس مال الشركة. وقد نُص على هذه الأهداف في النظام الأساسي للشركة، في المادة الثالثة، أغراض الشركة[1]:

١. تعمير الأماكن المجاورة للمسجد الحرام بمكة المكرمة.

٢. امتلاك العقارات المجاورة للمسجد الحرام وتطويرها وإدارتها واستثمارها وشراءها وتأجيرها.

٣. القيام بكافة الأعمال الهندسية اللازمة للإنشاء والتعمير والصيانة وأعمال الهدم والمسح الخاصة بها.

وللشركة القيام بتحقيق أغراضها في جميع المناطق المجاورة للمسجد الحرام، بمكة المكرمة على مراحل متعددة بما يحقق تنفيذ التوجيهات السامية والأمر الملكي الصادر بشأنها.

كما يجوز للشركة وفقاً لما ذُكر القيام بأي أعمال لازمة أو مكملة لتحقيق تلك الأغراض مباشرة، أو بالاشتراك مع شركات أخرى.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

وقد سعت الشركة جاهدة في سبيل تحقيق هذه الأهداف، وذلك من خلال عدد من النماذج والمشروعات المبتكرة التي قدمتها الشركة في مجال التنمية العقارية، ما جعلها

---

(١) المادة رقم (٣) من النظام الأساسي لشركة مكة للإنشاء والتعمير، (ص٧).

أحد أهم روافد التنمية العقارية بمنطقة مكة المكرمة، وبخاصة المناطق المجاورة للمسجد الحرام، ومن أبرز المشروعات التي قامت بها الشركة: مشروع مجمع شركة مكة للإنشاء والتعمير الأول، والذي يشمل أبراج وفنادق سكنية راقية مطلة على المسجد الحرام، ومركز تجاري متكامل، كذلك من المشروعات الكبيرة التي تولتها الشركة المساهمة بجزء من رأس مال شركة جُرهم، المطورة لبعض المناطق المجاورة للمسجد الحرام، إضافة إلى المشروع الأضخم التي تقوم به الشركة، وهو مشروع إعادة تطوير منطقة جبل عمر، التي تقع غرب المسجد الحرام، وذلك من خلال تأسيس شركة جبل عمر للتطوير (شركة مساهمة)، تملك شركة مكة للإنشاء والتعمير النصيب الأكبر من أسهمها، لتتولى الشركة تطوير المنطقة، وإنشاء عدد من الأبراج والفنادق والمجمعات التجارية فيهان إلى غير ذلك من المشاريع الحيوية التي قامت بها الشركة.

هذه المشروعات وغيرها كان لها أثر كبير ومساهمة فاعلة في تنمية وتطوير المنطقة المركزية المجاورة للمسجد الحرام، وإعادة تأهيلها، لتكون مناسبة لجوار المسجد الحرام، ومهيئةً لاستقبال قاصدي المسجد الحرام من الزوار والحجاج والمعتبرين، وتقديم الخدمات المناسبة لهم.

المطلب الثالث: العوائق والصعوبات في تأسيس الشركة.

واجهة الشركة في مراحل تأسيسها الأولى عدداً من العوائق والصعوبات التي كادت تعيق تأسيس الشركة، وتعطل مشاريعها، إلا أن الرغبة الصادقة والعزيمة الكبيرة لدى المؤسسين للشركة في تبنيهم للفكرة وحرصهم الشديد على تطبيقها، لما تحققه من مصلحة عامة، دفعتهم للاستمرار في الفكرة، حتى صدر الأمر السامي بالموافقة على تأسيس الشركة برقم (م/٥٠ وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٣هـ) كشركة مساهمة سعودية، تحت مسمى (شركة مكة للإنشاء والتعمير). ومن أبرز هذه العوائق والصعوبات:

أولاً: معارضة الفكرة ابتداءً، لصعوبة تطبيقها:

لم تجد فكرة المشروع والتي تقوم على تطوير المناطق العشوائية المجاورة للمسجد الحرام من خلال إزالتها بشكل كامل، ثم إعادة إعمارها بشكل حضاري القبول لدى الكثير من المهتمين والمتخصصين بعد عرضها عليهم، بل أنها قوبلت برفض من الأغلبية، لأنها في تصورهم صعبة التطبيق، ولا يمكن تنفيذها على أرض الواقع، ولم يؤيد الفكرة ويتطلع لتنفيذها إلا قلة منهم، إلا أن هذا لم يمنع القائمين عليها من الاستمرار في والسعي لتنفيذها[١].

ثانياً: رفض بعض أصحاب العقارات للمشروع:

من العوائق الكبيرة التي واجهت الشركة بعد تأسيسها هو رفض عدد من ملاك العقارات للمشروع التطويري الأول للشركة، ما ساهم في تعطل المشروع لفترة طويلة، ومعارضته من قبل عدد من المشايخ والقانونيين ورجال الدولة، الذين يرون أن الشركة لا تملك الحق في نزع الملكية من المعترضين الذين لا يرغبون في المساهمة في الشركة، إلى أن صدر توجيه من الملك فهد -رحمه الله- بإلزام المعترضين على تسليم أملاكهم، مع زيادة التعويضات لهم ١٠٪، تحقيقاً للمصلحة العامة، وكان لهذا القرار أثر كبير في نجاح المشروع، وإزالة العقبات التي واجهته[٢].

---

(١) لمحات من حياتي، مرجع سابق، (ص١٧٦).

(٢) المرجع نفسه، (ص١٧٨-١٨٣).

ثالثاً: وجود عدد من الأوقاف في منطقة المشروع:

من أكبر العوائق والصعوبات التي قابلت تأسيس الشركة وجود عدد من الأوقاف في المنطقة المخصصة للمشروع، والتي يمتد وجود بعضها لمئات السنين، لأن تأسيس الشركة سيؤدي إلى هدم هذه العقارات، وتغيير صورتها، وربما أدى إلى ضياعها أو تثمينها بأقل من قيمتها، إلى غير من الأمور الشرعية والنظامية المرتبطة بها، فكان لابد من الاستناد إلى رأي شرعي يجيز هدم الأوقاف واستبدال قيمتها بأسهم في رأس مال الشركة، أو تعويض أصحابها الذين يرفضون الانضمام للشركة، ليتم استفتاء عدد من أعضاء هيئة كبار العلماء، والذين أفتوا بجواز تطوير هذه الأوقاف للمصلحة العامة، مع تقدير التعويض المناسب لها، وتخيير القائمين عليها بين استلام التعويض المقدر لها، أو المساهمة به في رأس مال الشركة(١).

رابعاً: الشكاوى والاعتراضات بعد البدء في عمليات الإزالة:

بدأت الشركة في عمليات الهدم والإزالة للعقارات القديمة بشكل متسارع، سعياً لعدم تعطل المشروع تحت أي سبب، ومع تزايد عمليات الهدم تزايدت الشكاوى التي ترفع للمسؤولين للاعتراض على المشروع، وأحيلت الشكاوى بشكل عاجل لنائب أمر منطقة مكة المكرمة آن ذاك، والذي وقف على المشروع للنظر في الاعتراضات والشكاوى، ليجد أن جميع العقارات أزيلت بالكامل، واقتنع بأهمية المشروع وجدواه الاقتصادية، ليجتمع بعد ذلك بأصحاب الشكاوى والاعتراضات سعياً منه لإقناعهم بأهمية المشروع، والفائدة المترتبة عليه، واستمرت الشركة في أعمالها حتى اكتمال المشروع(٢).

كانت هذه أبرز العوائق والصعوبات التي واجهة شركة مكة للإنشاء والتعمير في مراحل تأسيسها الأولى، إلا أنه بتوفيق الله ثم الرغبة الصادقة، والهمة العالية لدى القائمين على الشركة، مع الدعم الكبير الذي وجدوه من ولاة الأمر -حفظهم الله- أدى لتأسيس الشركة واستمرار عملها حتى انتهائها من المشروع الأول كاملاً.

---

(١) المرجع نفسه، (ص١٧٣).

(٢) المرجع نفسه، (ص١٨٥-١٨٦).

المبحث الثاني:
المؤشرات المالية لشركة مكة للإنشاء والتعمير خلال فترة الدراسة

المطلب الأول: رأس مال الشركة وموجوداتها.

تأسست شركة مكة للإنشاء والتعمير بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥٠ بتاريخ ١٤٠٨/١١/١٣هـ، كشركة مساهمة سعودية، وبدأت أعمالها بموجب قرار وزير التجارة رقم ٨٥٩، بتاريخ ١٤٠٩/١١/٢١هـ.

ويبلغ رأس مال الشركة ١,٦٤٨,١٦٢,٤٠٠ ريال (ألف وستمائة وثمانية وأربعون مليوناً، واثنان وستون ألفاً، وأربعمائة ريال سعودي)، مقسمة إلى ١٦٤,٨١٦,٢٤٠ سهماً، (مائة وأربعة وستون مليوناً، وستة عشر ألفاً، ومئتان وأربعون سهماً إسمياً متساوية القيمة)، تبلغ القيمة الإسمية لكل سهم (١٠) عشرة ريالات سعودية، وجميعها أسهم عادية[١].

مراحل زيادة رأس مال الشركة:[٢]

أ. تأسست الشركة ابتداءً برأسمال قدره ١,٣٥٥,٠٠٠ (ألف وثلاث مائة وخمس وخمسون مليون) ريال سعودي مدفوعة بالكامل، وبقيمة اسمية قدرها ١٠٠ ريال سعودي للسهم الواحد، ويضم حصصاً نقدية تبلغ حوالي ٧٠٩,٨٤٥ مليون ريال، وأخرى عينية تبلغ حوالي ٦٤٥,٩١٥ مليون ريال سعودي، وهذا جائز شرعاً، وجائز في نظام الشركات السعودي[٣].

ب. خصص الجزء العيني من رأس المال لإسهام أصحاب العقارات بموقع المشروع الذي كانت رغبتهم المساهمة في الشركة بقيمة عقاراتهم أو بجزء منها. فيما خصص الجزء النقدي لتغطية تكاليف تنفيذ المشروع الأول للشركة، وتغطية التزامات ونفقات أخرى مثل تعويضات العقارات غير المساهمة في المشروع، والايجارات السنوية

(١) المادة رقم (٧) من نظام تأسيس شركة مكة للإنشاء والتعمير، (ص٩).
(٢) نشرة إصدار شركة مكة للإنشاء والتعمير، لأسهم بحق الأولوية، ١٤٢٧هـ، (ص٧).
(٣) المادة رقم (٥) من نظام الشركات السعودي، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

المتبقية لأصحاب العقارات المساهمة في المشروع. يضاف إلى ذلك مبلغ ١٣٥ مليون ريال قيمة ما تم تحصيله من التعويض عن المساحة المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم الملكي رقم ١٦١٣٦، وتاريخ ١٤١٠/١٠/١٦، والبالغ ٢٥٧ مليون ريال[١].

ج. في عام ١٤١٤هـ: وافقت الجمعية العمومية غير العادية للشركة على زيادة رأس مال الشركة بمبلغ ٩٣,٢ مليون ريال في صورة حصص نقدية، ليصبح رأس مال الشركة المصرح به ١,٤٤٨ مليون ريال سعودي.

د. في عام ١٤٢٥هـ: قامت الشركة بعمل تجزئة للسهم لتصبح القيمة الإسمية للسهم ٥٠ ريال، وبإجمالي عدد أسهم ٢٨,٩٦٣,٢٤٨ سهم.

هـ. وفي نفس العام قدمت الشركة إلى هيئة السوق المالية طلباً بالموافقة على قرار جمعيتها العامة غير العادية التي عقدت بتاريخ ٢٩ شوال ١٤٢٥هـ، الموافق ١٢ ديسمبر ٢٠٠٤م، بزيادة رأس مالها من (١,٤٤٨,١٦٢,٤٠٠) ريال، (ألف وأربع مائه وثمانية وأربعون مليوناً، ومائة واثنان وستون ألفاً، وأربع مائة ريال سعودي)، إلى (١,٦٤٨,١٦٢،٤٠٠) ريال، (ألف وست مائة وثمانية وأربعون مليوناً، واثنان وستون ألفاً، وأربع مائة ريال سعودي)، وإصدار أسهم حقوق أولوية بسعر ٢٥٠ ريال للسهم، منها ٥٠ ريال قيمة اسمية، وعلاوة إصدار قدرها ٢٠٠ ريال، وبالتالي زيادة عدد الأسهم من (٢٨,٩٦٣,٢٤٨) سهم إلى (٣٢,٩٦٣,٢٤٨) سهماً، بزيادة قدرها ٤ مليون سهم، وتقتصر الزيادة على ملاك الأسهم المقيدين في نهاية يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي عقدت بتاريخ ٢٩ شوال، ١٤٢٥هـ، الموافق ١٢ ديسمبر ٢٠٠٤م.

و. في عام ١٤٢٧هـ: وبناءً على قرار مجلس الوزراء قامت الشركة بعملية تجزئه السهم لتصبح القيمة الإسمية للسهم ١٠ ريال، وبإجمالي عدد أسهم ١٤٤,٨١٦,٢٤٠ سهم.

---

(١) إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية، مرجع سابق، (ص٢٦).

ز. وفي نفس العام وافقت الجمعية العمومية على زيادة رأس مال الشـــركة بمبلغ ٢٠٠ مليون ريال، وهو اكتتاب بحق الأولوية، ليصـــبح رأس المال المصـــرح به بذلك ١٦٤٨,٢ مليون ريال.

ح. وتبلغ مدة الشـــركة ٩٩ عاماً، قابلة للتجديد بموافقة الشـــركاء، ولا يعني توقيت الشركة توقيت الوقف، حيث يمكن استبدال حصص الأوقاف عند تصفية الشركة بأوقاف أخرى[١].

(١) المادة (٦)، والمادة (١١)، من النظام الأساسي لشركة مكة للإنشاء والتعمير، وإدارة الأوقاف على أسس اقتصادية، مرجع سابق، (ص٢٧).

المطلب الثاني: القيمة الإسمية والسوقية للسهم والأرباح التراكمية عليه.

تبلغ القيمة الأسمية لسهم الشركة حسب النظام الأساسي للشركة (١٠) ريال للسهم الواحد[١]، وفي الفترة من العام (١٤٣٠-١٤٤٠هـ)[٢]، مر السهم بمراحل ارتفاع مستمر، وحقق أرباحاً مضاعفة، حيث تعتبر شركة مكة للإنشاء والتعمير من أعلى الشركات العقارية في معدل استرداد رأس المال مع بقاء أصل السهم لدى المساهمين كما هو، وفي الجدول رقم (١) توضيح للارتفاع الحاصل في السهم خلال سنوات الدراسة.

جدول رقم: (١) القيمة الإسمية والسوقية والأرباح التراكمية للسهم. (بالريال)

العام	القيمة الاسمية للسهم	القيمة السوقية للسهم	الأرباح التراكمية للسهم*
١٤٣٠هـ	١٠ ريال	٢٧,٨	١٨,١
١٤٣١هـ	١٠ ريال	٢٩,٧	١٩,٦
١٤٣٢هـ	١٠ ريال	٣٠,٤	٢١,١
١٤٣٣هـ	١٠ ريال	٣٨,٨	٢٣,١
١٤٣٤هـ	١٠ ريال	٤١	٢٥,٦
١٤٣٥هـ	١٠ ريال	٦٨	٢٨,١
١٤٣٦هـ	١٠ ريال	٨٩,٩	٣٠,٦
١٤٣٧هـ	١٠ ريال	٨٥	٣٣,١
١٤٣٨هـ	١٠ ريال	٨٩,٣	٣٥,٦
١٤٣٩هـ	١٠ ريال	٨٢	٣٧,٦
١٤٤٠هـ	١٠ ريال	٧٨,٥	٣٩,٦

المصدر: التقارير السنوية للشركة من عام ١٤٣٠هـ إلى العام ١٤٤٠هـ

(١) المادة (٧)، من النظام الأساسي لشركة مكة للإنشاء والتعمير، (ص٩).

(٢) تم إضافة عامي ١٤٣٩هـ، ١٤٤٠هـ، لفترة الدراسة، ولذلك لتوفر التقارير السنوية لها بعد اعتماد الخطة، والتي كانت إلى نهاية ١٤٣٨هـ.

* الأرباح التراكمية الموزعة والمقترح توزيعها، من بداية تأسيس الشركة، وحتى التاريخ المحدد.

يلاحظ من الجدول رقم (١) مايلي:

- ارتفعت القيمة السوقية للسهم الواحد من بداية نشاط الشركة عام ١٤١٤هـ، وحتى عام ١٤٣٠هـ لتصل إلى ٢٧,٨ريال، بنسبة نمو بلغت ١٧٨٪ عن القيمة الاسمية للسهم، فيما بلغت الأرباح التراكمية للسهم (الموزعة والمقترح توزيعها) خلال هذه الفترة ١٨,١ ريال، مع بقاء أصل السهم لدى المساهمين كما هو، أي أن نسبة الربح للسهم الواحد بلغت ١٨١٪ خلال ١٥ عاماً.
- وصلت القيمة السوقية للسهم في عام ١٤٤٠هـ إلى ٧٨,٥ ريال، بنسبة نمو بلغت ٦٨٥٪ عن القيمة السوقية للسهم، بينما وصلت الأرباح التراكمية للسهم (الموزعة وغير الموزعة) في ذات العام إلى ٣٩,٦ ريال، أي أن نسبة الربح للسهم الواحد وصلت إلى ٣٩٦٪، مع بقاء أصل السهم لدى المساهمين، وتعتبر هذه النسبة هي الأكبر للأرباح التراكمية للسهم من بداية تأسيس الشركة.
- أعلى ارتفاع وصلت له القيمة السوقية للسهم من بداية تأسيس الشركة كان في عام ١٤٣٦هـ، حيث وصلت قيمته إلى ٨٩,٩ ريال، بنسبة نمو بلغت ٧٩٩٪ عن القيمة الاسمية للسهم، ويعتبر هذا الارتفاع في قيمة السهم كبيراً جداً مقارنة بالشركات التي تعمل في ذات المجال.
- بلغ متوسط القيمة السوقية للسهم خلال الفترة (١٤٣٠هـ-١٤٤٠هـ)، ٦٣ ريال في العام الواحد، بنسبة نمو سنوية تصل إلى ٥٣٠٪ عن القيمة الاسمية للسهم، بينما بلغ متوسط الأرباح التراكمية للسهم (الموزعة وغير الموزعة) خلال ذات الفترة ٣٢ ريال للعام الواحد، بنسبة نمو سنوي في الأرباح تصل إلى ٢٢٠٪ عن القيمة الاسمية للسهم، ما يعطي صورة واضحةً عن قوة نشاط الشركة، ونجاح استثماراتها المتنوعة.

بناءً على التحليل السابق، تعتبر شركة مكة للإنشاء والتعمير أحد أعلى الشركات العقارية في السوق السعودي في معدل استرداد رأس المال مع بقاء أصل السهم لدى المساهمين، ذلك أن إجمالي الأرباح التي وزعت والمقترح توزيعها خلال الستة وعشرين

سنة الماضية (١٤١٤هـ-١٤٤٠هـ)، قاربت أربعة أضعاف قيمة السهم الإسمية، حيث بلغت الأرباح التراكمية للسهم في نهاية عام ١٤٤٠هـ مبلغ ٣٩,٦ ريال، أي بنسبة ٣٩٦٪ من القيمة الاسمية للسهم، مع بقاء أصل السهم مع المساهمين، وهذا يعطي تصوراً واضحاً على نجاح إدارة الشركة، وقوة النشاطات التي تستثمر فيها، خلال هذه الفترة.

المطلب الثالث: الأرباح الموزعة للمساهمين.

يبلغ رأس مال شركة للإنشاء والتعمير حسب النظام الأساسي للشركة ١,٦٤٨,١٦٢,٤٠٠ ريال[1]. وخلال الفترة التي بدأ فيها نشاط الشركة من العام ١٤١٤هـ إلى العام ١٤٤٠هـ، زاد إجمالي الأرباح الموزعة على المساهمين، ليصل إلى أضعاف رأس المال، والجدول رقم (٢) يوضح مقدار الأرباح التي حققتها الشركة خلال سنوات الدراسة.

جدول رقم (٢): الأرباح السنوية الموزعة على المساهمين. (مليون ريال)

العام	إجمالي الأرباح الموزعة (من بداية تأسيس الشركة وحتى تاريخه)	صافي الربح السنوي	الأرباح الموزعة للمساهمين*	نسبة الأرباح الموزعة من رأس المال
١٤٣٠هـ	٢٧٢٣	٢٢٢	٢٤٨	٪١٥
١٤٣١هـ	٢٩٧٠	٢١٣	٢٤٧	٪١٥
١٤٣٢هـ	٣٢١٨	٢٨٤	٢٤٨	٪١٥
١٤٣٣هـ	٣٥٤٨	٣٢٣	٣٣٠	٪٢٠
١٤٣٤هـ	٣٩٦٠	٣٧٩	٤١٢	٪٢٥
١٤٣٥هـ	٤٣٧٢	٣٢٤	٤١٢	٪٢٥
١٤٣٦هـ	٤٧٨٤	٣٢٧	٤١٢	٪٢٥
١٤٣٧هـ	٥١٩٦	٣١١	٤١٢	٪٢٥
١٤٣٨هـ	٥٦١٠	٢٩٩	٤١٤	٪٢٥
١٤٣٩هـ	٥٩٤٠	٢٦٦	٣٣٠	٪٢٠
١٤٤٠هـ	٦٢٧٠	٢٨٣	٣٣٠	٪٢٠

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بالافادة من التقارير السنوية لشركة مكة للإنشاء والتعمير، (١٤٣٠هـ-١٤٤٠هـ).

(١) المادة رقم (٧) من النظام الأساسي لشركة مكة للإنشاء والتعمير، (ص٩).

* على أن يتم استكمال المبلغ الذي سيتم توزيعه على المساهمين من الأرباح المبقاة من السنوات الماضية.

يلاحظ من الجدول رقم (٢) ما يلي:

أ. بلغ إجمالي الأرباح الموزعة على المساهمين خلال ١٦ عاماً، من بداية نشاط الشركة عام ١٤١٤هـ إلى عام ١٤٣٠هـ مبلغ ٢٧٢٣ مليون ريال، أي ما يعادل ما نسبته ١٦٥٪ من رأس مال الشركة، (علماً أن أسهم زيادة رأس المال استحقت الأرباح من عام ١٤٢٧هـ). وفي عام ١٤٤٠هـ وصل إجمالي الأرباح الموزعة على المساهمين ٦٢٧٠ مليون ريال، أي بنسبة ٣٨٠٪ من رأس مال الشركة، ٧١٪ منها كانت في الفترة (١٤٣٠هـ-١٤٤٠هـ)، بما يعادل ٣٧٩٤ مليون ريال، وتعد الشركة من أكثر الشركات توزيعاً للأرباح مقارنة بغيرها من الشركات التي تعمل في المجال العقاري.

ب. بلغ إجمالي صافي الأرباح في الفترة (١٤٣٠هـ-١٤٤٠هـ) ٣٢٣١ مليون ريال، أي بنسبة ١٩٦٪ من رأس مال الشركة، فيما بلغ المتوسط السنوي لصافي الأرباح ٢٩٤ مليون ريال سنوياً، ما يعطي صورة واضحة عن قوة الشركة، وتوسع استثماراتها خلال هذه الفترة.

ج. أعلى صافي أرباح حققته الشركة خلال الفترة (١٤٣٠هـ-١٤٤٠هـ)، كان في عام ١٤٣٤هـ بربح وصل إلى ٣٧٩ مليون ريال، بينما أقل صافي ربح كان في عام ١٤٣١هـ بربح وصل إلى ٢١٣ مليون ريال، وخلال هذه الفترة كان هنالك تفاوت في صافي أرباح الشركة ما بين ارتفاع وانخفاض.

د. أعلى أرباح وزعتها الشركة على المساهمين خلال الفترة (١٤٣٠-١٤٤٠هـ)، كانت في عام ١٤٣٨هـ بواقع ٤١٤ مليون ريال، بينما أقل أرباح موزعة كانت في عام ١٤٣١هـ، بواقع ٢٤٧ مليون ريال، فيما بلغ المتوسط السنوي للأرباح الموزعة على المساهمين خلال هذه الفترة ٣٤٥ مليون ريال سنوياً، أي ما يعادل ٢١٪ من رأس مال الشركة.

ما سبق عرضه من البيانات في الجدول رقم (٢) يعطي تصوراً عن الأرباح التي حققتها الشركة خلال الفترة (١٤٣٠-١٤٤٠هـ)، والذي يوضح المستوى العالي الذي تسير عليه الشركة وفق ما تقدمه من أرباح بشكل سنوي تتراوح ما بين ١٥٪ إلى ٢٥٪ من إجمالي رأس المال، وهذه النسبة تعتبر نسبة عالية مقارنة بغيرها من الشركات التي تعمل في ذات المجال، ما يدل على النجاح الكبير، والعمل المنظم الذي تسير عليه الشركة في استثماراتها المتنوعة.

المبحث الثالث:
الدور الاقتصادي والاجتماعي لشركة مكة للإنشاء والتعمير

المطلب الأول: المساهمة في توظيف العمالة الوطنية، ومحاربة البطالة.

لقد كان من أهم بنود التعاقد بين شركة مكة للإنشاء والتعمير وبين الشركة المشغلة للفندق التابع للشركة هو تدريب وإحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة في جميع التخصصات داخل الفندق، وقد بدأت الشركة خطوات عملية في سبيل توطين الوظائف وفق النطاقات المحددة من الدولة، حيث تعمل الشركة على توظيف العمالة الوطنية بعد التأهيل والتدريب في معهد التدريب التابع للشركة، ليكون الخريج مؤهلاً لدخول سوق العمل، سواءً في الشركة أو خارجها، وفيما يلي بيان لنسبة التوطين التي وصلت لها الشركة خلال الفترة من العام (١٤٣٠-١٤٤٠هـ).

جدول رقم (٣) نسبة توطين الوظائف في شركة مكة للإنشاء والتعمير.

العام	الوظائف الإدارية		الوظائف الخدمية		إجمالي نسبة التوطين
	العدد	نسبة التوطين	العدد	نسبة التوطين	
١٤٣٠	٥٨٣	٥١٪	٥٥٦	٣,٦٪	٢٨٪
١٤٣١	٥٧١	٥٠٪	٥٧٠	٢,٢٪	٢٦٪
١٤٣٢	٥٦٥	٣٩٪	٥١١	٢,٧٪	٢١,٧٪
١٤٣٣	٥٥٨	٣٩٪	٥٨٠	١,٧٪	٢٠٪
١٤٣٤	٥٥٨	٣٩٪	٥٨٠	١,٧٪	٢٠٪
١٤٣٥	٥٩٨	٤٠٪	٥٧٣	١,٩٪	٢١٪
١٤٣٦	٥٧٢	٤٢٪	٥٨٠	٢,٥٪	٢٢٪
١٤٣٧	٥٦٧	٤٣,٧٪	٥٦٤	٤,٤٪	٢٤٪
١٤٣٨	٦٣٣	٤٤,٨٪	٥٠٢	٤٪	٢٦,٥٪
١٤٣٩	٤٩٧	٤٠٪	٥٥٢	٣,٨٪	٢١٪
١٤٤٠	٤٧٤	٥٨٪	٥١٠	٤,٣٪	٣٠٪

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بالإفادة من التقارير السنوية لشركة مكة للإنشاء والتعمير، (١٤٣٠هـ-١٤٤٠هـ).

يلاحظ من الجدول رقم (٣) مايلي:

أ. حرصت الشركة في سياستها المتعلقة بالتوظيف إلى توطين الوظائف الإدارية بنسبة تتجاوز ٥٠٪، والتي تشـــمل (الإدارة العليا، والوظائف الإشـــرافية، والإدارية، والمهنية، ووظائف الأمن والحراسة)، وقد استمرت في السعي لتحقيق هذا الهدف، لتصل نسبة التوطين إلى أعلى مستوى لها خلال العشر سنوات الأخيرة في عام ١٤٤٠هـ حيث وصـــلت إلى ٥٨٪ من إجمالي الموظفين العاملين في الوظائف الإدارية.

ب. أما على مستوى الوظائف الخدمية المتنوعة، والتي تشمل (الأغذية والمشروبات، والمطبخ، والنظافة، والتجهيز والتحضير، وتجهيز الغرف، وغيرها)، فتحرص الشركة على الالتزام بالنسبة المحددة للتوطين من وزارة العمل في المملكة العربية السعودية، والتي وصلت إلى أعلى حد لها خلال العشر سنوات الأخيرة في عام ١٤٤٠هـ، لتصل إلى ٤,٣٠٪، من إجمالي الموظفين العاملين في الوظائف الخدمية[١].

ج. على المستوى الإجمالي للموظفين في الشركة، وصلت نسبة التوطين بنهاية عام ١٤٤٠هـ إلى ٣٠٪ من إجمالي الموظفين، بواقع ٢٩٧ موظف ســـعودي، مقابل ٦٨٧ موظف غير سعودي، وهذه النسبة تعتبر ضمن النطاق الأخضر[٢] حسب تصنيف برنامج نطاقات بوازرة العمل في المملكة العربية السعودية.

وهذه النسبة وإن كانت مقبولة وفق النطاق النظامي المحدد لها، إلا أن المؤمل من شركة بحجم شركة للإنشاء والتعمير، أن ترفع نسبة التوطين لأكثر من هذا الرقم، وتزيد من إشراك العنصر الوطني في وظائف الشركة، وبالأخص في الوظائف التي تتوفر فيها الكفاءات الوطنية المميزة، وهذا الأمر مطلوب بشكل عام من جميع الشركات الكبيرة التي لها القدرة والكفاءة على استقطاب الكفاءات الوطنية، وتوظيفها.

---

(١) يرجع ضعف الإقبال على الوظائف الخدمية من السعوديين لعدة أسباب، من أبرزها ضعف الأجور المحددة لهذه الوظائف، إضافة إلى النظرة المجتمعة المختلفة عند البعض للعاملين في مثل هذه الوظائف.

(٢) النطاق الأخضر تصنيف للمنشآت التي بلغت فيها نسبة التوطين النسب المحددة نظاماً للنشاط التي تعمل فيه. (دليل نطاقات الصادر عن وزارة العمل السعودية، الإصدار 3.0، ص٣٢).

المطلب الثاني: المساهمة في تنمية وتطوير رأس المال البشري.

ضمن سياسة شركة مكة للإنشاء والتعمير في دعم خطط التوطين، فقد تم تخصيص مركز تدريبي متخصص في الفندق التابع للشركة، يهدف لتدريب وتأهيل وصقل الكوادر السعودية، في جميع التخصصات الفندقية.

وقد تم افتتاح مركز التدريب في عام ١٤١٥هـ، والذي يعد من أوائل المراكز المتخصصة بمكة المكرمة لتدريب الشباب السعودي على الأعمال الفندقية بكافة أشكالها، حيث يحتوي المركز على قاعة محاضرات تتسع لأكثر من ٤٠ متدرب، مجهزة بأحدث الوسائل التعليمية، بالإضافة إلى البرامج الخاصة لشركة هيلتون العالمية والمتقدمة في إدارة الفنادق.

وقد بلغ عدد المتدربين في المركز منذ افتتاحه عام ١٤١٥ وحتى عام ١٤٤٠هـ، (١٧١٥) متدرب، ما بين موظفين في الفندق، أو من المتخصصين والعاملين في القطاع الفندقي في شتى مجالاته.[١]

هذا بالإضافة إلى المتدربين من طلاب المعاهد السعودية، والتي توفر لهم الشركة السكن والإعاشة والأدوات الخاصة بالتدريب، بالإضافة إلى مكافأة تشجيعية تتراوح ما بين ألف إل ألف ومائتين ريال شهرياً، لعدد ٤٥ طالباً بشكل سنوي.[٢]

برامج التدريب:[٣]

يقدم المركز العديد من البرامج التدريبية المتنوعة، منها:

١. توعية الشباب بفكرة ومميزات العمل في مجال الفندقة، وتبسيط المهام الوظيفية بما يتناسب مع إمكانياتهم.

٢. التدريب على رأس العمل: يقدم للموظفين الذين على رأس العمل، ويتم بنفس المزايا الوظيفية، باعتبار أن المتدرب موظف، ويهدف البرنامج إلى تطوير خبرات

---

(١) التقرير السنوي الثلاثون لشركة مكة للإنشاء والتعمير ١٤٤٠هـ، (ص٣٦).

(٢) التقرير السنوي العشرون لشركة مكة للإنشاء والتعمير ١٤٣٠هـ، (ص٢٨).

(٣) المرجع نفسه، (ص٢٨-٢٩).

الموظفين في مختلف مجالات الفنادق، إضافة إلى تشجيع وتحفيز الموظفين على رأس العمل للالتحاق بالبرامج والدورات التطويرية.

٣. التعاون مع الجهات ذات العلاقة: والتي تتعاون مع الفندق في تدريب وتطوير الشباب السعودي علمياً وميدانياً، من هذه الجهات: كلية الأمير سلطان للسياحة والفندقة، والمعهد الثانوي التجاري، وذلك لإمداد الفندق بالكوادر الوطنية في هذا المجال.

٤. الدورات الخارجية: لا ينحصر تدريب الموظفين على مركز التدريب الخاص بالفندق، بل يتم ابتعاث المتدربين إلى دورات خارجية في مراكز التدريب التابعة للشركات العالمية المتخصصة في مجال الفندقة، وذلك بالتعاون مع مراكز التدريب المحلية في المملكة كالغرفة التجارية في مكة المكرمة.

إلى غير ذلك من الدورات والبرامج المتخصصة التي يقيمها المركز، والتي تهدف إلى تنمية وتطوير الكوادر البشرية الوطنية العاملة في المجال الفندقي بشتى تخصصات، إضافة إلى تهيئة كوادر متخصصة مهيئة للعمل في هذا المجال لتسفيد منها الشركة وكذلك جميع الشركات العاملة في هذا المجال.

المطلب الثالث: المساهمة في تطوير المناطق العشوائية في مكة المكرمة.

كان الهدف الرئيس الذي أسست لأجله شركة مكة للإنشاء والتعمير هو تطوير المناطق العشوائية المجاورة للمسجد الحرام، واستبدال العقارات القديمة التي بنيت بطريقة عشوائية بمجمعات سكنية تجارية متكاملة، تبنى بأساليب متطورة حديثة، تتناسب مع جوار المسجد الحرام، ما يتيح تقديم الخدمات المناسبة لقاصدي المسجد الحرام من الحجاج والمعتمرين، وقد نُص على هذه الأهداف في النظام الأساسي للشركة.[١]

وقد قامت الشركة في سبيل تحقيق هذا الهدف بعدد من المشاريع في مجال التنمية العقارية، تقوم على إزالة المناطق العشوائية وتقديم التعويضات لأصحابها، بعد إقرارها من الدولة، ثم إعادة بناءها بشكل متطور وعصري، ومن أبرز المشروعات التي قامت بها الشركة في هذا المجال:

أولاً: مشروع شركة مكة للإنشاء والتعمير:

وهو المشروع الأساس الذي انطلقت وتأسست به الشركة، ويقع جنوب غرب المسجد الحرام، حيث وضع حجر الأساس له خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز – رحمه الله– عام ١٤٠٩هـ، وبدأ العمل على المشروع بعد إقراره من الدولة، ونزع الملكيات من أصحاب العقارات مع تقدير التعويضات المجزية لهم، لتبدأ بعد ذلك الشركة في الشروع في عمليات الهدم والإزالة للعقارات التي نزعت ملكيتها والتي بلغ عددها ٤٠٠ عقاراً، وفي عام ١٤١٤هـ تم الانتهاء من المشروع، وتشغيل المجمع السكني التجاري الأول للشركة، والذي أنشئ على مساحة (١٣,٧٠٦) متر مربع[٢]، لتتحول المنطقة بعد ذلك من عقارات صغيرة متداخلة إلى مجمع متكامل من أبراج سكنية وفندقية ومطاعم ومحلات تجارية ومصليات تستوعب عشرات الآلاف من المصلين في منظومة عمرانية حديثة، إضافة إلى ذلك تضاعفت الإيرادات السنوية لمالكي العقارات المساهمين في الشركة أضعاف ما كانت عليه قبل المشروع[٣]. لتقدم شركة مكة للإنشاء

---

(١) المادة رقم (٣) من النظام الأساسي لشركة مكة للإنشاء والتعمير، (ص٧).

(٢) التقرير السنوي العشرون لشركة مكة للإنشاء والتعمير، لعام ١٤٣٠هـ، (ص٣٥).

(٣) لمحات من حياتي، مرجع سابق، (ص١٨٩).

والتعمير من خلال هذا المشروع نموذجاً متطوراً للمؤسسة الحديثة القادرة على إحداث تغيير جذري في الواقع الذي تستهدفه، حيث نجحت في تطوير منطقة عشوائية محيطة بالحرم المكي كانت عبارة عن أحياء صغيرة وعشوائية وحولتها إلى منطقة حضارية متعددة ومتنوعة المنافع، وفيما يلي مقارنة رقمية للتطوير الذي أحدثه المشروع للمنطقة:

الجدول رقم (٤): المساحات المقدرة للخدمات التي قدمها المشروع قبل التطوير وبعده.

الخدمات	الموقع قبل التطوير	الموقع بعد التطوير
مساحات تجارية للتأجير	٢م٥,٦٠٠	٢م٤٢,٠٣٧
مكاتب وعيادات	–	٢م١,٢٢١
مساحات سكنية للتأجير شاملة المساحة الفندقية	٢م٢٧,٤٠٠	٢م١٤٦,٠٨٣
مواقف سيارات	٢م٣٦٤	٢م٢٣,٨٩٥
الشوارع والممرات الداخلية	٢م٤,٥٠٠	٢م٢٠,٩٣١
مصلى	٢م١٦٥	٢م١٤,٧٦٤
دورات مياة عامة	١٠ وحدات	٣٧٨ وحدة
خدمات عامة	–	٢م١٠,٨٢٠
خدمات صيانة	٢م٢٥٠	٢م١١,٩٣٢
إدارة المشروع	–	٢م٤,٨٠٣

المصدر: لمحات من حياتي، المهندس عبد الرحمن عبد القادر فقيه، (ص١٨٩).

يلاحظ من الجدول رقم (٤) ما يلي:

التطوير الذي قامت به شركة مكة للإنشاء والتعمير في مشروعها الأول للمناطق العشوائية المجاورة للمسجد الحرام أحدث نقلة نوعية كبيرة في المنطقة والخدمات التابعة لها، فقد وصل إجمالي مساحة المشروع مع مسطحاته البنائية إلى ٢٢٨,٠٠٠ متراً مربعاً،

على أرض المشروع البالغ مساحتها ١٣,٧٠٦ متر مربع[١]، فتضاعفت المساحات التجارية والسكنية المخصصة للتأجير بأكثر من سبعة أضعافها، وكذلك مواقف السيارات، والشوارع والممرات الداخلية، ومساحة المصلى، إضافة إلى دورات المياه العامة، وخدمات الصيانة تضاعفت مساحاتها بنسب متفاوته، كذلك أضيفت بعض الخدمات التي لم تكن موجودة في السابق، كالمكاتب والعيادات الطبية، الخدمات العامة، والمكان المخصص لإدارة المشروع، ما يعطي تصوراً واضحاً للتطور العمراني الكبير الذي أحدثه مشروع الشركة على المنطقة.

ثانياً: مشروع تطوير منطقة جبل عمر:

بدأ المشروع بنفس فكرة المشروع الأول لشركة مكة للإنشاء والتعمير، بمبادرة من ملاك الشركة والمؤسسين لها في سبيل تحقيق الهدف الرئيس للشركة في تطوير وتنمية المناطق المجاورة للحرم المكي، وبعد مراحل طويلة من دراسة للمشروع والمنطقة المستهدفة للتطوير انطلق المشروع عام ١٤٢٥هـ بدعوة ملاك العقارات في المنطقة التي يستهدفها المشروع للمساهمة بقيمة عقاراتهم في شركة جبل عمر للتطوير (كشركة مساهمة عامة تحت التأسيس)، يشترك فيها ملاك العقارات في منطقة جبل عمر، بالمساهمة بقيمتها في رأس مال الشركة، أو بيعها لشركة مكة للإنشاء والتعمير طبقاً لأسعار لجنة تقدير العقارات الحكومية، بعد نزعها تحقيقاً للمصلحة العامة، ووفق رؤية الدولة في توسعة الحرمين، وتطوير المناطق المجاورة لها، لتبدأ بعد ذلك أعمال الهدم والإزالة لكافة العقارات في المنطقة، وفي عام ١٤٢٧هـ صدر الأمر السامي رقم ٦٣/م بالموافقة على الترخيص بتأسيس شركة جبل عمر للتطوير (شركة مساهمة)، تمتلك شركة مكة للإنشاء والتعمير الجزء الأكبر من رأس مال الشركة بواقع ١١٪ من الحصة العينية البالغة ٧٠٪، فيما طرح ٣٠٪ من أسهمها للاكتتاب العام[٢].

---

(١) موقع شركة مكة للإنشاء والتعمير، تاريخ النقل: ١٤/١/٢٠٢٠م، الساعة ٣,٣٠ مساءً.
https://www.mcdc.com.sa/

(٢) التقرير السنوي الأول لشركة جبل عمر للتطوير، ١٤٢٩هـ، (ص٢٠-٣٠).

لتبدأ عمليات التطوير والبناء مع بداية عام ١٤٢٩هـ، ولا تزال مستمرة حتى الان، وتقدر المساحة التي يبنى عليها المشروع بـــ ٢٣٠,٠٠م٢، لتصل مع المسطحات البنائية إلى ١,٩٥٢,٠٠٠ م٢، ويضم المشروع منظومة متكاملة من الفنادق السكنية تصل إلى ٤٠ برجاً فندقياً، إضافة إلى مجموعة كبيرة من الأسواق والمجمعات التجارية الحديثة بكافة خدماتها على مساحة ٢٧٠,٤١٢م٢، والعديد من المصليات التي تتسع لأكثر من ٣٠ ألف مصلي يؤدون الصلاة مع المصلين في المسجد الحرام، كذلك يحوي المشروع كافة مرافق البنية التحتية من مياه وكهرباء والطرق إضافة إلى الأماكن والساحات العامة بكافة خدماتها، ومواقف للسيارات تتسع لأكثر ٤ آلاف سيارة[١].

ثالثا: مشروع تطوير جبل الشراشف:

من المشاريع التنموية العقارية التي كان لشركة مكة للإنشاء والتعمير إسهام كبير فيها، مشروع تطوير جبل الشراشف، حيث كانت بداية المشروع بأن حددت اللجنة التنفيذية لمشروع معالجة وتطوير الأحياء العشوائية في مكة المكرمة العديد من المناطق التي تحتاج إلى التطوير، من أوائل هذه المناطق منطقة جبل الشراشف، ويرجع ذلك إلى قربها من المسجد الحرام، وفي عام ١٤٣٥هـ أعلنت اللجنة التنفيذية في الصحف المحلية أن منطقة جبل الشراشف منطقة تطوير، على أن تكون شركة جرهم للتنمية والتطوير إحدى الشركات المعنية بتطوير المنطقة، وحيث أن المشروع حيوي وهام فقد ساهمت فيه شركة مكة للإنشاء والتعمير بحصة نقدية قدرها ٢٨ مليون ريال من رأس مال شركة جرهم البالغ ١٧٥ مليون ريال، أي ما نسبته ١٦,٤٨٪ من رأس مال الشركة[٢]، وقد بدأ المشروع بلقاء أصحاب العقارات في المنطقة، وعرض فوائد المشروع ودوره في تنمية المنطقة، والخيارات المتاحة لهم في المساهمة فيه، إضافة إلى إجراء الدراسات والتقارير المتعلقة بالسيول والطرق والبيئة، وغيرها، ولا يزال المشروع في طور الدراسة والتطوير[٣].

---

(١) التقرير السنوي الحادي عشر لشركة جبل عمر للتطوير، ١٤٣٩هـ، (ص١٠).

(٢) موقع شركة مكة للإنشاء والتعمير، https://www.mcdc.com.sa/faq/ تاريخ النقل: ٩/١/٢٠٢٠م، الساعة ٤,٣٠ مساءً.

(٣) التقرير السنوي الثلاثون لشركة مكة للإنشاء والتعمير، لعام ١٤٤٠هـ، (ص٣١-٣٢).

ويهدف المشـــروع الذي تبلغ مســـاحته ١,٦٣١م٢، إلى إزالة العقارات العشـــوائية في المنطقة، واستبدالها بمخططات مطورة لتشمل مستقبلاً على العديد من المرافق الحيوية، منها مرافق سكنية دائمة، وسكنية تجارية، ومحلات تجارية، ومساجد، ومرافق صحية واجتماعية، إضافة إلى مراكز للدفاع المدني والشرطة، ومساحات خضراء ومنتزهات إضافة إلى تطوير الخدمات وشبكات الطرق المجاورة للمنطقة.

المطلب الرابع: المساهمة في مجال الخدمات الاجتماعية.

قامت شركة مكة للإنشاء والتعمير بعدد من المساهمات الاجتماعية الفاعلة، وذلك بشكل دائم ومستمر، ففي كل عام تساهم الشركة بجزء من أرباحها في سبيل دعم المسؤولية الاجتماعية للشركة في مكة المكرمة بشكل خاص والمملكة بشكل عام، وذلك من خلال دعمها وتمويلها للعديد من البرامج الاجتماعية، من أبرز هذه المساهمات:

أ. **دعم إنشاء مركز خالد الفيصل لإعداد القادة:** ساهمت شركة مكة للإنشاء والتعمير في تمويل مشروع مركز خالد الفيصل لإعداد القادة بمبلغ وقدره ٣ ملايين ريال، أسوة بالعديد من الشركات والمؤسسات في القطاع التجاري والاقتصادي في مكة المكرمة، ويهدف المركز إلى إعداد قيادات وطنية إدارية، يستفيد منها القطاع الحكومي أو القطاع الخاص مستقبلاً.(١)

ب. **الانتفاع بمساحات في المركز التجاري دون مقابل:** تقدم الشركة مساحات في المركز التجاري بدون مقابل في المواسم والمناسبات للجمعيات والمؤسسات الخيرية، ومن أبرز الجمعيات التي استفادة من هذه المرافق، جمعية الأطفال المعوقين، والجمعية الخيرية لرعاية الأسر المنتجة، والجمعية الخيرية للتوعية بأضرار التدخين، إضافة إلى لوزارة الشؤون الإسلامية، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.(٢)

ج. **الدعم المالي للجمعيات الخيرية:** انطلاقاً من واجبها الديني والوطني، والمسؤولية الاجتماعية في دعم البرامج والجمعيات الخيرية، قدمت الشركة دعماً مالياً قدره ٣٩٠ ألف ريال لجمعية كافل لرعاية الأيتام بمكة المكرمة دعماً لبرامجها وأنشطتها(٣). كذلك قدمت دعماً مالياً للجمعية الخيرية للتوعية بأضرار التدخين

---

(١) التقرير السنوي الواحد والعشرون لشركة مكة للإنشاء والتعمير، ١٤٣١هـ، (ص٤٢).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) التقرير السنوي الثاني والعشرون لشركة مكة للإنشاء والتعمير، ١٤٣٢هـ، (ص٢١).

والمخدرات بمنطقة مكة المكرمة بمبلغ ١٠ آلاف ريال، والجمعية الخيرية الصحية لرعاية المرضى (عناية) بمبلغ ١٠ آلاف ريال بشكل سنوي.[١]

د. **المشاركة في دعم ورعاية ملتقى إدارة المشاريع الهندسية المتعثرة:** في جدة لعام ١٤٣٣هـ، بمبلغ ٣٠٠ ألف ريال، وذلك تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل أمير منطقة مكة المكرمة.[٢]

هـ. **مشاركة الشركة ضمن منظومة المشروع الخيري لتبريد ساحات الحرم المكي الشريف،** بنظام التبريد الضبابي حيث تقوم الشركة بتوفير المياه اللازمة للمشروع، وكذلك توفير الطاقة الكهربائية لتشغيل المراوح والمضخات بالكامل.[٣]

و. **المساهمة في دعم ورعاية حفل جائزة مكة للتميز،** والتي تهدف لتشجيع العمل المتميز الفردي والجماعي، والارتقاء بمستوى الأداء والجودة، وتنمية وتطوير الموارد البشرية بمنطقة مكة المكرمة، وقد ساهمت الشركة بدعم الجائزة بشكل متتابع، في دورتها الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة، بأكثر من مليوني ريال.[٤]

إضافة إلى ذلك هنالك العديد من المساهمات الاجتماعية لشركة مكة للإنشاء والتعمير، وما ذُكر هو من باب التمثيل لا الحصر، وتبقى أكبر المساهمات الاجتماعية للشركة هي الأثر الكبير التي تُحدثه مشاريعها في تطوير المناطق العشوائية المجاورة للمسجد الحرام، وإعادة تأهيلها، لتكون مهيئة لاستقبال قاصدي المسجد الحرام من الحجاج والمعتمرين، وتسهيل تقديم الخدمات اللازمة لهم.

(١) التقرير السنوي الثامن والعشرون لشركة مكة للإنشاء والتعمير، ١٤٣٨هـ، (ص٤٩).

(٢) التقرير السنوي الثالث والعشرون لشركة مكة للإنشاء والتعمير، ١٤٣٣هـ، (ص٦٧).

(٣) المرجع نفسه، (ص٦٨).

(٤) التقرير السنوي الثامن والعشرون لشركة مكة للإنشاء والتعمير، ١٤٣٨هـ، (ص٤٩).

الفصل الخامس:
دمج الأوقاف في شركة مكة للإنشاء والتعمير، ودوره في تطوير الأوقاف وتنمية مواردها، خلال فترة الدراسة.

- المبحث الأول: التعريف بالأوقاف المساهمة في الشركة، والهدف من دمجها، والصعوبات والعوائق التي قابلت الدمج.
- المبحث الثاني: دور دمج الأوقاف في شركة مكة للإنشاء والتعمير في زيادة قيمة الأصول الوقفية.
- المبحث الثالث: دور دمج الأوقاف في شركة مكة للإنشاء والتعمير في زيادة الإيرادات المالية والتدفقات النقدية للأوقاف.

يتناول هذا الفصل التعريف بالأوقاف المساهمة في شركةمكة للإنشاء والتعمير، والهدف من دمجها، والعوائق التي قابلت هذا الدمج، كما يتناول الأثر الذي أحدثه هذا الدمج على الأوقاف في تنمية مواردها من خلال زيادة قيمة الأصول الوقفية لها، إضافة إلى زيادة الإيرادات المالية والتدفقات النقدية للأوقاف.

المبحث الأول:
التعريف بالأوقاف المساهمة في الشركة، والهدف من دمجها، والصعوبات والعوائق التي قابلت الدمج.

المطلب الأول: التعريف بالأوقاف المساهمة في الشركة.

مع بداية مشروع تأسيس شركة مكة للإنشاء والتعمير، كانت المنطقة المستهدفة بالتطوير تحوي عدداً من الأوقاف المتنوعة، منها أوقاف عامة ترجع إدارتها إلى الهيئة العامة للأوقاف[1]، ومنها أوقاف خاصة أهلية، وكذلك وجد عدد من الأوقاف المجهولة والتي تولت إدارتها الهيئة العامة للأوقاف بعد دخولها في المشروع، وهنالك الأوقاف المتعلقة بعين زبيدة والتي تديرها وزارة المياه والكهرباء، وقد ساهمت معظم هذه الأوقاف في رأس مال الشركة، بعد تقويمها وتقدير قيمتها من لجنة التقديرات الحكومية، وهذه الأوقاف المساهمة في الشركة تنقسم في مجملها إلى ثلاثة أقسام:[2]

أولاً: الأوقاف العامة (الهيئة العامة للأوقاف):

وهي أوقاف معظمها خصص ريعه للمسجد الحرام، والمشاعر المقدسة، أو لخدمة الحجاج والمعتمرين وقاصدي البيت الحرام، وجزء منها أوقاف مجهولة لم يعرف أصحابها، ساهمت هذه الأوقاف في الشركة بعد تقدير قيمتها من لجنة التقديرات الحكومية، ثم المساهمة بقيمتها في رأس مال شركة مكة للإنشاء والتعمير، لتُسجل أسهم هذه الأوقاف

---

(١) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد (سابقاً).

(٢) التقرير السنوي العشرون لشركة مكة للإنشاء والتعمير، ١٤٣٠هـ، (ص٢٣-٢٤)، إدارة الأوقاف على أسس اقصادية، الجرف، (ص٣١-٣٣). بتصرف.

في رأس مال الشركة باسم الهيئة العامة للأوقاف، وهي التي تتولى إدارتها والنظارة عليها، وتوجيه ريعها نحو المصارف المحددة لها، كما أن للهيئة ممثلاً رسمياً عن هذه الأوقاف في مجلس إدارة الشركة.

ثانياً: أوقاف عين زبيدة[١] (وزارة المياه والكهرباء):

ويرجع تاريخ هذا الوقف إلى عام ١٩٤هـ حينما قَلّت المياه في مكة، وكان في جلبها من خارج مكة مشقة على الحجاج والمعتمرين، فأمرت السيدة زبيدة زوجة الخليفة هارون الرشيد بشق طريق للمياه من وادي النعمان شرق مكة مروراً بالمشاعر المقدسة، ليصل إلى مكة[٢]، ومع مرور الزمن هُجر هذا الوقف وتعطل، وقد كان جزء منه داخل في منطقة مشروع شركة مكة للإنشاء والتعمير، عبارة عن أوقاف معطلة لا تُدرّ دخلاً، لتقوّم هذه الأوقاف، ويساهم بقيمتها في رأس مال الشركة، وبذلك أصبحت لهذه الأوقاف عائد دائم ومستمر، وأسهم هذه الأوقاف مسجلة باسم وزارة المياه والكهرباء، وهي التي تتولى إدارتها والنظارة عليه، والتصرف في ريعها.

ثالثاً: الأوقاف الأهلية الخاصة:

وهي عبارة عن عقارات متنوعة أوقفها أصحابها، كل وقف له ناظره ومصارفه المحددة، وكانت مساهمة هذه الأوقاف في رأس مال الشركة حسب قيمتها التي قدرتها لجنة التقديرات الحكومية، وسجلت أسهمها في الشركة باسم الوقف، على أن يتولى

---

(١) الأميرة زبيدة، أمة العزيز بنت جعفر المنصور، ولدت عام ١٤٥هـ، زوجة الخليفة هارون الرشيد وابنة عمه، تزوج بها عام ١٦٥ هـ، وهي المعروفة بالتدين والذكاء، والحكمة، والكرم، والنبل، والفصاحة، وحبها لخدمة الناس خاصة الفقراء، حيث كانت سيدةً مصونةً سخيّةً، تقدّر العلماء وتجلّهم، كما كانت تعطف على الفقراء والمساكين، فانصبّ اهتمامها الأكثر على العمران، فبنت المساكن والمساجد، وبرك الماء والآبار على طول طريق الحج من بغداد إلى مكة المكرمة وجعلته الحجاج وعابري السبيل. توفيت ببغداد عام ٢١٦هـ رحمها الله.

(٢) وقف عين زبيدة وأثره في النهوض بالوقف الإسلامي وما يُلحق به من آثار، د. أشرف محمود عقلة بني كنانة (ص٣٣) بتصرف.

الناظر الذي عينه الواقف إدارتها والتصرف في ريعها حسب ما نص عليه الواقف، ويمثل الناظر الوقف في الجمعية العمومية للشركة.

هذا تعريف مجمل بأنواع الأوقاف المساهمة في رأس مال شركة مكة للإنشاء والتعمير، وقد كان لإسهام هذه الأوقاف في رأس مال الشركة أثر كبير في تطويرها وتنمية مواردها أضعاف ما كنت عليه، بل وإحياء بعض الأوقاف المهجورة منها والتي تعطلت وانقطع نفعها عشرات السنين، ليتحقق بذلك النفع للوقف والموقوف عليهم.

المطلب الثاني: الهدف من دمج الأوقاف في الشركة.

من الأسباب التي أدت إلى إنشاء شركة مكة للإنشاء والتعمير دراسة مسحية قام بها مركز فقيه للبحوث والتطوير بالتعاون مع فرع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية آنذاك لحصر أوقاف المسجد الحرام ومكة المكرمة والطائف وجدة، ومعرفة عددها وحجمها ومصارفها، والمشكلات والعوائق التي تواجهها، مع اقتراح أفضل الحلول لمعالجتها، وقد توصلت الدراسة إلى أن عدد الأوقاف التابعة لإدارة الأوقاف في مكة المكرمة ٥٢١ عقاراً، منها ٣٢ عمارة تقدر قيمتها بحوالي ٧٨,٤ مليون ريال، ومنها ٣٧ قطعة أرض في المنطقة المركزية تبلغ مساحتها ١٥٠٠ متراً مربعاً تقريباً، تقدر قيمتها بـ ١٠٣٨ مليون ريال. ومنها كذلك ٧٩ وقفاً مهجوراً عبارة عن أحواش ودكاكين ودور شعبية بعضها غير مستأجر منذ وقت طويل، ومنها أراض بيضاء، وقد قيمة بلغت التعويضات المحفوظة لصالح هذه الأوقاف في مؤسسة النقد العربي السعودي ٦٩ مليون ريال في العام المالي ١٤١٧/١٤١٨هـ. وبلغ الرصيد التراكمي للأوقاف المودعة في مؤسسة النقد العربي السعودي حوالي ١٥٧,٦ مليون ريال في ذات العام[١].

وقد بلغت إيرادات الأوقاف السنوية حوالي ٢٢,٢ مليون ريال، فيما بلغ إجمالي المصروفات من غلال الأوقاف ٣ ملايين ريال فقط، منها حوالي ٨٠٠ ألف أنفقت لتحقيق شروط الواقفين، وتمثل ٢٦,٣٪ من إجمالي المصروفات، وحوالي ٢,٢ مليون ريال مصروفات إدارية وتشغيلية، وتمثل حوالي ٧٣,٧٪ من إجمالي المصروفات[٢].

وقد أظهرت تلك الدراسة وجود حاجة ماسّة تتطلب تطوير هذه الأوقاف، لضعف أدائها، وقلة أثرها، وتعطل بعضها، ويرجع ذلك في معظمه لسوء إدارتها، وضعف العناية بها، على الرغم من أن معظمها تحتل مواقع مهمة، ذات قيمة سوقية عالية.

---

(١) الأوقاف في المملكة العربية السعودية، مشكلات وحلول، عبد الرحمن فقيه، (ص ٩، ١٧). نقلاً عن: إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية، مرجع سابق، (ص٢٨-٢٩).

(٢) المرجع نفسه، (ص٢٩).

بناءً على نتائج تلك الدراسة تم عمل دراسة جدوى للمشروع، والتي أظهرت وجود مصلحة راجحة في الإسهام بقيمة هذه الأوقاف في المشروع[١].

فكان من الأهداف الرئيسية لشركة مكة للإنشاء والتعمير في مشروعاتها المتنوعة في المناطق المجاورة للمسجد الحرام إضافة إلى تطوير المنطقة وإعادة تأهيلها، المحافظة على الأوقاف الموجودة، والتي كانت في معظمها عقارات عشوائية محدودة الايراد، قليلة المنفعة، وبعضها تعطلت واندثرت مع مرور الزمن، فكان الهدف هو تنمية هذه الأوقاف، وتطوير أداءها، وتنمية مواردها المالية، بما لا يؤثر على ملكيتها، ومصارفها المحددة[٢]، وذلك من خلال الإسهام بقيمة هذه الأوقاف في رأس مال الشركة، لتكون الأسهم هي العين الموقفة بدل الأعيان التي كانت موجودة، ويبقى شرط الواقف مصوناً من حيث بقاء النظارة، وصرف العائد على الجهة التي نص عليها الواقف.

وعلى اعتبار أن المناطق المجاورة للمسجد الحرام، ومنها المنطقة التي أسس فيها مشروع شركة مكة للإنشاء والتعمير، كانت تحوي عدداً من الأوقاف، فقد دخلت معظم تلك الأوقاف في المشروع عبر مساهمتها في رأس مال الشركة، وكان لذلك الأثر الكبير في تنمية أصولها، ومضاعفة مواردها، ليتحقق بذلك أحد أبرز الأهداف التي أدت إلى تأسيس شركة مكة للإنشاء والتعمير.

(١) إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية، مرجع سابق، (ص٢٩).

(٢) لمحات من حياتي، مرجع سابق، (١٧٣).

المطلب الثالث: العوائق والصعوبات التي قابلت دمج الأوقاف في الشركة.

منذ بداية تأسيس شركة مكة للإنشاء والتعمير ظهرت العديد من العوائق والصعوبات التي كادت تعيق تنفيذ المشروع، كان من أبرزها تلك المتعلقة بالأوقاف الموجودة في المنطقة، على اعتبار أن فكرة المشروع من الأساس هي إزالة المنطقة كاملة بما فيها الأوقاف، وإعادة بناءها بأسلوب عصري مختلف، فتغيير عين الوقف أو إزالته فيه إشكالات شرعية ونظامية كبيرة، إضافة إلى ذلك ما يتعلق بالقدرة على المحافظة على شروط الواقفين وعدم مخالفتها، من اختيار للنظار أو تحديد لمصارف الأوقاف، وغير ذلك من العوائق والصعوبات، وفيما يلي نستعرض أبرز هذه العوائق والصعوبات المتعلقة بالأوقاف، وكيف تجاوزها المؤسسون للشركة:

أولاً: دمج الأوقاف مع الأملاك:

من العقبات المتعلقة بالأوقاف والتي واجهة تنفيذ المشروع، إزالة جميع العقارات القديمة في المنطقة بما فيها الأوقاف، واستبدالها بأسهم، ودمجها مع غيرها في رأس مال الشركة، فكان لابد من مستند شرعي يجيز تبديل عين الوقف ودمجها مع غيرها من الأملاك، لذلك توجه القائمون على المشروع لأخذ فتوى بجواز هذا الأمر، فتم استفتاء فضيلة الشيخ عبد الله ابن منيع، عضو هيئة كبار العلماء، والشيخ عبد الله البسام، رئيس هيئة التمييز بمكة المكرمة في حينه، وأفتوا بجواز تطوير الأوقاف، ودمجها مع غيرها في كيان واحد إذا كان في ذلك مصلحة معتبرة ، وبناء على هذه الفتوى زال هذا الاشكال، واستُبدلت الأوقاف بأسهم، وضُمت الأوقاف لرأس مال الشركة[1].

ثانياً: المحافظة على شروط الواقفين:

من الإشكالات التي ظهرت في دمج الأوقاف في رأس مال الشركة هو كيفية المحافظة على شروط الواقفين، وعدم تغييرها، خصوصاً أن للشركة مجلس إدارة يقرر آلية العمل في الشركة، وربما تعارض هذا مع شرط الواقف في اختيار الناظر، وتوجيه ريع الأوقاف للمصارف المحددة، إلا أن هذا الإشكال تم تجاوزه، فقد نص النظام الأساسي

(١) المرجع السابق، (ص١٧٣-١٧٤).

للشـــركة على أن الأســـهم المملوكة للأوقاف تقوم مقام العين الموقوفة، ويجري عليها ما يجري على عين الوقف الأصـــلية من الحقوق والضـــوابط الشـــرعية، ويلتزم فيها بشـــرط الواقف طبقاً لصـــك الوقفية، من حيث بقاء النظارة، والاســـتحقاق للموقوف عليهم أنفســهم، ومن حيث صــرف عائد الوقف على الجهة التي نص عليها الواقف في صــك الوقفية، كما يمثل الناظر الوقف في الجمعية العمومية للشركة(١).

ثالثاً: المحافظة على عين الوقف:

من المعلوم أن من شـــروط الوقف بقاء العين الموقوفة على حالها، مع تســـبيل منفعتها، وبما أن أعيان الأوقاف التي دمجت في رأس مال الشـــركة أصـــبحت هي ذات الأسـهم، فهذا الأمر قد يجعلها عرضـة للتجاوز في التصـرف من النظار أو القائمين على الأوقاف، من خلال بيع هذه الأســـهم أو التصـــرف فيها على خلاف شـــرط الواقف، كذلك من الإشكالات القائمة بقاء عين الوقف بعد تصفية الشركة، وهذا قد يتعارض مع ديمومة الوقف، إلا أن هذه الإشـــكالات تجاوزتها الشـــركة، فقد نص في النظام الأساسي للشركة على منع بيع الأسهم الموقوفة أو التصرف فيها، أما توقيت الشركة بمدة محددة فلا يعني توقيت الوقف، حيث يمكن اســـتبدال حصـــص الأوقاف عند تصـــفية الشركة بأوقاف أخرى(٢).

تعد هذه أبرز العوائق والصعوبات التي واجهت الشركة من خلال دمجها للأوقاف في رأس مالها، إلا أنها تجاوزتها بالاستناد إلى فتاوى شرعية لعلماء معتبرين، كما حرصت على حفظ حقوق الأسهم الموقوفة والالتزام بشروط الواقفين من خلال النص على ذلك في النظام الأساسي لتأسيس الشركة، والذي ينص على مراعاة كافة القواعد والتعليمات الشرعية المتعلقة بالملكيات العقارية الموقوفة في تداول الأسهم الموقوفة.

---

(١) المادة رقم (١١)، من النظام الأساسي لشركة مكة للإنشاء والتعمير، (ص٩).

(٢) إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية، مرجع سابق، (ص٢٦).

المبحث الثاني:
دور دمج الأوقاف في شركة مكة للإنشاء والتعمير في زيادة قيمة الأصول الوقفية.

المطلب الأول: حجم مساهمة الأوقاف في رأس مال الشركة.

تأسست شركة مكة للإنشاء والتعمير عام ١٤٠٩هـ برأس مال جزء منه استثماري، وجزء آخر وقفي، وقد بلغت قيمة الجزء الوقفي وقت تأسيس الشركة ١٦٧ مليون ريال، من رأس المال البالغ وقت التأسيس ١٣٥٥ مليون ريال، أي أن نسبة الجزء الوقفي إلى رأس مال الشركة وقت التأسيس بلغ ١٢٪ من رأس مال الشركة، ويمثل هذا المبلغ قيمة العقارات الوقفية التي ساهمت في المشروع، وعددها ٣٤ عقاراً وقفياً من إجمالي ١٧٥ عقاراً مساهماً في المشروع، وتتنوع هذه العقارات الوقفية ما بين أوقاف عامة، وأوقاف أهلية، إضافة إلى أوقاف عين زبيدة، وهي جميعها أوقاف صغيرة من حيث المساحة والعائد، بل إن بعضها كانت أوقاف معطلة لا تدر دخلاً كأوقاف عين زبيدة، إلا أنها كبيرة بالنظر إلى قيمتها السوقية نظير قربها من المسجد الحرام، لتصل إجمالي قيمتها وقت تأسيس الشركة ١٦٧ مليون ريال[١].

وفي عام ١٤٢٧، وبناءً على قرار مجلس الوزراء قامت الشركة بعملية تجزئه السهم لتصبح القيمة الإسمية للسهم ١٠ ريال، وفي ذات العام وافقت الجمعية العمومية للشركة على زيادة رأس مال الشركة، عبر طرح ٢٠ مليون سهم للاكتتاب بحق الأولوية، ليصبح رأس المال المصرح به بذلك ١٦٤٨,٢ مليون ريال، وبعدد أسهم ١٦٤,٨١٦,٢٤٠ سهماً[٢]، وقيمة اسمية قدرها ١٠ ريالات للسهم الواحد، ساهم في هذا الاكتتاب عدد من الأوقاف بمبلغ إجمالي قدره ١,١ مليون ريال، ليصل بذلك عدد أسهم الأوقاف إلى ١٦,٨٩٢,٨٤٠ سهماً، تقدر قيمتها بـ ١٦٩ مليون ريال تقريباً، من

(١) إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية، مرجع سابق، (ص٢٨). بتصرف.

(٢) المادة رقم (٦)، والمادة رقم (٩)، من النظام الأساسي لشركة مكة للإنشاء والتعمير، (ص٩).

إجمالي رأس مال الشـركة البالغ ١٦٤٨ مليون ريال، أي أن نسـبة الجزء الوقفي في عام ١٤٢٧هـ انخفضت إلى ١٠,٢٥٪ من إجمالي رأس مال الشركة.

وخلال العشـر سـنوات الأخيرة (١٤٣٠-١٤٤٠هـ) زادت نسـبة تملك الأوقاف للأسـهم في الشـركة بشـكل متصـاعد ومسـتمر، لتصـل قيمة أسـهم الأوقاف في عام ١٤٤٠هـ إلى ٢٤٦ مليون ريال، أي ما نسـبته ١٤,٩٢٪ من إجمالي رأس مال الشـركة البالغ ١٦٤٨ مليون ريال.

وبذلك يلاحظ أن نسـبة تملك الأوقاف بمختلف أنواعها في رأس مال الشـركة زادت خلال السنوات الأخيرة، ما يعطي صورةً واضحةً على ثقة النظار والقائمين على الأوقاف بعمل الشركة، وقدرتها الاستثمارية، التي انعكست على أداء الأوقاف، بالمحافظة على أصولها وتنميتها، إضافة إلى زيادة مواردها المالية، بشكل دائم ومستمر، ما أعطاهم دافعاً أكبر لتوجيه جزء من هذه العائدات في زيادة نصيب الوقف من أسهم الشركة.

المطلب الثاني: مجالات الأصول الوقفية قبل الدمج وبعده.

من أوجه التطوير الذي أحدثها دمج الأوقاف في رأس مال شركة مكة للأنشاء والتعمير، هو إحداث تنوع كبير في مجالات عمل الأصول الوقفية، واستثمار مواردها، فقد كانت أصول هذه الأوقاف قبل دمجها في الشركة عبارة عن عدة عقارات صغيرة محدودة الموارد، معظمها تعمل في مجال خدمي واحد هو مجال الإسكان، وحصر عمل الأصول الوقفية في مجال واحد قد يشكل خطراً على استقرار أدائها، واستمرار عملها، فمعلوم أن قطاع الإسكان في الأماكن المجاورة للمسجد الحرام –في تلك الفترة– كان يرتكز عمله على فترات متقطعة في السنة، تمثل مواسم العمرة والحج، والتي يكثر فيها الزوار وقاصدو البيت الحرام، بينما في الفترات الأخرى من العام، يقلّ الاقبال عليها، ما يأثر بشكل مباشر على عائدات هذه الأوقاف، والذي ينعكس بدوره على الموقوف عليهم، أما بعد الدمج فقد تم استبدال الأصول الوقفية العقارية، لتكون هذه الأصول الوقفية عبارة عن أسهم في رأس مال الشركة، ويتنوع مجال عملها بتنوع مجالات عمل الشركة المساهمة فيها، والتي راعت التنوع في استثماراتها، ليكون في ذلك توزيع للمخاطر، مع البحث عن الربح الأعلى. وقد تنوعت مجالات عمل الشركة لتشمل الآتي:[1]

- **التطوير العقاري:** وهو أساس عمل الشركة، والذي يقوم على تطوير المناطق العشوائية المجاورة للمسجد الحرام، وقد حرصت الشركة على التوسع في الاستثمار في هذا المجال، عبر المساهمة في تأسيس شركات تشترك في ذات المجال، من ذلك شركة جبل عمر للتطوير العقاري، والتي تقوم بتطوير منطقة جبل عمر، أحد أكبر المشاريع التطويرية المجاورة للمسجد الحرام، وتملك العديد من الأبراج والفنادق والمجمعات التجارية في المنطقة، حيث بلغت استثمارات شركة مكة للإنشاء والتعمير فيها ١٠٦٣ مليون ريال، عبر شراء ما يقارب ١٠٦ مليون سهم، تمثل ١١,٤٤ من رأس مال شركة جبل عمر للتطوير، كذلك الاستثمار في شركة جرهم للتنمية والتطوير، والتي تعمل في التطوير العقاري، لبعض المناطق المجاورة للمسجد الحرام، حيث ساهمت فيها الشركة بمبلغ ٢٨ مليون ريال، تمثل ٢٧٪ من رأس مال الشركة.

---

(١) التقارير السنوية لشركة مكة للإنشاء والتعمير، (١٤٣٠-١٤٤٠هـ).

- **الإسكان:** ويعتبر أحد أقوى المجالات الاستثمارية في المناطق المجاورة للمسجد الحرام، حيث تملك شركة مكة العديد من الأبراج والفنادق في المنطقة المركزية، من ذلك الأبراج السكنية والفندق الواقعة في مجمع الشركة، والتي تتكون من ١٠ أبراج سكنية تطل مباشرة على المسجد الحرام، تحتوي هذه الأبراج على عدد من الغرف والشقق الفندقية الفارهة، وقد بلغت إيرادات الأبراج السكنية في عام ١٤٤٠هـ، ٢١٥ مليون ريال، كما بلغت إيرادات الفندق التابع للشركة ١٧٦ مليون ريال، إضافة إلى ذلك تملّكت الشركة عدداً من العقارات في منطقة جبل عمر بمبلغ ٧٠ مليون ريال، وتقدر قيمتها السوقية في عام ١٤٤٠هـ بـ ٢٠٧ مليون ريال، كما أنه تدر دخلاً سنوياً للشركة قدرة ٤ مليون ريال.
- **المركز التجاري لشركة مكة للإنشاء والتعمير:** ويقع في مجمع الشركة جنوب غرب المسجد الحرام، مقابل الساحات مباشرة، ومعروف أن هذه المنطقة ذات حركة تجارية عالية، ويتكون المجمع من ثلاثة أدوار، تشتمل على ٥٦٣ محل متنوعة الأنشطة، وبلغت الإيرادات السنوية للمركز في عام ١٤٤٠هـ ١٥٢ مليون ريال.
- **الأوراق المالية والصناديق الاستثمارية:** من باب التنويع في الاستثمارات توجه الشركة جزءاً من أموالها للاستثمار في الأسهم والوحدات، عبر شراء حصص من أسهم الشركات التي تعمل في مجال التطوير العقاري كشركة جبل عمر، وشركة جرهم، إضافة إلى الاستثمار في الصناديق الاستثمارية بمبالغ تجاوزت ٣٠٠ مليون ريال على فترات متنوعة، كصندوق الأهلي المتنوع للمتاجرة بالسلع، وصندوق الرياض للمتاجرة بالسلع، وغيرها من الاستثمارات.

هذا التنوع في مجالات عمل الشركة واستثماراتها كان له أثر في تقليل المخاطر، وزيادة ربحية الشركة، وارتفاع قيمتها السوقية، والذي انعكس بدوره على المساهمين فيها، ومن ذلك الأوقاف التي تسهم بـ ١٥٪ من رأس مال الشركة، والتي ارتفعت قيمة أصولها الوقفية، وزادت مواردها المالية بشكل كبير خلال سنوات الدراسة.

المطلب الثالث: دور الدمج في زيادة قيمة الأصول الوقفية.

من مع بداية تأسيس شركة مكة للإنشاء والتعمير في عام ١٤٠٩هـ كانت الأصول الوقفية عبارة عن عقارات صغيرة الحجم، موجودة في منطقة المشروع، محدودة الريع، وبعضها أوقاف متعثرة لا تدرّ دخلاً، إلا أنها إلا أنها كبيرة بالنظر إلى قيمتها السوقية نظير قربها من المسجد الحرام، ليشملها التطوير وتدمج في رأس مال الشركة بعد تقدير قيمتها، لتتحول بعد ذلك الأصول الوقفية وتستبدل بأسهم في رأس مال الشركة، وقد كان للدمج أثر كبير في زيادة قيمة هذه الأصول الوقفية، وتنمية مواردها المالية بشكل كبير ومستمر خلال فترات عمل الشركة، وفي الجدول رقم (٥) عرض للأثر الذي حققه الدمج على الأصول الوقفية المتمثلة في الأسهم، وذلك بزيادة قيمتها، وتنمية مواردها:

جدول رقم (٥): الزيادة في قيمة الأصول الوقفية في الشركة. (مليون ريال)

العام	القيمة الأسمية لأسهم الأوقاف	القيمة السوقية لأسهم الأوقاف	الزيادة السنوية في القيمة السوقية عن القيمة الاسمية	نسبة الزيادة السنوية
١٤٣٠	١٨٥	٣٢٩	١٤٤	٪٧٨
١٤٣١	١٨٦	٣٦٦	١٨٠	٪٩٦
١٤٣٢	١٨٦	٣٧٩	١٩٣	٪١٠٣
١٤٣٣	١٨٦	٥٣٥	٣٤٩	٪١٨٧
١٤٣٤	١٩٣	٥٩٨	٤٠٥	٪٢٠٩
١٤٣٥	١٩٣	١,١١٩	٩٢٦	٪٤٧٩
١٤٣٦	١٩٦	١,٥٦٦	١٣٧٠	٪٦٩٨
١٤٣٧	٢٤٦	١,٨٤٥	١,٥٩٩	٪٦٥٠
١٤٣٨	٢٤٦	١,٩٥٠	١,٧٠٤	٪٦٩٣
١٤٣٩	٢٤٦	١,٧٧٠	١,٥٢٤	٪٦١٩
١٤٤٠	**٢٤٦**	١,٦٨٥	١,٤٣٩	٪٥٨٥

المصدر: الجدول من إعداد الباحث، بالإفادة من التقارير السنوية لشركة مكة للإنشاء والتعمير، (١٤٣٠-١٤٤٠هـ).

قُدّرت قيمة الأوقاف وقت مساهمتها في الشركة عام ١٤١٤هـ بـ ١٦٧ مليون ريال، ثم مع طرح أسهم زيادة رأس المال في عالم ١٤٢٧هـ زاد تملك الأوقاف للأسهم، لتصل قيمتها الأسمية لـ ١٦٩ مليون ريال، وبقيمة اسمية للسهم قدرها ١٠ ريالات.

يلاحظ من الجدول رقم (٥) ما يلي:

- في عام ١٤٤٠هـ زاد تملك الأوقاف للأسهم، لتصل قيمتها الاسمية إلى ٢٤٦ مليون ريال، بينما استمرت القيمة السوقية لأسهم الأوقاف في الارتفاع بشكل مستمر خلال سنوات الدراسة، لتصل في عام ١٤٤٠هـ إلى ١,٦٨٥ مليون ريال، بزيادة بلغت ١,٤٣٩ مليون ريال، وبنسبة ٥٨٥٪ من القيمة الاسمية لأسهم الأوقاف.
- أعلى قيمة سوقية إجمالية لأسهم الأوقاف كانت في عام ١٤٣٨هـ، وذلك نتيجة للارتفاع الكبير في القيمة السوقية للسهم الواحد، والذي بلغ ٨٩,٢٠ ريال، حيث زادت القيمة السوقية الاجمالية لأسهم الأوقاف عن إجمالي القيمة الإسمية بمقدار ١,٧٠٤ مليون ريال، وبنسبة زيادة بلغت ٦٩٣٪، لتصل قيمتها إلى ١,٩٥٠ مليون ريال، وقد كان لافتتاح عدد من الفنادق الجديدة، وبيع عدد من الفلل والوحدات السكنية في مشروع جبل عمر[١]، (الذي تعتبر شركة مكة المساهم الأكبر فيه بنسبة ١١,٤٤٪) أثر كبير في ارتفاع القيمة السوقية لأسهم الشركة في ذلك العام.
- أقل قيمة سوقية إجمالية لأسهم الأوقاف خلال الفترة (١٤٣٠-١٤٤٠هـ)، كانت في عام ١٤٣٩هـ، وذلك نتيجة لانخفاض القيمة السوقية للسهم الواحد إلى ٢٧,٨ريال، حيث كانت الزادت في القيمة السوقية الإجمالية لأسهم الأوقاف عن القيمة الاسمية الاجمالية بمقدار ١٤٤ مليون ريال، وبنسبة زيادة ٧٨٪ لتصل إلى ٣٢٩ مليون ريال.
- بلغ متوسط إجمالي القيمة الاسمية لأسهم الأوقاف خلال الفترة (١٤٣٠-١٤٤٠هـ)، ٢١٠ مليون ريال سنوياً، بينما بلغ متوسط الزيادة السنوية في القيمة السوقية لأسهم الأوقاف ٨٩٤ مليون ريال، أي أن معدل الزيادة السنوية في قيمة أسهم الأوقاف يصل إلى من ٤٢٥٪ من قيمتها الاسمية.

---

(١) التقرير السنوي السابع والعشرون لشركة مكة للإنشاء والتعمير، ١٤٣٧هـ، (ص٤٠).

- يلاحظ من خلال التحليل السابق الأثر الكبير الذي أحدثه دمج الأوقاف في زيادة قيمة الأصول الوقفية المتمثلة في الأسهم، والتي زادت بشكل مطرد ومستمر خلال سنوات الدراسة، نظراً للزيادة الكبيرة في القيمة السوقية للسهم والذي وصل في نهاية فترة الدراسة عام ١٤٤٠هـ، إلى ٧٨,٥، لتصل بذلك القيمة الاجمالية لأسهم الأوقاف إلى ١,٦٨٥ مليون ريال، علماً بأن قيمتها الإسمية في ذات العام كانت ٢٤٦ مليون ريال، أي أنها زادت بنسبة ٥٨٥٪ عن قيمتها الاسمية.

المبحث الثالث:

دور دمج الأوقاف في شركة مكة للإنشاء والتعمير في زيادة الإيرادات المالية والتدفقات النقدية للأوقاف.

المطلب الأول: الإيرادات المالية للأوقاف المساهمة في الشركة قبل الدمج وبعده.

كان لدمج الأوقاف في رأس مال شركة مكة للإنشاء والتعمير أثر كبير في ارتفاع قيمة الأوقاف، وزيادة إيراداتها المالية، لتصل إلى أضعاف ما كانت عليه قبل الدمج. الجدول رقم (٦) يوضح بيانات الارتفاع الكبير الذي حصل في إيرادات جميع الأوقاف المساهمة في الشركة خلال فترة الدراسة، مع المقارنة بين الإيرادات المتحققة قبل الدمج وبعده خلال الفترة، من العام ١٤٣٠هـ إلى العام ١٤٤٠هـ.

جدول رقم (٦): الإيرادات المالية للأوقاف المساهمة في الشركة قبل الدمج وبعده. (مليون ريال).

العام	إيرادات الأوقاف بعد المساهمة في الشركة (من تأسيس الشركة وحتى تاريخه)	الزيادة السنوية	مجموع الدخل قبل المساهمة في الشركة[1]	الزيادة السنوية
١٤٣٠	٣١٩	–	٤٠	–
١٤٣١	٣٤٧	٢٨	٤٢	٢
١٤٣٢	٣٧٥	٢٨	٤٥	٣
١٤٣٣	٤٠٤	٢٩	٤٨	٣
١٤٣٤	٤٦١	٥٧	٥١	٣
١٤٣٥	٥٠٩	٤٨	٥٤	٣
١٤٣٦	٥٦٣	٥٤	٥٨	٤
١٤٣٧	٦٥٠	٨٧	٦٣	٥
١٤٣٨	٧١٢	٦٢	٦٦	٣
١٤٣٩	٧٦١	٤٩	٧٠	٦
١٤٤٠	٨١٠	٤٩	٧٤	٤

المصدر: من إعداد الباحث بالإفادة من التقارير السنوية لشركة مكة للإنشاء والتعمير، (١٤٣٠هـ-١٤٤٠هـ)

(١) مجموع دخل الأوقاف قبل المساهمة في الشركة على أساس متوسط (من تأسيس الشركة حتى تاريخه). حسب ماهو مذكور في التقارير السنوية للشركة (١٤٣٠هـ-١٤٤٠هـ).

يلاحظ من الجدول رقم (٦) الآتي:

- بلغ إجمالي الإيرادات المالية للأوقاف المساهمة في الشركة خلال ١٦ عاماً، من بداية نشاط الشركة عام ١٤١٤هـ وحتى عام ١٤٣٠هـ مبلغ ٣١٩ مليون ريال، (بما فيها أسهم زيادة رأس المال)، أي بزيادة بلغت ٧٨٩٪ من مجموع دخلها قبل المساهمة بالشركة في ذات الفترة (على أساس متوسط ستة عشر عاماً) والبالغ ٤٠ مليوناً. واستمرت الإيرادات في النمو لتصل في عام ١٤٤٠هـ إلى ٨١٠ مليون ريال، بزيادة بلغت نسبتها ١٠٩٤٪ من مجموع دخلها قبل المساهمة في الشركة (على أساس متوسط ستة وعشرين عاماً)، والبالغ ٧٤ مليون ريال تقريباً.
- أعلى زيادة سنوية تحققت للإيرادات المالية للأوقاف خلال الفترة (١٤٣٠هـ-١٤٤٠هـ)، كانت في عام ١٤٣٧هـ، بمقدار ٨٧ مليون، بينما أعلى زيادة سنوية تتحقق للأوقاف قبل الدمج (بحساب متوسط دخلها قبل المساهمة في الشركة) ستكون في عام ١٤٣٨هـ بمقدار ٦ ملايين ريال.
- أقل زيادة سنوية تحققت للإيرادات المالية للأوقاف بعد الدمج خلال الفترة (١٤٣٠هـ-١٤٤٠هـ)، كانت في عام ١٤٣٢هـ، بمقدار ٢٨ مليون، بينما أقل زيادة تتحقق للأوقاف قبل الدمج (بحساب متوسط دخلها قبل المساهمة في الشركة) ستكون في عام ١٤٣١هـ بمقدار ٢ مليون ريال.
- بلغ متوسط الزيادة السنوية للإيرادات المالية للأوقاف بعد الدمج خلال الفترة (١٤٣٠هـ-١٤٤٠هـ)، ٤٤ مليون ريال للعام الواحد، بينما بلغ متوسط الزيادة السنوية قبل الدمج (بحساب متوسط دخلها قبل المساهمة في الشركة) ٣,٣ مليون ريال.
- مع نهاية فترة الدراسة عام ١٤٤٠هـ وصلت الإيرادات المالية للأوقاف إلى ٨١٠ مليون ريال، فيما بلغت قيمة أسهم الأوقاف كاملة في ذات العام ٢٤٦ مليون ريال فقط، أي بزيادة قدرها ٥٦٤ مليون ريال، وأصل السهم باق لدى المساهمين.

يستخلص من التحليل السابق أن الإيرادات المالية للأوقاف المساهمة في الشركة ارتفعت بشكل مستمر وبنسب متفاوتة، دون أي انخفاض خلال سنوات الدراسة، وخلال الفترة (١٤٣٠هـ-١٤٤٠هـ) بلغت جملة الإيرادات المالية للأوقاف ٤٩١ مليون ريالاً، (مع بقاء أصل السهم، وارتفاع قيمته السوقية)، وذلك بمتوسط زيادة سنوي بلغ ٤٤ مليون ريال سنوياً، وهذه الزيادة تعتبر كبيرة جداً، مقارنة بما عليه دخل السهم قبل المساهمة في الشركة، حيث كان إجمالي الزيادة في الإيرادات المالية للأوقاف قبل الدمج (بحساب متوسط دخلها قبل المساهمة في الشركة) سيصل إلى ٣٦ مليون ريال خلال العشر سنوات الأخيرة، بمتوسط زيادة سنوية بلغت ٣,٣ مليون ريال، وهذا يعكس بوضوح الأثر الذي أحدثه دمج الأوقاف في رأس مال الشركة، وما ترتب على ذلك من زيادة كبيرة في قيمة الأوقاف، وفي إيراداتها المالية من بداية تأسيس الشركة، وحتى عام ١٤٤٠هـ.

المطلب الثاني: الإيرادات المالية لأســـهم الهيئة العامة للأوقاف قبل الدمج وبعده.

بعد الحديث في المطلب الأول عن الأثر الذي تحقق من دمج الأوقاف في رأس مال شركة مكة للإنشاء والتعمير، والذي انعكس بدوره على الزيادة الكبيرة في إيرادات كامل الأوقاف بشكل دائم ومستمر خلال سنوات الدراسة، سيكون الحديث في هذا المطلب عن الأثر الذي أوجده الدمج على الإيرادات المالية لأسهم الأوقاف التي تديرها الهيئة العامة للأوقاف بشـــكل خاص، من خلال زيادة مواردها المالية. وفي الجدول رقم (٧) مقارنة بين ريع أسهم الهيئة العامة للأوقاف قبل الدمج في رأس مال الشركة وبعده.

جدول رقم (٧): الإيرادات المالية لأوقاف الهيئة العامة للأوقاف قبل الدمج وبعده. (مليون ريال)

العام	إيرادات الأوقاف بعد المساهمة في الشركة (من تأسيس الشركة وحتى تاريخه)	الزيادة السنوية	مجموع الدخل قبل المساهمة في الشركة[1]	الزيادة السنوية
١٤٣٠	١٢٥	–	١٤	–
١٤٣١	١٣٦	١١	١٤	صفر
١٤٣٢	١٤٨	١٢	١٥	١
١٤٣٣	١٦٠	١٢	١٥	صفر
١٤٣٤	١٨٣	٢٣	١٦	١
١٤٣٥	٢٠٣	٢٠	١٧	١
١٤٣٦	٢٢٨	٢٥	١٩	٢
١٤٣٧	٢٤٨	٢٠	٢١	٣
١٤٣٨	٢٦٨	٢٠	٢٣	٢
١٤٣٩	٢٨٤	١٦	٢٥	٢
١٤٤٠	٣٠٠	١٦	٢٧	٢

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بالإفادة من التقارير السنوية لشركة مكة للإنشاء والتعمير، (١٤٣٠هـ-١٤٤٠هـ).

(١) مجموع دخل الأوقاف قبل المساهمة في الشركة على أساس متوسط (من تأسيس الشركة حتى تاريخه). حسب ماهو مذكور في التقارير السنوية للشركة (١٤٣٠هـ-١٤٤٠هـ).

يلاحظ من الجدول (٧) الآتي:

- بلغ إجمالي الإيرادات المالية لأسـهم الهيئة العامة للأوقاف بعد دمجها في رأس مال الشركة خلال ١٦ عاماً، من بداية نشاط الشركة عام ١٤١٤هـ وحتى عام ١٤٣٠هـ مبلغ ١٢٥ مليون ريال، (بما فيها أسهم زيادة رأس المال)، أي بزيادة بلغت ٨٩٣٪ من مجموع دخلها قبل المساهمة بالشركة في ذات الفترة (على أساس متوسط ستة عشر عاماً) والبالغ ١٤ مليوناً. واستمرت الإيرادات في النمو والزيادة لتصل في عام ١٤٤٠هـ إلى ٣٠٠ مليون ريال، بزيادة بلغت ١١١١٪ من مجموع دخلها قبل المساهمة في الشركة (على أساس متوسط ستة وعشرين عاماً)، والبالغ ٢٧ مليون ريال تقريباً.
- أعلى زيادة سنوية تحققت للإيرادات المالية لأسهم الهيئة العامة للأوقاف خلال الفترة (١٤٣٠-١٤٤٠هـ) كانت في عام ١٤٣٦هـ، بمقدار ٢٥ مليون، بينما أعلى زيادة تتحقق للأوقاف قبل الدمج (بحساب متوسط دخلها قبل المساهمة في الشركة) ستكون في عام ١٤٣٧هـ بمقدار ٣ ملايين فقط.
- أقل زيادة تحققت للإيرادات المالية لأسـهم الهيئة العامة للأوقاف بعد الدمج خلال الفترة (١٤٣٠هـ-١٤٤٠هـ)، كانت في عام ١٤٣١هـ بمقدار ١١ مليون، بينما أقل زيادة تتحقق للأوقاف قبل الدمج (بحساب متوسط دخلها قبل المساهمة في الشركة) ستكون في عامي ١٤٣١/١٤٣٣هـ حيث لم تحقق الأوقاف أي زيادة فيها.
- بلغ متوسط الزيادة السنوية للإيرادات المالية لأسهم الهيئة العامة للأوقاف بعد الدمج خلال العشر سنوات الأخيرة ١٧,٥ مليون ريال للعام الواحد، بينما بلغ متوسط الزيادة السنوية قبل الدمج (بحساب متوسط دخلها قبل المساهمة في الشركة) ١,٤ مليون ريال.

يستخلص من التحليل السابق أن الإيرادات المالية لأسهم الهيئة العامة للأوقاف ارتفعت بشكل مستمر وبنسب متفاوتة، دون أي انخفاض خلال سنوات الدراسة، وفي العشر سنوات الأخيرة فقط (١٤٣٠-١٤٤٠هـ) بلغت جملة الإيرادات المالية للأوقاف ١٧٥ مليون ريالاً، (مع بقاء أصل السهم، وارتفاع قيمته السوقية)، وذلك بمتوسط زيادة سنوي بلغ ١٥,٩ مليون ريال سنوياً، وهذه الزيادة تعتبر كبيرة جداً، مقارنة بما كان عليه

دخل السهم قبل المساهمة في الشركة، حيث كان إجمالي الزيادة في الإيرادات المالية للأوقاف قبل الدمج (بحساب متوسط دخلها قبل المساهمة في الشركة) سيصل إلى ١٤ مليون ريال، خلال العشر سنوات الأخيرة، بمتوسط زيادة سنوية بلغت ١,٣مليون ريال.

وهذا يعكس بوضوح الأثر الذي أحدثه دمج الأوقاف في رأس مال الشركة، وما ترتب على ذلك من زيادة كبيرة في قيمة الأوقاف، وفي إيراداتها المالية من بداية تأسيس الشركة، وحتى عام ١٤٤٠هـ.

المطلب الثالث: الإيرادات المالية لأسـهم وزارة المياه والكهرباء (وقف عين زبيدة) قبل الدمج وبعده.

كانت العقارات التابعة لوقف عين زبيدة قبل مساهمتها في شركة مكة للإنشاء والتعمير عقارات خربة ومهجورة، لا تُدرّ أي دخل، إلا أنه وبحكم موقعها القريب من المسجد الحرام فقد كانت قيمتها السوقية عالية، بناءً على هذه القيمة تم المساهمة بها في رأس مال الشركة، لتصبح هذه الأوقاف المهجورة المعطلة أوقافاً تدر دخلاً سنوياً عالياً.[1] والجدول رقم (٨) يوضح الفرق الذي أحدثه دمج هذه الأوقاف في رأس مال الشركة، وأثر ذلك على ايراداتها المالية.

جدول رقم (٨): الإيرادات المالية لأوقاف وزارة المياه والكهرباء (وقف عين زبيدة) قبل الدمج وبعده. (مليون ريال)

العام	إيرادات الأوقاف بعد المساهمة في الشركة (من تأسيس الشركة وحتى تاريخه)	الزيادة السنوية	مجموع الدخل قبل المساهمة في الشركة[2]
١٤٣٠	٢٦	–	صفر
١٤٣١	٢٨	٢	=
١٤٣٢	٣٠	٢	=
١٤٣٣	٣٢	٢	=
١٤٣٤	٣٧	٥	=
١٤٣٥	٤١	٤	=
١٤٣٦	٤٥	٤	=
١٤٣٧	٤٩	٤	=
١٤٣٨	٥٣	٤	=
١٤٣٩	٥٦	٣	=
١٤٤٠	٥٩	٣	=

المصدر: من إعداد الباحث بالإفادة من التقارير السنوية لشركة مكة للإنشاء والتعمير، (١٤٣٠هـ-١٤٤٠هـ)

(١) التقرير السنوي العشرون لشركة مكة للإنشاء والتعمير، ١٤٣٠هـ، (ص٢٣).

(٢) مجموع دخل الأوقاف قبل المساهمة في الشركة على أساس متوسط (من تأسيس الشركة حتى تاريخه). حسب ماهو مذكور في التقارير السنوية للشركة (١٤٣٠هـ-١٤٤٠هـ).

يلاحظ من الجدول رقم (٨) الآتي:

- بلغ إجمالي الإيرادات المالية لأسهم أوقاف عين زبيدة بعد دمجها في رأس مال الشركة خلال ١٦ عاماً، من بداية نشاط الشركة عام ١٤١٤هـ وحتى عام ١٤٣٠هـ مبلغ ٢٦ مليون ريال، (بما فيها أسهم زيادة رأس المال)، واستمرت الإيرادات في النمو والزيادة لتصل في عام ١٤٤٠هـ إلى ٥٩ مليون ريال، وقد كانت أوقافاً مدمرة، لا تُدرّ أي دخل، وذلك قبل مساهمتها في رأس مال الشركة.
- أعلى زيادة سنوية تحققت للإيرادات المالية لأسهم أوقاف عين زبيدة خلال الفترة (١٤٣٠-١٤٤٠هـ) كانت في عام ١٤٣٤هـ، بمقدار ٥ ملايين ريال.
- أقل زيادة تحققت للإيرادات المالية لأسهم أوقاف عين زبيدة بعد الدمج خلال الفترة (١٤٣٠هـ-١٤٤٠هـ)، كانت في الأعوام (١٤٣١/١٤٣٢/١٤٣٣هـ) بمقدار ٢ مليون ريال.
- بلغ متوسط الزيادة السنوية للإيرادات المالية لأسهم أوقاف عين زبيدة بعد الدمج خلال الفترة (١٤٣٠هـ-١٤٤٠هـ)، ٣ ملايين ريال للعام الواحد.

يستخلص من التحليل السابق أن الإيرادات المالية لأسهم أوقاف عين زبيدة ارتفعت بشكل مستمر وبنسب متفاوتة، دون أي انخفاض خلال سنوات الدراسة، وفي الفترة (١٤٣٠-١٤٤٠هـ) بلغت جملة الإيرادات المالية للأوقاف ٣٣ مليون ريالاً خلال العشر سنوات الأخيرة، بمتوسط زيادة يصل إلى ٣ ملايين ريال سنوياً، (مع بقاء أصل السهم، وارتفاع قيمته السوقية).

فمن أوقاف معطلة لا تدر أي دخل، لأوقاف فاعلة يصل متوسط إيراداتها السنوية إلى ٣ ملايين ريال، ما يعطي تصوراً واضحاً للأثر الفاعل الذي أحدثه دمج هذه الأوقاف، ومساهمتها في رأس مال الشركة، والذي انعكس بدوره على إيرادات الأوقاف، والارتفاع المستمر فيها، من بداية تأسيس الشركة، وحتى عام ١٤٤٠هـ.

المطلب الرابع: الإيرادات المالية للأوقاف الأهلية قبل الدمج وبعده.

تعتبر الأوقاف الأهلية أو الأوقاف الخاصة هي أكثر أنواع الأوقاف مساهمة في رأس مال شركة مكة للإنشاء والتعمير، وقد كان كثير من نظار هذه الأوقاف والقائمين عليها في بداية تأسيس الشركة مترددين من المساهمة بها، لما في ذلك من مخاطرة بأموال الأوقاف، بل أن بعضهم رفض الدخول فيها، إلا أنه وبعد سنوات من عمل الشركة تبين أن دمج هذه الأوقاف في رأس مال الشركة كان له أثر كبير في حفظ هذه الأوقاف، وتنمية مواردها المالية، وارتفاع قيمتها[1]، الجدول رقم (٩) يوضح الفرق بين ريع هذه الأوقاف بعد الدمج وقبله.

جدول رقم (٩): ريع الأوقاف الأهلية قبل الدمج وبعده. (مليون ريال)

العام	إيرادات الأوقاف بعد المساهمة في الشركة (من تأسيس الشركة وحتى تاريخه)	الزيادة السنوية	مجموع الدخل قبل المساهمة في الشركة[2]	الزيادة السنوية
١٤٣٠	١٦٨	-	٢٦	-
١٤٣١	١٨٣	١٥	٢٨	٢
١٤٣٢	١٩٧	١٤	٣٠	٢
١٤٣٣	٢١٢	١٥	٣٣	٣
١٤٣٤	٢٤١	٢٩	٣٥	٢
١٤٣٥	٢٦٥	٢٤	٣٧	٢
١٤٣٦	٢٩٠	٢٥	٣٩	٢
١٤٣٧	٣٥٣	٦٣	٤١	٣
١٤٣٨	٣٩١	٣٨	٤٣	٢
١٤٣٩	٤٢١	٣٠	٤٥	٣
١٤٤٠	٤٥١	٣٠	٤٧	٢

المصدر: الجدول من إعادا الباحث بالإفادة من التقارير السنوية لشركة مكة للإنشاء والتعمير، (١٤٣٠هـ-١٤٤٠هـ).

(١) لمحات من حياتي، مرجع سابق، (ص١٩٣).

(٢) مجموع دخل الأوقاف قبل المساهمة في الشركة على أساس متوسط (من تأسيس الشركة حتى تاريخه). حسب ماهو مذكور في التقارير السنوية للشركة (١٤٣٠هـ-١٤٤٠هـ).

يلاحظ من الجدول (٩) الآتي:

- بلغ إجمالي الإيرادات المالية لأسهم الأوقاف الأهلية بعد دمجها في رأس مال الشركة خلال ١٦ عاماً، من بداية نشاط الشركة عام ١٤١٤هـ وحتى عام ١٤٣٠هـ مبلغ ١٦٨ مليون ريال، (بما فيها أسهم زيادة رأس المال)، أي بزيادة بلغت ٦٤٦٪ من مجموع دخلها قبل المساهمة بالشركة في ذات الفترة (على أساس متوسط ستة عشر عاماً) والبالغ ٢٦ مليوناً. واستمرت الإيرادات في النمو والزيادة لتصل في عام ١٤٤٠هـ إلى ٤٥١ مليون ريال، بزيادة بلغت ٩٥٩٪ من مجموع دخلها قبل المساهمة في الشركة (على أساس متوسط ستة وعشرين عاماً)، والبالغ ٢٧ مليون ريال تقريباً.
- أعلى زيادة سنوية تحققت للإيرادات المالية لأسهم الأوقاف الأهلية خلال الفترة (١٤٣٠-١٤٤٠هـ) كانت في عام ١٤٣٧هـ، بمقدار ٦٣ مليون، بينما أعلى زيادة تتحقق للأوقاف قبل الدمج (بحساب متوسط دخلها قبل المساهمة في الشركة) ستكون في الأعوام (١٤٣٣/١٤٣٧/١٤٣٩هـ) بمقدار ٣ ملايين فقط.
- أقل زيادة تحققت للإيرادات المالية لأسهم الهيئة العامة للأوقاف بعد الدمج خلال الفترة (١٤٣٠هـ-١٤٤٠هـ)، كانت في عام ١٤٣٢هـ بمقدار ١٤ مليون، بينما أقل زيادة تتحقق للأوقاف قبل الدمج (بحساب متوسط دخلها قبل المساهمة في الشركة) ستكون في معظم سنوات الدراسة، بمقدار ٢ مليون ريال.
- بلغ متوسط الزيادة السنوية للإيرادات المالية لأسهم الهيئة العامة للأوقاف بعد الدمج خلال الفترة (١٤٣٠هـ-١٤٤٠هـ)، ٢٥,٧ مليون ريال للعام الواحد، بينما بلغ متوسط الزيادة السنوية قبل الدمج (بحساب متوسط دخلها قبل المساهمة في الشركة) ٢ مليون ريال.

يستخلص من التحليل السابق أن الإيرادات المالية لأسهم الأوقاف الأهلية المساهمة في شركة مكة للإنشاء والتعمير ارتفعت بشكل مستمر وبنسب متفاوتة، دون أي انخفاض خلال سنوات الدراسة، وفي الفترة (١٤٣٠-١٤٤٠هـ) بلغت جملة الإيرادات المالية للأوقاف ٢٨٣ مليون، بمتوسط زيادة يصل إلى ٢٥,٧ مليون ريال سنوياً، (مع بقاء أصل السهم، وارتفاع قيمته السوقية) وهذه الزيادة تعتبر كبيرة جداً،

مقارنة فيما كان عليه دخل السهم قبل المساهمة في الشركة، حيث كان إجمالي الزيادة في الإيرادات المالية للأوقاف قبل الدمج (بحساب متوسط دخلها قبل المساهمة في الشركة) سيصل إلى ٢٣ مليون ريال، خلال العشر سنوات الأخيرة، بمتوسط زيادة سنوية بلغت ٢ مليون ريال. وهذا يعكس بوضـــوح الأثر الذي أحدثه دمج الأوقاف في رأس مال الشـــركة، ما ترتب على ذلك من زيادة كبيرة في قيمة الأوقاف، وفي إيراداتها المالية من بداية تأسيس الشركة، وحتى عام ١٤٤٠هـ.

جميع هذه الأرقام تثبت الأثر الكبير الذي أحدثه دمج الأوقاف الأهلية في رأس مال الشـركة، والذي انعكس بدوره على الزيادة الكبيرة والمسـتمرة في ريع هذه الأوقاف بشـكل سـنوي، ما يعطي تصـوراً واضـحاً أن الدمج كان وسـيلة مهمة في سـبيل تطوير هذه الأوقاف وتنمية مواردها، ونقلها من أوقاف كانت تدار بشكل بسيط، وتدرّ دخلاً محدوداً، إلى أوقاف تدار بكفاءة عالية، وتدر دخلاً كبيراً مســـتمراً، يتحقق به النفع للوقف وللموقوف عليهم.

الخاتمة

وتشتمل على:

- النتائج
- التوصيات.

الخاتمة

توصــل الباحث من خلال هذه الدراســة إلى جملة من النتائج، وفي ضــوئها تقدم بعدد من التوصيات، كما يلي:

أولاً: النتائج:

تتلخص أهم نتائج الدراسة في الآتي:

١. تعاني الكثير من الأوقاف وبخاصة الصغيرة منها من قصور في أدائها، وضعف في منفعتها، وذلك بسبب انخفاض العائد المتولد منها، أو بسبب سوء إدارتها، والقصور في تنمية مواردها، أو انقطاع مصارفها، ما يؤدي إلى تعثر هذه الأوقاف وتعطُلها، وبالتالي لابد من البحث عن وسيلة لتطوير هذه الأوقاف وتنميتها.

٢. يعتبر دمج الأوقاف الصغيرة والمتعثرة أحد الوسائل التي يمكن أن تسهم في تطوير هذه الأوقاف وتنمية مواردها، لتُمكّنها من العمل بكفاءة عالية مالياً واقتصادياً، وذلك للقيام بدورها بشكل فعّال، وتحقيق أهدافها، والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٣. هنالك العديد من الأنواع والصور التي يمكن أن يطبق فيها الدمج في قطاع الأوقاف، كأن يوجّه الدمج للأعيان الوقفية الصغيرة والمتعثرة وذلك بدمجها مع غيرها في تأسيس كيان جديد، أو يوجّه للمصارف بإنشاء صندوق وقفي تُوجه له إيرادات الأوقاف التي تشترك في ذات المصرف، لتنميتها واستثمارها، ثم توجيهها نحو مستحقيها، أو يوجه الدمج للإدارة والنظارة، بإنشاء مجلس نظارة مستقل، يتولى إدارته أهل الخبرة والاختصاص، بما يتوافق مع شروط الواقفين.

٤. في دمج الأوقاف لا يجوز تغيير عين الوقف أو استبدالها، أو مخالفة شرط الواقف، أو التدخل في عمل الناظر أو عزله، إلا أن يكون في ذلك مصلحة راجحة متحققة للوقف والموقوف عليهم، يقررها أهل الخبرة والاختصاص، بعد إذن الناظر، وموافقة القضاء أو الجهة المختصة بالأوقاف.

٥. تمثل شركة مكة للإنشاء والتعمير أحد النماذج الحديثة والمبتكرة في تطوير الأوقاف وتنمية مواردها، والتي تقوم على دمج الأوقاف الصغيرة والمتعثرة، والاشتراك بقيمتها في تكوين شركة مساهمة يتكون جزء من رأسمالها من أصول وقفية، ويتكون الباقي من أسهم غير وقفية تتاح للاكتتاب العام، ليتكون من مجموعها رأس مال الشركة.

٦. كان لدمج الأوقاف في رأس مال شركة مكة للإنشاء والتعمير أثر كبير في ارتفاع قيمة أصولها الوقفية، والتي قدرت قيمتها وقت تأسيس الشركة عام ١٤٠٩هـ بـ ١٦٧ مليون ريال، لتصل قيمتها السوقية في عام ١٤٤٠هـ إلى ١,٤٣٩ مليون ريال، أي بزيادة بلغت أكثر من ثمانية أضعاف قيمتها وقت المساهمة في تأسيس الشركة.

٧. أسهم دمج الأوقاف في رأس مال شركة مكة للإنشاء والتعمير في تنمية الإيرادات المالية للأوقاف خلال سنوات الدراسة، ليصل إجمال إيرادتها من بداية تأسيس الشركة، وحتى نهاية عام ١٤٤٠هـ إلى ٨١٠ مليون ريال، مع بقاء أصل السهم، وارتفاع قيمته السوقية.

٨. تعتبر شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجاً فريداً ساهم في تطوير الأوقاف، وتنمية مواردها المالية، والمحافظة على ديمومتها واستمرار نفعها، من خلال دمج الأوقاف الصغيرة والمتعثرة في رأس مال الشركة. ويرجع ذلك لقوة أداء الشركة، وتنوع المجالات الاستثمارية التي تعمل بها، والفكر الإداري والاقتصادي المميز الذي تدار به.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها، فإن البحث يتقدم بالتوصيات الآتية:

١. البحث عن أساليب جديدة ومبتكرة، تسهم في تطوير الأوقاف، وتنمية مواردها، لإعادة دورها الفعّال في المجتمع، مع الاستفادة من التجارب الإدارية والاستثمارية الناجحة في الدول المتقدمة، ومحاولة تطبيقها بما لا يتعارض مع القواعد والأصول المنظمة للأوقاف.

٢. ضرورة التجديد والابتكار في فقه الأوقاف، وإعادة دراسة الكثير من المسائل الاجتهادية، بأسلوب متجدد يتلاءم مع الواقع المعاصر، مع المحافظة على الأصول والثوابت الشرعية المنظمة لها، وذلك عبر المجامع الفقهية، وهيئات الفتيا، ومراكز الأبحاث المتخصصة، والرسائل الجامعية، وغيرها.

٣. ضرورة التطوير في النظارة على الوقف، عبر تأسيس مجالس نظارة متخصصة، يشترك فيها أصحاب الخبرات الشرعية والاقتصادية القانونية، وذلك للاستفادة من تنوع الخبرات لأعضاء مجلس النظارة، بما ينعكس على أداء الوقف، وديمومته، وتنمية موارده المالية.

٤. التجديد المستمر للأنظمة واللوائح المنظمة لعمل الأوقاف في المملكة العربية السعودية، لتواكب المستجدات الاقتصادية والاجتماعية، مع استحداث تشريعات تختص بدمج الأوقاف، ورسم السياسات والخطوات الإجرائية لها.

٥. العمل على تشكيل لجنة في الهيئة العامة للأوقاف تُعنى بدمج الأوقاف، تقوم بحصر ودراسة الأوقاف المتعثرة والصغيرة، والوقوف على أسباب تعثرها وقلة منفعتها، والنظر في آلية تطبيق الاندماج بينها، واختيار الشكل النظامي المناسب لها، مع التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في سبيل إتمام الإجراءات النظامية لذلك.

٦. الاستفادة من تجربة شركة مكة للإنشاء والتعمير في تطوير الأوقاف وتنمية مواردها من خلال الدمج، مع عمل تقويم شامل لتجربتها؛ للوقوف على نقاط القوة فيها وتعزيزها، وعلى نقاط الضعف ومعالجتها، والعمل على استنساخ التجربة وتعميمها في كافة البلدان الإسلامية.

٧. من النماذج التي تستحق البحث والدراسة (تجربة شركة جبل عمر للتطوير)، وهي إحدى الشركات التي ساهمت شركة مكة للإنشاء والتعمير في تأسيسها، تعمل في مجال التطوير العقاري في مشروع منطقة جبل عمر، أحد أكبر المشاريع التطويرية المجاورة للمسجد الحرام، وتملك تجربة كبيرة لدمج الأوقاف في رأس مال الشركة،

تستحق تسليط الضوء عليها من الباحثين والمهتمين بتطوير الأوقاف، ودراسة الأثر الذي أحدثه دمج الأوقاف في الشركة في زيادة قيمتها، وتنمية مواردها.

٨. تشجيع القيام بمزيد من الدراسات في مختلف موضوعات اقتصاديات الوقف في العالم الإسلامي على نحو عام، وفي المملكة العربية السعودية على نحو خاص، وبالأخص ما يتعلق بتطوير وتنمية الأوقاف الصغيرة والمتعثرة.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾	البقرة	١٨١	٧٩
﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ﴾ .	البقرة	٢٦١	٢٩
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ .	البقرة	٢٦٧	٢٩
﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ .	آل عمران	٩٢	٢٩
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ .	النساء	٢٩	٧٩
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾ .	المائدة	١	١١٩
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾ .	الحج	٧٧	٢٩
﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ﴾ .	التغابن	١٦	٢٩

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ ...	٢٤
إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ...	٩٩
أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا...	٢٩
إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ...	٣٠
روي عبدَ اللَّهِ بنَ زيدٍ رضي الله عنه أنه جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ حائطي هذا صدقةٌ وَهوَ للَّهِ ولرسولِهِ ...	١٢٠
كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ	٧٩
الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ...	٧٩
مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ ...	٣٠
يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ...	٨٣
الأثر	**الصفحة**
ما روي عن عائشة (رضي الله عنها): أنها قالت لشيبة الحجبي في كسوة الكعبة القديمة: "بعها واجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين".	٩٦
ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: " أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ".	٩٦
ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل النظر في وقفه لابنته حفصة أم المؤمنين (رضي الله عنها)، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها".	١٠٩
ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج، فيستظلون بها على السُمر بمكة".	٩٦

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
زبيدة بنت جعفر المنصور	١٩٢

فهرس الجداول

الجدول	الصفحة
جدول رقم(١): القيمة الإسمية والسوقية والأرباح التراكمية للسهم.	١٧٤
جدول رقم (٢): الأرباح السنوية الموزعة على المساهمين.	١٧٧
جدول رقم (٣) نسبة توطين الوظائف في شركة مكة للإنشاء والتعمير.	١٨٠
الجدول رقم (٤): المساحات المقدرة للخدمات التي قدمها المشروع قبل التطوير وبعده.	١٨٥
جدول رقم (٥): الزيادة في قيمة الأصول الوقفية في الشركة.	٢٠٣
جدول رقم (٦): الإيرادات المالية للأوقاف المساهمة في الشركة قبل الدمج وبعده.	٢٠٦
جدول رقم (٧): الإيرادات المالية لأوقاف الهيئة العامة للأوقاف قبل الدمج وبعده.	٢٠٩
جدول رقم (٧): الإيرادات المالية لأوقاف وزارة المياه والكهرباء (وقف عين زبيدة) قبل الدمج وبعده.	٢١٢
جدول رقم (٩): ريع الأوقاف الأهلية قبل الدمج وبعده.	٢١٤

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

المصطلح	الصفحة
بيرحاء	٢٨
بخ	٢٨
النظارة علة الوقف	٥٩
إدارة الوقف	٥٩
مقتضى العقد	٨٠

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أولا: الكتب:

١. أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، الأردن (عمان)، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي محمد الماوردي، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣. أحكام الوصايا والأوقاف، محمود شلبي، الدار الجامعية، بيروت، ط٤، ١٤٠٢/١٩٨٢م.

٤. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، محمد بن عبد الله الأزرقي، تحقيق: أ.د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، مكتبة الأسدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥. إرواء الغليل، في تخريج أحاديث منا ر السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٦. أسنى المطالب، في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٧. الأشباه والنظائر، للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٨. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي البغداداي، تحقيق:الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، دار ابن الجوزي بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٠. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١. إندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين المرداوي، تحقيق: عبد الله من حسن الشافعي، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٣. الأوقاف والمجتمع، عبد الله بن ناصر السدحان، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ١٤٣٩هـ.

١٤. البيان والتحصيل، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، مطبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٥. تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٦. الجامع لأحكام القرآن، (تفسير القرطبي)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٧. الجامع لأحكام الوقف الوصايا والهبات، د. خالد المشيقح، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ١٤٣٤هـ/٢٠١٢م.

١٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩م.

١٩. حوكمة الشركات في الأنظمة العربية، محمد علي سويلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٢٠. دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٢١. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٢. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)،، لمحمد أمين، المعروف بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٢٣. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت طبعة١، ص ١٤٠٧هـ ١٩٩٧م.

٢٤. سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، طبعة دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م

٢٥. سنن الترمذي، (الجامع الكبير)، تحقيق: بشار عواد معروف، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٢٦. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٢٧. السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٨. الشرح الكبير مع الإنصاف، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٩. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٣٠. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار وآخرون، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣١. شرح ميارة، لأبي عبد الله الفاسي، تحقيق: عبد المطلب حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٣٢. صحيح البخاري، دار طوق النجاة، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٣. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٣٤. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية.

٣٥. فتح البارى بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

٣٦. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، طبعة دار الفكر.

٣٧. الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه المقدسي، طبعة دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

٣٨. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٩. كشاف القناع على متن الاقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٤٠. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م.

٤١. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٩هـ.

٤٢. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

٤٣. محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٥٩م.

٤٤. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٤٥. مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م.

٤٦. المدونة الكبرى، للإمام مالك برواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر، ١٤٠٧هـ.

٤٧. المصباح المنير في غريب الكبير للرافعي، تأليف: أحمد محمد علي الفيومي، المتوفى ٧٧٠هـ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٤٨. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٤٩. المعاملات المالية، أصالة ومعاصرة، د.دبيان الدبيان، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ.

٥٠. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص٥٤٠، رقم المعيار ٣٣.

٥١. معجم الرائد، جبران مسعود، دار العلم للملايين، الطبعة السابعة، ١٩٩٢م.

٥٢. معجم الغني الزاهر، عبد الغني أبو العزم، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢١٠٤م.

٥٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٥٤. المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، مجمع اللغة العربية- مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٤م.

٥٥. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت ط٢، ١٤٠٨هـ.

٥٦. معجم مقاييس اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٧. معجم مقاييس اللغة، أحمد فارس القزويني (ت٣٩٥هـ)، طبعة دار الفكر ١٩٧٩م.

٥٨. مغني المحتاج، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٩. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتاب، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦هـ.

٦٠. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج، (صحيح مسلم بشرح النووي)، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٦١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٦٢. مواهب الجليل، في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطّاب الرعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٦٣. المؤسسات والشركات الوقفية، فقهاًو نظاماً، حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم، من إصدارات مركز ساعي لتطوير الأوقاف، ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م.

٦٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وازرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل بالكويت، الطبعة الثانية.

٦٥. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامه، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٦٦. النظام القانوني لاندماج الشركات، حسام الدين عبد الغني الصغير، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.

٦٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، مكتبة ومطبعة مصطفى الباب الحلبي، ١٣٨٦هـ.

٦٨. النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح، من إصدارات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٦٩. الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية ١٩٩٦م.

٧٠. الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، دار الفكر العربي (بيروت) الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٧١. الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون، زهدي يكن/ دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٨هـ.

ثانياً: الرسائل العلمية:

٧٢. أحكام تعاضد الأوقاف وتطبيقاته المعاصرة، عبد الرحمن رخيص العنزي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت بالأردن، كلية الشريعة. عام ١٤٣٦هـ-٢٠١٤م، دراسة منشورة عبر الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٧٣. استبدال الوقف وبيعه، للباحث: عبد الله عبد القادر الحواجري، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، عام ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م.

٧٤. الأوقاف الموحدة، محمد علي الغانم، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة. دراسة منشورة عبر مركز ساعي لتطوير الأوقاف، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م

٧٥. الأوقاف الموحدة، محمد علي الغانم، مركز ساعي لتطوير الأوقاف، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م

٧٦. التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات المعاصرة دراسة حالة المملكة العربية السعودية، محمد أحمد العكش، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٦م.

٧٧. الدور التنموي والتمويلي للأوقاف من خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص في المملكة العربية السعودية، د. عبدالقيوم الهندي، رسالة دكتوراة مقدمة في قسم الاقتصاد الإسلامي بالجامعة الإسلامية، ١٤٤١هـ.

ثالثاً: الدوريات:

٧٨. أثر المصلحة في الوقف، عبد الله بن بيه، بحث منشور في مجلة مجمع الفقة الإسلامي، العدد ١٢، ٢٠٠٠م.

٧٩. الالتزام بشروط الواقف، أ.د عبد الله بن محمد العمراني، بحث منشور في مجلة أوقاف، الصادرة من الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، العدد ٢٩، ١٤٣٨هـ/٢٠١٩م.

٨٠. خصائص الوقف في الشريعة الإسلامية، خير الدين طالب، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، العدد الأول.

٨١. دور الوقف في التنمية المستدامة، أ.د عبد الجبار السبهاني، بحث منشور مجلة الشريعة والقانون، العدد٤٤، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م،

٨٢. دور مؤسسة الوقف في تحسين أداء الحلول الاقتصادية، د. بندر محمد حمزة حجار، بحث منشور في مجلة مؤتمر مكة المكرمة الرابع، ٢٠٠٤م.

٨٣. مجلة مجمع الفقة الإسلامي.

٨٤. وقف عين زبيدة وأثره في النهوض بالوقف الإسلامي وما يُلحق به من آثار، د. أشرف محمود عقلة بني كنانة، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (١٣)، ع (٢)، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

رابعاً: المؤتمرات وورش العمل:

٨٥. أثر الوقف في تحقيق التنمية المستدامة، د. خالد بن هدوب المهيدب، الملتقى الأول حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة بالجزائر، ٢٠١٢م.

٨٦. إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية، مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة، (شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجاً)، أ.د محمد سعدو الجرف، بحث مقدم في مؤتمر

الأوقاف الثاني الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية بمكة المكرمة عام ١٤٢٧هـ.

٨٧. توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد، د. خالد بن علي المشيقح، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية في جامعة أم القرى ١٤٢٢هـ.

٨٨. توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد، للباحث: د. عبد الله محمد نوري، بحث مقدم في مؤتمر الأوقاف الأول الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية بمكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ.

٨٩. الجوانب الاقتصادية للوقف، د. عمر الكتاني، بحث مقدم في ملتقى "النصوص القانونية المنظمة للوقف والإكاة" بالتعاون بين المؤسسة الوطنية للأوقاف، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ٢٠٠٨ م.

٩٠. الشركات الوقفية، د. خالد عبد الرحمن المهنا، مشروع بحثي ممول من كرسي راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٩١. شروط الواقفين وأحكامها، د. علي عباس الحكمي، بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، محرم ١٤٢٣هـ.

٩٢. صناديق الوقف وتكيفها الشرعي، د. محمد علي القري، ورقة مقدمة إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، والتي نظمته وزارة الشؤون الإسلامية (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد سابقاً)، المملكة العربية السعودية.

٩٣. قواعد الحوكمة، نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً، د. فواد عبد الله العمر، وباسمة عبد العزيز المعود، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية. ٢٠١٤م

٩٤. نظام الهيئة العامة للأوقاف ودورها المرتقب، أ. عبد الله محسن النمري، مستشار معالي رئيس الهيئة العامة للأوقاف، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الإسلامي للأوقاف، مكة المكرمة ١٧-١٩ محرم ١٤٣٨هـ الموافق أكتوبر ٢٠١٦م.

خامساً: التقارير:

٩٥. آفاق القطاع غير الربحي، تقرير صادر عن مؤسسة الملك خالد الخيرية، ٢٠١٨م

٩٦. تقرير اقتصاديات الوقف، أ.د محمد عبد القادر ومجموعة من المؤلفين، لجنة الأوقاف، غرفة الشرقية، في المملكو العربية السعودية، ١٤٣٩.

٩٧. التقرير السنوي الأول لشركة جبل عمر للتطوير، ١٤٢٩هـ.

٩٨. التقرير السنوي الحادي عشر لشركة جبل عمر للتطوير، ١٤٣٩هـ.

٩٩. التقرير السنوي العشرون لشركة مكة للإنشاء والتعمير، ١٤٣٠هـ.

١٠٠. التقرير السنوي الواحد والعشرون لشركة مكة للإنشاء والتعمير، ١٤٣١هـ.

١٠١. التقرير السنوي الثاني والعشرون لشركة مكة للإنشاء والتعمير، ١٤٣٢هـ.

١٠٢. التقرير السنوي الثالث والعشرون لشركة مكة للإنشاء والتعمير، ١٤٣٣هـ.

١٠٣. التقرير السنوي الرابع والعشرون لشركة مكة للإنشاء والتعمير، ١٤٣٤هـ.

١٠٤. التقرير السنوي الخامس والعشرون لشركة مكة للإنشاء والتعمير، ١٤٣٥هـ.

١٠٥. التقرير السنوي السادس والعشرون لشركة مكة للإنشاء والتعمير، ١٤٣٦هـ.

١٠٦. التقرير السنوي السابع والعشرون لشركة مكة للإنشاء والتعمير، ١٤٣٧هـ.

١٠٧. التقرير السنوي الثامن والعشرون لشركة مكة للإنشاء والتعمير، ١٤٣٨هـ.

١٠٨. التقرير السنوي التاسع والعشرون لشركة مكة للإنشاء والتعمير، ١٤٣٩هـ.

١٠٩. التقرير السنوي الثلاثون لشركة مكة للإنشاء والتعمير، ١٤٤٠هـ.

سادساً: الأنظمة واللوائح:

١١٠. دليل نطاقات الصادر عن وزارة العمل السعودية، الإصدار 3.0.

١١١. نظام الشركات السعودي، ١٤٣٧هـ.

١١٢. نظام الهيئة العامة للأوقاف.

١١٣. النظام الأساسي لتأسيس شركة مكة للإنشاء والتعمير، الطبعة العاشرة، ١٤٣٨هـ.

١١٤. نشرة إصدار شركة مكة للإنشاء والتعمير، لأسهم بحق الأولوية، ١٤٢٧هـ.

١١٥. وثيقة التحول الوطني، الرؤية الوطنية ٢٠٣٠م.

سابعاً: الصحف والمقالات:

١١٦. اندماج الشركات، د. عبد العزيز الدغيثر، المفهوم والاشكال والآثار، شبكة الألوكه، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م:

https://www.alukah.net/web/doghaither/0/123343/

١١٧. مقال بعنوان: ١٠ مليارات حجم أوقاف المملكة وتتصدرها مكة والمدينة، سلمان السلمي،٢٠١٦/٢/٢٨م:WWW.okaz.com.sa/article/1045230

١١٨. تقرير صحفي: مؤتمر الاقتصاد الوطني المقام في جامعة الملك عبد العزيز، جلسة: مساهمة الوقف في الاقتصاد الوطني، رنا حكيم:

http://www.aleqt.com/2014/04/25/article_843861.html

١١٩. أركان الوقف وشروطه وخصائصه، الطاهر الزياني، شبكة الألوكة،

/https://www.alukah.net/sharia/0/71878

ثامناً: المواقع الالكترونية:

١٢٠. موقع شركة مكة للإنشاء والتعمير https://www.mcdc.com.sa/

١٢١. موقع شركة جبل عمر للتطوير https://jabalomar.com.sa/ar/

١٢٢. موسوعة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز للسنة النبوية https://sunnah.alifta.gov.sa/

١٢٣. موقع الهيئة العامة للأوقاف، https://www.awqaf.gov.sa

١٢٤. موقع رؤية المملكة ٢٠٣٠.

.https://vision2030.gov.sa/ar/node/123

١٢٥. موقع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، https://mlsd.gov.sa/ar

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
البسملة ..... ب	**ب**
إهـــداء.....	**د**
شكر وتقدير.....	**هـ**
المستخلص	**و**
مستخلص البحث باللغة الإنجليزية	**ز**
المقدمة	**١**
أهمية الموضوع	٣
أسباب اختيار الموضوع.....	٣
مشكلة البحث.....	٤
تساؤلات البحث.....	٤
فرضيات البحث	٥
أهداف البحث	٥
حدود البحث.....	٦
الدراسات السابقة.....	٦
تقسيم البحث	١٤
منهج البحث	٢٠
التمهيد: الأطر النظرية المتعلقة بموضوع البحث.....	**٢١**
المبحث الأول: مفهوم الوقف، أنواعه، ومشروعيته.....	٢٢
المطلب الأول: مفهوم الوقف وخصائصه.....	٢٢
أولاً: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.....	٢٢
ثانياً: خصائص الوقف.....	٢٣
المطلب الثاني: أنواع الوقف في الشريعة الإسلامية.	٢٦
المطلب الثالث: مشروعية الوقف.....	٢٨
المبحث الثاني: الأوقاف كوسيلة من وسائل الاقتصاد الإسلامي، والدور التنموي لها، وأهميتها في مواجهة التحديات المعاصرة.....	٣٣

المطلب الأول: الوقف كوسيلة من وسائل الاقتصاد الإسلامي.	٣٣
المطلب الثاني: الدور التنموي للأوقاف.....	٣٥
المطلب الثالث: الحاجة إلى دور فعّال للأوقاف في مواجهة التحديات التنموية المعاصرة..	٣٩
المبحث الثالث: مفهوم وأهمية تطوير الأوقاف، ووسائلة.....	٤١
المطلب الأول: مفهوم وأهمية تطوير الأوقاف.....	٤١
أولاً: مفهوم تطوير الأوقاف	٤١
ثانياً: أهمية تطوير الأوقاف.....	٤٢
المطلب الثاني: وسائل تطوير الأوقاف.....	٤٤
المطلب الثالث: الدمج كوسيلة لتطوير الأوقاف، وتنمية مواردها	٤٩
الفصل الأول: المفاهيم والقضايا المتعلقة بدمج الأوقاف.....	**٥١**
المبحث الأول: مفهوم دمج الأوقاف، أهميته، ومبرراته.	٥٢
المطلب الأول: مفهوم دمج الأوقاف.....	٥٢
المطلب الثاني: أهمية دمج الأوقاف.	٥٦
المطلب الثالث: مبررات دمج الأوقاف.....	٥٨
المبحث الثاني: أنواع الدمج في قطاع الأوقاف، صوره، وأشكاله النظامية.	٦٠
المطلب الأول: أنواع الدمج في قطاع الأوقاف.	٦٠
المطلب الثاني: صور دمج الأوقاف.	**٦٣**
المطلب الثالث: الشكل النظامي للأوقاف بعد الدمج.	٦٥
المبحث الثالث: مزايا الدمج في قطاع الأوقاف، والصعوبات التي تواجهه، والشروط والضوابط المنظمة له.	٦٨
المطلب الأول: المزايا الاقتصادية لدمج الأوقاف.....	٦٨
المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه دمج الأوقاف، وكيفية التغلب عليها.....	٧٢
المطلب الثالث: الشروط والضوابط المنظمة لدمج الأوقاف.....	٧٤
الفصل الثاني: الأحكام المنظمة لدمج الأوقاف في الشريعة الإسلامية.....	**٧٦**
المبحث الأول: شرط الواقف، والالتزام به، وتغييره، والضوابط الشرعية له.....	٧٧
المطلب الأول: شرط الواقف، والالتزام به.....	٧٧
أولاً: المراد بشروط الواقفين.....	٧٨

ثانياً: الالتزام بشروط الواقفين	٧٨
ثانياً: دلالات شروط الواقفين.....	٧٩
ثالثاً: أقسام شروط الواقفين.....	٨٠
خامساً: حكم تغيير شروط الواقفين.	٨٢
المطلب الثاني: تغيير شرط الواقف حال دمج الأوقاف.	٨٦
المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لتغيير شرط الواقف.....	٨٧
المبحث الثاني: تغيير الوقف وإبداله، ودمجه مع غيره، والضوابط الشرعية لدمج الأوقاف...	٩١
المطلب الأول: تغيير الوقف عن هيئة الأصلية	٩١
الصورة الأولى: التغيير في هيئة الوقف الأصلية.....	٩١
الصورة الثانية: إستبدال عين الوقف بعين أخرى.....	٩٣
المطلب الثاني: إبدال عين الوقف حال دمجه مع غيره.	١٠٢
المطلب الثالث: دمج الأوقاف وضوابطه الشرعية.....	١٠٥
المبحث الثالث: ولاية وإدارة الوقف بعد دمجه، وتأقيته، والرجوع عنه.....	١٠٨
المطلب الأول: ولاية وإدارة الوقف بعد دمجه مع غيره	١٠٨
أولاً: تعريف الولاية على الوقف	١٠٨
ثانياً: أنواع الولاية على الوقف	١٠٩
ثالثاً: حكم الولاية على الأوقاف.....	١٠٩
رابعاً: حكم تعدد النظار للأوقاف بعد دمجها	١١١
المطلب الثاني: تأقيت دمج الأوقاف بمدة محددة.....	١١٤
أولاً: حكم التأقيت في الوقف (الوقف المؤقت)	١١٤
ثانياً: حكم تأقيت دمج الأوقاف بمدة محددة	١١٦
المطلب الثالث: الرجوع عن دمج الأوقاف..	١١٨
أولاً: حكم الرجوع عن الوقف	١١٨
ثانياً: حكم الرجوع عن دمج الأوقاف	١٢١
الفصل الثالث: القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية، أهميته، والتحديات التي تواجهه.	**١٢٣**
المبحث الأول: السمات العامة للقطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية.	١٢٤
المطلب الأول: حجم القطاع الوقفي ومكوناته	١٢٤

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي والمؤسسي للأوقاف.	١٣٠
المطلب الثالث: تطور اتجاهات نشاط القطاع الوقفي.	١٣٥
المبحث الثاني: أهمية القطاع الوقفي، وتطور الاهتمام به في المملكة العربية السعودية.	١٣٨
المطلب الأول: أهمية القطاع الوقفي في خدمة التنمية.....	١٣٨
المطلب الثاني: صور الاهتمام الرسمي بقطاع الأوقاف.	**١٤٠**
المطلب الثالث: صور الاهتمام المجتمعي بقطاع الأوقاف.	١٤٥
المبحث الثالث: تحديات وفرص توسع نشاط القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية.	١٤٩
المطلب الأول: التحديات القائمة أمام تطوير القطاع الوقفي.....	١٤٩
أولاً: التحديات التشريعية والتنظيمية.....	١٤٩
ثانياً: التحديات التشغيلية	١٤٩
ثالثاً: التحديات الأخرى	١٥٠
المطلب الثاني: جهود مواجهة تحديات القطاع الوقفي.....	١٥٢
المطلب الثالث: فرص التوسع في نشاط القطاع الوقفي.....	١٦٠
الفصل الرابع: التعريف بشركة مكة للإنشاء والتعمير.....	**١٦٣**
المبحث الأول: نشأة شركة مكة للإنشاء والتعمير وأهدافها، ومجالات عملها،والعوائق والصعوبات في تأسيسها.....	١٦٤
المطلب الأول: نشأة شركة مكة للإنشاء والتعمير، ومراحل تأسيسها.....	١٦٤
المطلب الثاني: أهداف الشركة، ومجالات عملها.....	١٦٧
المطلب الثالث: العوائق والصعوبات في تأسيس الشركة.....	١٦٩
المبحث الثاني: المؤشرات المالية لشركة مكة للإنشاء والتعمير خلال فترة الدراسة.....	١٧١
المطلب الأول: رأس مال الشركة وموجوداتها..	١٧١
المطلب الثاني: القيمة الإسمية والسوقية للسهم والأرباح التراكمية عليه.....	١٧٤
المطلب الثالث: الأرباح الموزعة للمساهمين.....	١٧٧
المبحث الثالث: الدور الاقتصادي والاجتماعي لشركة مكة للإنشاء والتعمير	١٨٠
المطلب الأول: المساهمة في توظيف العمالة الوطنية، ومحاربة البطالة.	١٨٠
المطلب الثاني: المساهمة في تنمية وتطوير رأس المال البشري.	١٨٢
المطلب الثالث: المساهمة في تطوير المناطق العشوائية في مكة المكرمة.....	١٨٤

المطلب الرابع: المساهمة في مجال الخدمات الاجتماعية.....	١٨٩
الفصل الخامس: دمج الأوقاف في شركة مكة للإنشاء والتعمير، ودوره في تطوير الأوقاف وتنمية مواردها، خلال فترة الدراسة.	**١٩١**
المبحث الأول: التعريف بالأوقاف المساهمة في الشركة، والهدف من دمجها، والصعوبات والعوائق التي قابلت الدمج.....	١٩٢
المطلب الأول: التعريف بالأوقاف المساهمة في الشركة..	١٩٢
المطلب الثاني: الهدف من دمج الأوقاف في الشركة.....	١٩٥
المطلب الثالث: العوائق والصعوبات التي قابلت دمج الأوقاف في الشركة.....	١٩٧
المبحث الثاني: دور دمج الأوقاف في شركة مكة للإنشاء والتعمير في زيادة قيمة الأصول الوقفية.....	١٩٩
المطلب الأول: حجم مساهمة الأوقاف في رأس مال الشركة.....	١٩٩
المطلب الثاني: مجالات الأصول الوقفية قبل الدمج وبعده.....	٢٠١
المطلب الثالث: دور الدمج في زيادة قيمة الأصول الوقفية.....	٢٠٣
المبحث الثالث: دور دمج الأوقاف في شركة مكة للإنشاء والتعمير في زيادة الإيرادات.....	٢٠٦
المطلب الأول: الإيرادات المالية للأوقاف المساهمة في الشركة قبل الدمج وبعده..	٢٠٦
المطلب الثاني: الإيرادات المالية لأسهم الهيئة العامة للأوقاف قبل الدمج وبعده.....	٢٠٩
المطلب الثالث: الإيرادات المالية لأسهم وزارة المياه والكهرباء (وقف عين زبيدة) قبل الدمج وبعده.....	٢١٢
المطلب الرابع: الإيرادات المالية للأوقاف الأهلية قبل الدمج وبعده.....	٢١٤
الخاتمة	**٢١٧**
أولاً: النتائج:	٢١٨
ثانياً: التوصيات:.....	٢١٩
الفهارس	**٢٢٢**
فهرس الآيات.....	٢٢٣
فهرس الأحاديث والآثار	٢٢٤
فهرس الأعلام.....	٢٢٥
فهرس الجداول	٢٢٦

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.....	٢٢٧
فهرس المصادر والمراجع.....	٢٢٨
فهرس الموضوعات.....	٢٤٠
الملاحق	**٢٤٦**
ملحق رقم (١): فتوى بجواز المساهمة بالأوقاف في رأس مال شركة مكة للإنشاء والتعمير	٢٤٧
ملحق رقم (٢): شهادة جائزة دبي الدولية لأفضل الممارسات في مجال تحسين ظروف المعيشة	٢٤٨
ملحق رقم (٣): صور المنطقة قبل مشروع التطوير وبعده.....	٢٤٩

الملاحق

ملحق رقم (١):

فتوى بجواز المساهمة بالأوقاف في رأس مال شركة مكة للإنشاء والتعمير

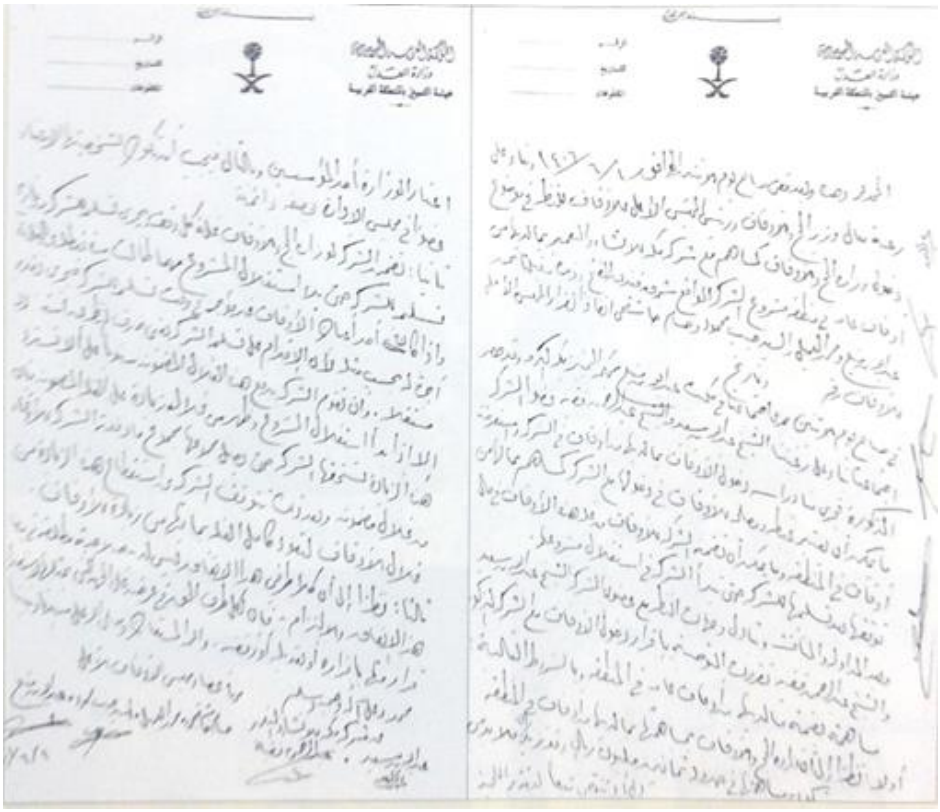

صورة من فتوى معالي الشيخ عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العام، والتي نصت على جواز تطوير الأوقاف والمساهمة بها في رأس مال شركة مكة للإنشاء والتعمير.

ملحق رقم (٢):

جائزة دبي الدولية لأفضل الممارسات في مجال تحسين ظروف المعيشة

DUBAI INTERNATIONAL AWARD
For Best Practices To Improve The Living Environment

جـــائـــــزة دبـــــي الـــدوليـــــة
لأفضل الممارسات في مجال تحسين ظروف المعيشة

الأمم المتحدة
UNITED NATIONS

شـــهادة أفـضل ممـارســـة
Best Practice Certificate

The Dubai Municipality, Dubai-United Arab Emirates & the United Nations Human Settlements Programme hereby certify that

An Efficient Technique For Overcoming Water – SAUDI ARABIA

was selected as a Best Practice by an International Independent Jury for the Dubai International Award for Best Practices in the year 2006 for its outstanding contribution towards improving the living environment.

DUBAI MUNICIPALITY

الموئل
UN - HABITAT

Mr. Hussein Nasser Lootah
Acting Director General
Dubai Municipality

ISSUED OCTOBER 2006

Mrs. Anna K. Tibaijuka
Under-Secretary General
Executive Director UN-HABITAT

صورة لشهادة جائزة دبي الدولية لأفضل الممارسات في مجال تحسين ظروف المعيشة، وهي إحدى الجوائز العالمية التي تحصل عليها مجمع شركة مكة للإنشاء والتعمير السكني التجاري، من بين ٦٥٠ شركة عالمية عمرانية، تمثل ١٤٠ دولة.

ملحق رقم (٣):

صور المنطقة المجاورة للمسجد الحرام قبل مشروع التطوير وبعده

صورة جوية للمنطقة المستهدفة بالتطوير قبل بدء المشروع، ويظهر تداخل البيوت والعشوائية في التخطيط.

صورة للمنطقة بعد التطوير، ويظهر فيها المجمع السكني والتجاري لشركة مكة للإنشاء والتعمير

تَمَّ بِحَمدِ اللّه